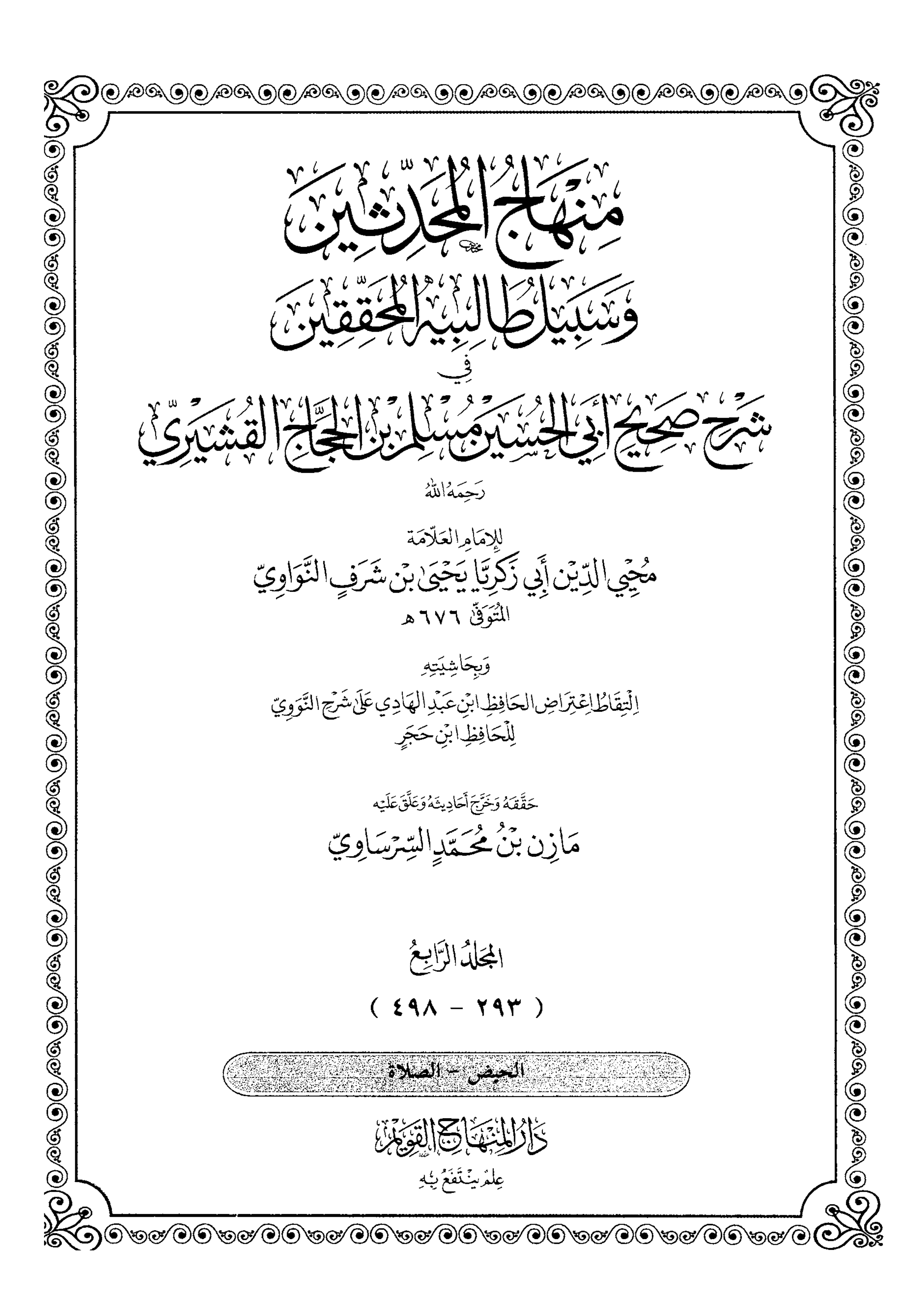


مِنهاجُ المُحَدِّثينَ
وَسَبيلُ طَالِبيهِ المُحَقِّقينَ
في
شَرحِ صَحِيحِ أَبي الحُسَينِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ القُشَيرِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ

لِلإمامِ العَلَّامَةِ
مُحيي الدِّينِ أَبي زَكَرِيَّا يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوَاوِيِّ
المُتوفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحاشِيَتِهِ
اِلْتِقاطُ اعتِراضِ الحافِظِ ابنِ عَبدِ الهادي عَلَى شَرحِ النَّوَوِيِّ
لِلحافِظِ ابنِ حَجَرٍ

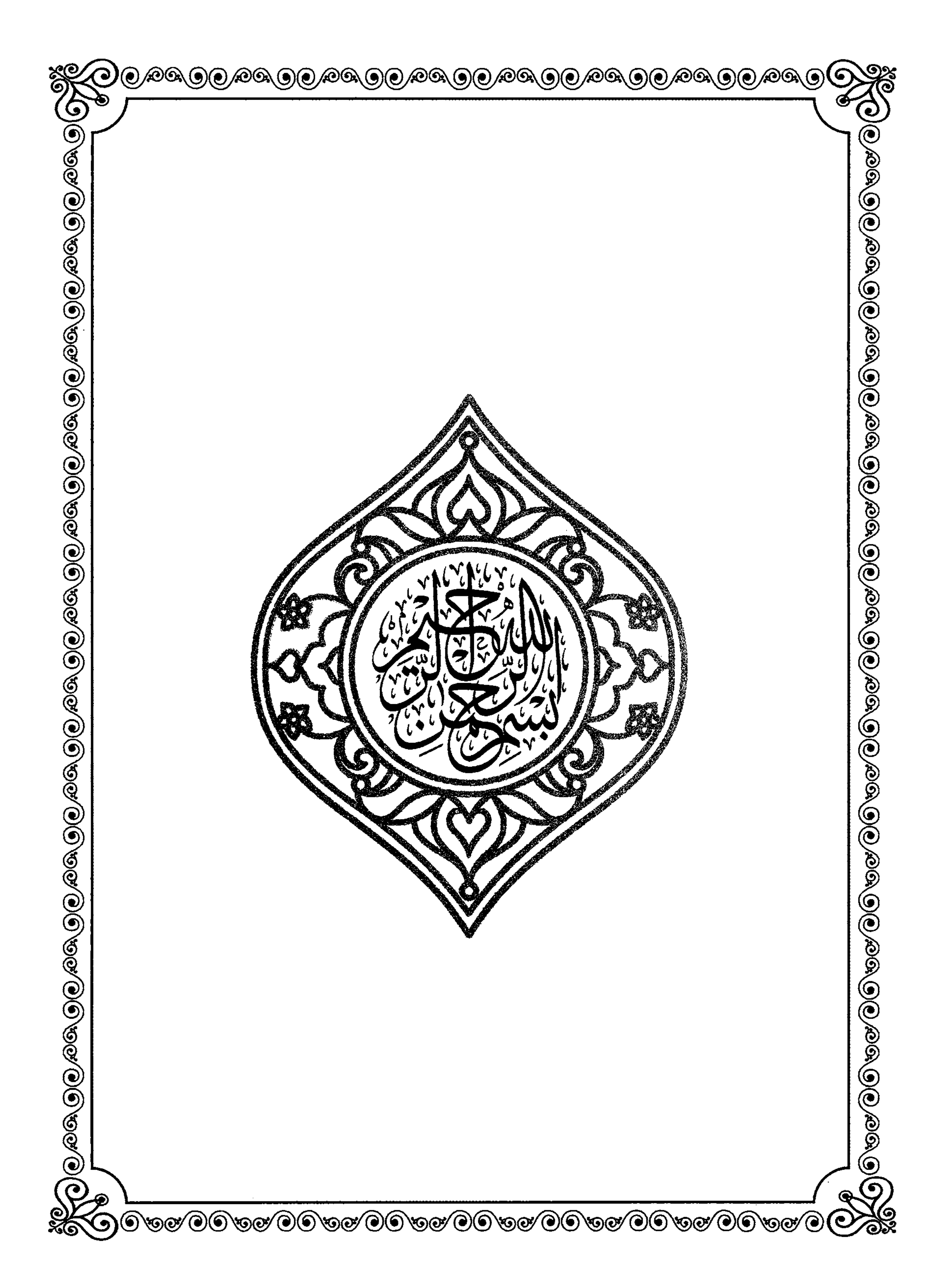
حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيهِ
مازِنُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّرساوِيّ

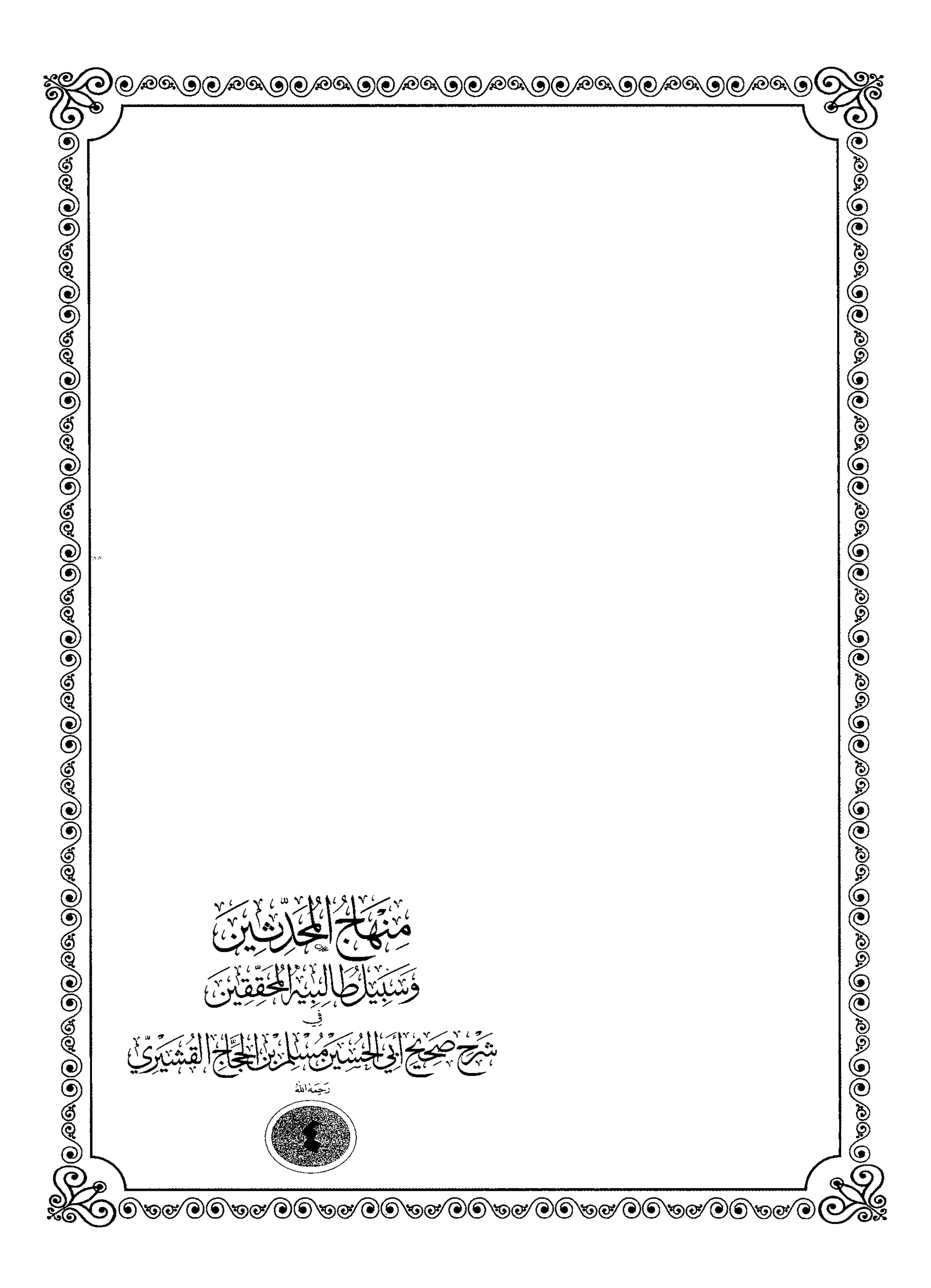
المجلدُ الرَّابعُ

(٢٩٣ - ٤٩٨)

الحيض - الصلاة

دارُ المِنهاجِ القَويمِ
عِلمٌ يُنتَفَعُ بِهِ


بسم الله الرحمن الرحيم

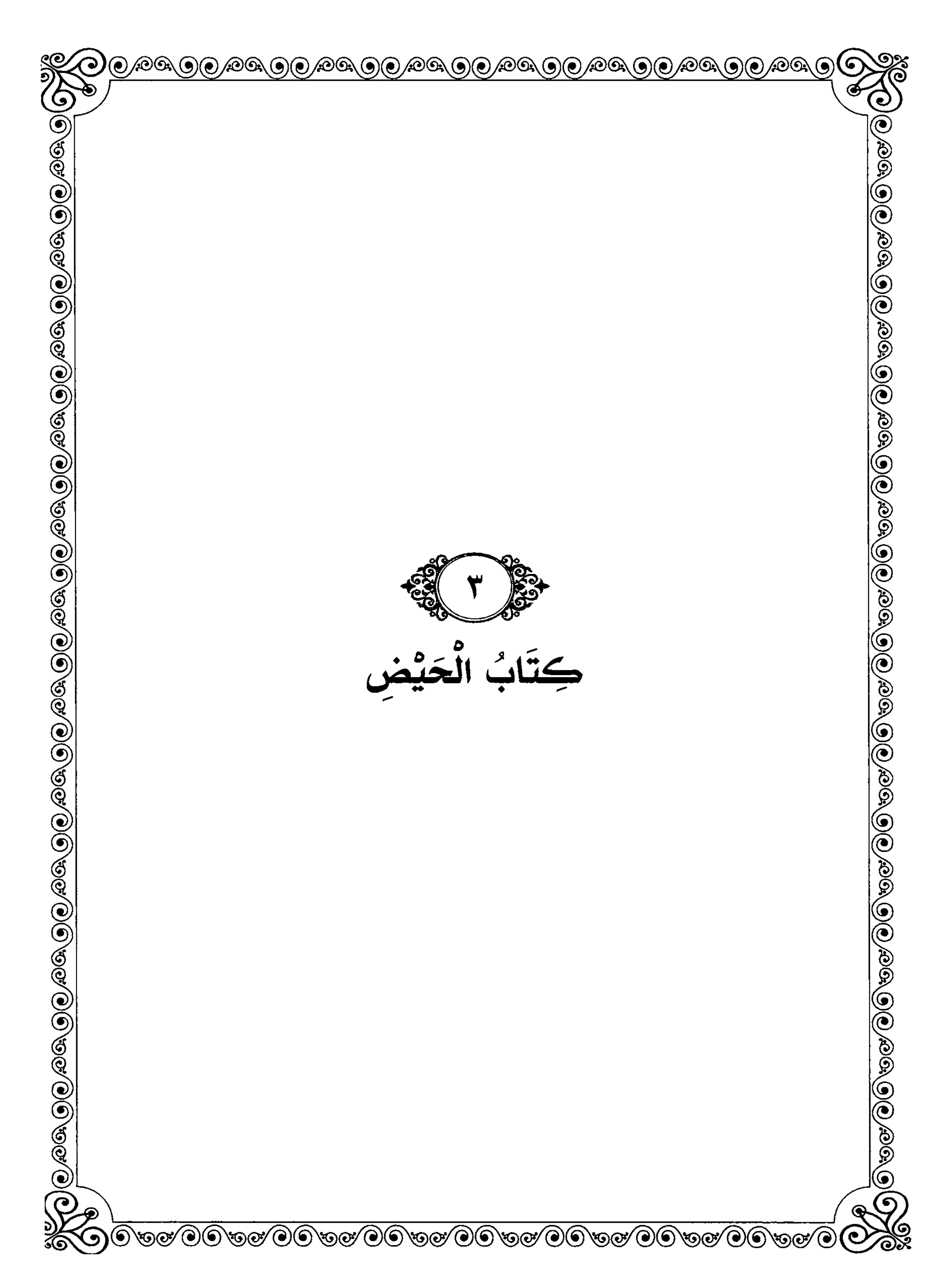

منهاج المحدثين
وسبيل طالبيه المحققين
في
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله
٤

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446
جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



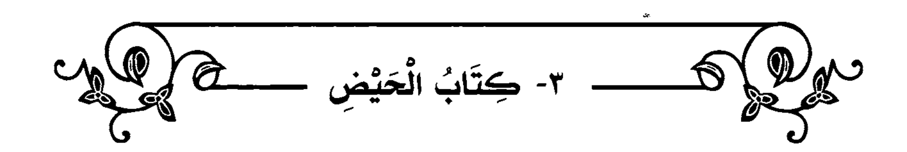
٣

كِتَابُ الْحَيْضِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

[٦٠٥] ‌|١ (٢٩٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

[٦٠٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبانيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي عليُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، واللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عليُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْأَسْودِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِها، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.



٣- كِتَابُ الْحَيْضِ

١ بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

[٦٠٥] فِيهِ[1]: (عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [ط/٣/٢٠٢] أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ).

---

(١) في (ص): «فيه حديث».

[٦٠٧] |٣(٢٩٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

---

[٦٠٧] وَفِيهِ: (مَيْمُونَةُ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ).

❁ الشَّرْحُ:

هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْكِتَابِ عَنْ عَائِشَةَ: «**كَانَ إِحْدَانَا**» مِنْ غَيْرِ «تَاءٍ» فِي «كَانَتْ» وَهُوَ صَحِيحٌ، فَقَدْ حَكَى سِيبُويَهْ فِي «كِتَابِهِ» فِي «بَابِ مَا جَرَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَجْرَى الْفِعْلِ»، قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: قَالَ امْرَأَةٌ»[١]، فَهَذَا نَقْلُ إِمَام هَذِهِ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ التَّاءِ مِنْ فِعْلِ مَا لَهُ فَرْجٌ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَقَدْ نَقَلَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ خَرُوفٍ فِي «شَرْحِ الْجُمَلِ»[٢]، وَذَكَرَهُ آخَرُونَ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» هُنَا الَّتِي لِلشَّأْنِ وَالْقِصَّةِ، أَيْ: كَانَ الْأَمْرُ، أَوِ الْحَالُ، ثُمَّ ابْتَدَأَتْ فَقَالَتْ: «**إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهَا: «**فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**» هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، مَعْنَاهُ: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا، وَ«**الْحَيْضَةُ**» هُنَا بِفَتْحِ الْحَاءِ، أَيْ: الْحَيْضُ.

وَقَوْلُهَا: «**أَنْ تَأْتَزِرَ**»، مَعْنَاهُ: تَشُدُّ إِزَارًا تَسْتُرُ سُرَّتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ فَمَا [ط/٣/٢٠٣] تَحْتَهَا.

---

(١) «كتاب سيبويه» (٢/ ٣٨).

(٢) «شرح الجمل» (١/ ٢٨٣)، وفيه عن سيبويه: «وأحسنه مع الفصل، نحو «حضر القاضيَ اليوم امرأةٌ ...»»، وعبارة سيبويه: «وكلما طال الكلام فهو أحسن، وذكر المثال أعلاه، ثم قال: لأنه إذا طال الكلام كان الحذف أحسن».

وَقَوْلُهَا: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟» أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: عُضْوَهُ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ، أَيْ: الْفَرْجُ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: حَاجَتُهُ، وَهِيَ شَهْوَةُ الْجِمَاعِ، وَالْمَقْصُودُ: أَمَلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَيَأْمَنُ مَعَ هَذِهِ الْمُبَاشَرَةِ الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُبَاشَرَةُ فَرْجِ الْحَائِضِ، وَاخْتَارَ الْخَطَّابِيُّ[(١)] هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَأَنْكَرَ الْأُولَى، وَعَابَهَا عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْحَيْضُ» فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: السَّيَلَانُ، وَحَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ: «الْحَيْضُ: جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَالِاسْتِحَاضَةُ: جَرَيَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. قَالُوا: وَدَمُ الْحَيْضِ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ دُونَ قَعْرِهِ»[(٢)].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا وَمحَاضًا فَهِيَ حَائِضٌ بِلَا هَاءٍ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ[(٣)] عَنِ الْفَرَّاءِ: حَائِضَةٌ بِالْهَاءِ، وَيُقَالُ: حَاضَتْ، وَتَحَيَّضَتْ، وَدَرَسَتْ، وَطَمَثَتْ، وَعَرَكَتْ، وَضَحِكَتْ، وَنَفِسَتْ، كُلُّهُ[(٤)] بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَزَادَ بَعْضهمْ: أَكْبَرَتْ، وَأَعْصَرَتْ، بِمَعْنَى حَاضَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (١٠).

(٢) «تهذيب اللغة» (٥/ ١٠٣) بنحوه، و«الغريبين» للهروي (٢/ ٥١٨) مادة (ح ي ض) بنحوه.

(٣) «الصحاح» (٣/ ١٠٧٣) مادة (ح ي ض).

(٤) في (ص): «كلها».

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ[١]:

أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢] بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ[٣] وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ[٤] عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[٥]، أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ، وَقَوْلُ مَالِكٍ[٦]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٧]، وَأَحْمَدَ[٨] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمْ اللهُ أَجْمَعِينَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْقَدِيمُ الضَّعِيفُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ.

---

(١) في (ص): «ثلاثة أقسام».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٦)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٤١٤)، وغيرهما.

(٣) في (ع): «ولو»، وفي (د): «فإن».

(٤) «الأم» (٥/ ١٨٤، ١٨٥).

(٥) «بحر المذهب» (١/ ٣١٠).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٢٢).

(٧) «فتح القدير» (١/ ١٦٦).

(٨) «المغني» (١/ ٢٤٣).

وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الدِّينَارُ وَنِصْفُ الدِّينَارِ، هَلِ الدِّينَارُ فِي أَوَّلِ الدَّمِ، وَنِصْفُهُ فِي آخِرِهِ؟ أَوِ الدِّينَارُ فِي زَمَنِ الدَّمِ، [ط/٣/٢٠٤] وَنِصْفُهُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ؟ وَتَعَلَّقُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحُفَّاظِ(٢)،

---

(١) له طرق متكاثرة وفيها اختلاف شديد، وأمثلها طريقا ما أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» [١١٨]، والنسائي [٢٨٨]، وأبو داود [٢٦٤]، وابن ماجه [٦٤٠]، والحاكم [٦١٦] وغيرهم من حديث شعبة، عن عبد الحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس ﷺ، مرفوعا، وفي «المنتقى»: «قَالَ شُعْبَةُ: وَزَعَمَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ، فَقِيلَ لِشُعْبَةَ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ، وَدَعْ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُعَمَّرَ فِي الدُّنْيَا عُمْرَ نُوحٍ، وَأَنِّي تَحَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا»، وفيه: عن عبد الرحمن بن مهدي قَالَ: «ثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ»، فهذا رجوع صريح منه عن الرفع، فالصواب في هذا الحديث الوقف على ابن عباس، وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: «لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ»، والله أعلم.

(٢) في هذا الإطلاق نظر، قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٩٤): «وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي دَاوُد، عَنْ أَحْمَدَ: «مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ». فَقِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ»، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: « ... وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ ...»، وَقَدْ أَمْعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابِ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ، وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَّاهُ فِي «الْإِلْمَامِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ، فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَ«التَّنْقِيحِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»: أَنَّ الْأَئِمَّةَ

فَالصَّوَابُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ، أَوْ بِالْقُبْلَةِ، أَوِ الْمُعَانَقَةِ، أَوِ اللَّمْسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا[١].

وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ، مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَشَاذٌّ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا فِي مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالِفِ وَبَعْدَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْضِعِ[٢] الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَا يَكُونُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا[٣]، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَحَكَى الْمَحَامِلِيُّ[٤] مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ مُبَاشَرَةُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ

= كُلُّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبِعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤١٤)، وغيره.

(٢) «على الموضع» في (ع): «بالموضع».

(٣) «بحر المذهب» (١/ ٣١٢)، «المجموع» (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، أبو الحسن الضبي، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أحد الأعلام، تفقه على والده، وخلفه في حلقته، وكان عجبًا في الفهم والذكاء، وسعة العلم، وله كتاب «المجموع» في عدة مجلدات، و«المقنع»، وغيرهما، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٤/ ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٢).

الرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا(١):

أَصَحُّهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِهِمْ وَأَشْهَرُهَا فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا حَرَامٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ، وَهُوَ(٢) الْمُخْتَارُ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ، وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ، إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ، وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعِهِ، جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْوَجْهُ حَسَنٌ، قَالَهُ أَبُو الْفَيَّاضِ الْبَصْرِيُّ(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا: مَالِكٌ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَشُرَيْحٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَتَادَةُ.

---

(١) «الأم» (١/ ٧٦)، و«بحر المذهب» (١/ ٣١١، ٣١٢)، (٩/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«المجموع» (٢/ ٣٩٢).

(٢) في (ج)، و(ز)، و(ع): «فهو».

(٣) هو محمد بن الحسين المنتصر البصري، تفقّه على القاضي أبي حامد المَرْوَرُّوذِي، وصنّف «اللاحق» على «الجامع» الذي صنّفه شيخه وهو تتمة له، وأخذ عنه الصَّيْمَرِيُّ شيخ الماوَرْدِي، وقال الشيخ أبو إسحاق: «درّس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها»، وانظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي [١٦٧].

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٣)، «الاستذكار» (١/ ٣١٩).

(٥) «فتح القدير» (١/ ١٦٦، ١٦٧).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ: عِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ[١]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَصْبَغُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَقْوَى دَلِيلًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، قَالُوا: وَأَمَّا اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُحَرِّمُهَا[٢] يَكُونُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ بِشَرْطِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا[٣] وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[٤]، وَأَحْمَدَ[٥]، وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ [ط/٣/٢٠٥] وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَلَّ وَطْؤُهَا فِي الْحَالِ[٦]، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٧] [البَقَرَة: ٢٢٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «المغني» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) في (ز)، و(ط): «يحرمهما»، وليس بشيء، لعود الضمير إلى «المباشرة» فحسب؛ لأن تحريم الوطء متفق عليه.

(٣) «الأم» (٥/ ١٠١، ١٨٤).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٢٣).

(٥) «المغني» (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٦) «مختصر القدوري» (١/ ١٩).

(٧) بعدها في (ز)، و(ط): «﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾».

[٦٠٨] |٤ (٢٩٥)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

[٦٠٩] |٥ (٢٩٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

---

٢ بَابُ[١] الِاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ[٢]

[٦٠٨] فِيهِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ).

[٦٠٩] وَفِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: (بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ).

❁ الشَّرْحُ:

«الْخَمِيلَةُ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَمِيلَةُ وَالْخَمِيلُ بِحَذْفِ الْهَاءِ: هِيَ الْقَطِيفَةُ، وَهِيَ[٣] كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمْلٌ

---

(١) من هنا تبدأ النسخة (أ)، وفيها قبل الباب: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في (ص): «واحدة».

(٣) في (ع)، و(ز): «وهو»، وليست في (ط).

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ.

وَقَوْلُهَا: «انْسَلَلْتُ» أَيْ: ذَهَبْتُ فِي خُفْيَةٍ، وَيَحْتَمِلُ ذَهَابُهَا أَنَّهَا خَافَتْ وُصُولَ[١] شَيْءٍ [ط/٣/٢٠٦] مِنَ الدَّمِ إِلَيْهِ ﷺ، أَوْ تَقَذَّرَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تَرْتَضِهَا[٢] لِمُضَاجَعَتِهِ ﷺ، أَوْ خَافَتْ أَنْ يَطْلُبَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا، وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ فِيهَا الِاسْتِمْتَاعُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهَا: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي» هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ حَالَةُ الْحَيْضِ، أَيْ: أَخَذْتُ الثِّيَابَ الْمُعَدَّةَ لِزَمَنِ الْحَيْضِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي ضَبْطِ «حِيضَتِي» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَيَحْتَمِلُ فَتْحَ الْحَاءِ هُنَا أَيْضًا، أَيْ: الثِّيَابُ الَّتِي أَلْبَسُهَا فِي حَالِ حِيضَتِي، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ بِالْفَتْحِ هِيَ الْحَيْضُ»[٤].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟» هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ «نَفِسَتْ» بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، مَعْنَاهُ: حَاضَتْ، وَأَمَّا فِي الْوِلَادَةِ فَيُقَالُ: «نُفِسَتْ» بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيْضًا، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «فِي الْوِلَادَةِ: نُفِسَتْ، بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَفِي الْحَيْضِ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ»[٥].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رِوَايَتُنَا فِيهِ فِي مُسْلِمٍ بِضَمِّ النُّونِ هُنَا. قَالَ:

---

(١) في (ع): «أن يصل».
(٢) في (أ)، و(ع): «ولم تَرْضَهَا»، وفي (ط): «تر تربصها».
(٣) «فيها الاستمتاع» في (أ): «الاستمتاع بها معها».
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٧).
(٥) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٧١) مادة (ن ف س).

وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ الْوَجْهَيْنِ فِي الْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ خُرُوجُ الدَّمِ، وَالدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ، وَالِاضْطِجَاعُ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ مُلَاقَاةِ الْبَشَرَةِ[٢] فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، أَوْ يَمْنَعُ الْفَرْجَ وَحْدَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْفَرْجَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُكْرَهُ[٣] مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ، وَلَا قُبْلَتُهَا، وَلَا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَلَا يُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُهَا رَأْسَ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَحَارِمِهَا وَتَرْجِيلُهُ، وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا وَعَجْنُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَسُؤْرُهَا وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ فِي كِتَابِهِ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ[٤] إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ، وَدَلَائِلُهُ مِنَ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ[٥] تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، فَالْمُرَادُ: اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ، وَلَا تَقْرَبُوا وَطْأَهُنَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/ ٢٠٧]

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٨).
(٢) «من ملاقاة البشرة» في (ع): «المباشرة».
(٣) كذا في (ف)، و(ع): «يكره»، وفي (ط): «تكره»، وفي باقي النسخ من دون نقط.
(٤) ليس في القطعة المطبوعة من «اختلاف الفقهاء» لابن جرير، وغالب الكتاب في عداد المفقود الآن.
(٥) في (ف)، و(ز)، و(ط): «قول الله».

[٦١٠] |٦ (٢٩٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

---

٣ بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

[٦١٠] فِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَغْسِلُهُ).

وَفِيهِ: حَدِيثُ مُنَاوَلَةِ الْخُمْرَةِ، وَغَيْرُهُ.

❁ الشَّرْحُ:

قَدْ تَقَدَّمَ مَقْصُودُ فِقْهِ هَذَا الْبَابِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ«تَرْجِيلُ الشَّعْرِ»: تَسْرِيحُهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهَا: «فَأَغْسِلُهُ».

وَأَصْلُ «الِاعْتِكَافِ» فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: حَبْسُ النَّفْسِ فِي الْمَسْجِدِ خَاصَّةً مَعَ النِّيَّةِ.

وَقَوْلُهَا: (وَهُوَ مُجَاوِرٌ) أَيْ: مُعْتَكِفٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِكَافِ، سَتَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَمِمَّا نُقَدِّمُهُ: أَنَّ فِيهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا أَخْرَجَ بَعْضَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَرَأْسِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ لَا يَحْنَثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١١] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[٦١٢] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦١٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الزَّوْجَةِ فِي الْغَسْلِ وَالطَّبْخِ وَالْخَبْزِ وَغَيْرِهَا بِرِضَاهَا، وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ السُّنَّةِ، وَعَمَلُ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا [ط/٣/٢٠٨] بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا تَمْكِينُ الزَّوْجِ مِنْ نَفْسِهَا، وَمُلَازَمَةُ بَيْتِهِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٥] |١١ (٢٩٨)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

---

[٦١٥] وَقَوْلُهَا: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ).

أَمَّا «**الْخُمْرَةُ**»: فَبِضَمِّ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ هَذِهِ السَّجَّادَةُ، وَهِيَ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ حُرَّ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ، مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ»(١)، هَكَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي»(٢)، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ»(٣)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٩٦) مادة (خ م ر).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود [٥٢٤٩]، وابن حبان في «صحيحه» [٥٥١٩]، والحاكم (٤/ ٢٨٤)، من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس ﵄، به مرفوعًا، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» قلت: كلا، فأسباط متكلم فيه، وبعضهم يضعفه، وقد عاب أبو زرعة على مسلم إخراج حديثه، وروايته عن سماك مضطربة كما يقول الساجي، وكذلك الحال في سماك فإن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تُكُلِّم في سماك بسببها، والله أعلم.

وَسُمِّيَتْ [ط/٣/٢٠٩] خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْوَجْهَ، أَيْ: تُغَطِّيهِ، وَأَصْلُ التَّخْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ: خِمَارُ الْمَرْأَةِ، وَالْخَمْرُ، لِأَنَّهَا تُغَطِّي الْعَقْلَ.

وَقَوْلُهَا: «**مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْ: وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِد مُعْتَكِفًا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، هَذَا[2] هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَهَا بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَصَوَابُهَا بِالْكَسْرِ، أَيْ: الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ»[3].

وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا عَلَى الْخَطَّابِيِّ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ هُنَا مَا قَالَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنَ الْفَتْحِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الدَّمُ، وَهُوَ الْحَيْضَةُ بِالْفَتْحِ بِلَا شَكٍّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهَا، وَهِيَ دَمُ [ط/٣/٢١٠] الْحَيْضِ، لَيْسَتْ فِي يَدِكِ، وَهَذَا بِخِلَافِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي»، فَإِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ الْكَسْرُ»[4]،

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٣١).

(٢) في (د): «هنا».

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» (٢١).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٧).

[٦١٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ.

[٦١٧] |١٣ (٢٩٩)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ، فَنَاوَلَتْهُ.

[٦١٨] |١٤ (٣٠٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْفَتْحِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا، وَلِمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَجْهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٨] وَقَوْلُهَا: (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ[١] بَقِيَّةٌ مِنْ لَحْمٍ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ الْفِدْرَةُ مِنَ اللَّحْمِ»، وَقَالَ الْخَلِيلُ: «هُوَ الْعَظْمُ بِلَا لَحْمٍ»[٢]، وَجَمْعُهُ «عُرَاقٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: عَرَقْتُ الْعَظْمَ،

---

(١) في (ص): «فيه».

(٢) «العين» للخليل (١/ ١٥٤).

[٦١٩] ١٥ (٣٠١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[٦٢٠] ١٦ (٣٠٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ،

وَتعَرَّقْتُهُ، وَاعْتَرَقْتُهُ(١)، إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦١٩] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ) فِيهِ: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُضْطَجِعًا وَمُتَّكِئًا عَلَى الْحَائِضِ، وَبِقُرْبِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٢٠] قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ) أَيْ: لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ، وَلَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾) أَمَّا «الْمَحِيْضِ» الْأَوَّلُ فَالْمُرَادُ بِهِ الدَّمُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاخْتُلِفَ فِيهِ؛ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ الْحَيْضُ وَنَفْسُ الدَّمِ(٣)، [ط/٣/٢١١] وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ الْفَرْجُ، وَقَالَ آخَرُونَ(٤): هُوَ زَمَنُ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص): «فأعرفته».

(٢) انظر: «الغريبين» للهروي (٤/ ١٣٠٩) مادة (ع ر ق).

(٣) «بحر المذهب» (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، (٩/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) في (ط): «الآخرون».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) هُمَا بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا، وَ«حُضَيْرٌ»: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (وَجَدَ عَلَيْهِمَا) أَيْ: غَضِبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

[٦٢١] |١٧ (٣٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى، وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

[٦٢٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ.

[٦٢٣] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ.

---

٤ بَابُ الْمَذْيِ

[٦٢١] فِيهِ: (مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[١]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ).

[٦٢٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَالَ: مِنْهُ الْوُضُوءُ).

[٦٢٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٣/٢١٢] (تَوَضَّأْ وَانْضِحْ فَرْجَكَ).

---

(١) بعدها في (أ): «مني».

* الشَّرْحُ:

فِي «الْمَذْيِ» لُغَاتٌ: «مَذْيٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ، وَ«مَذِيٌّ» بِكَسْرِ الذَّالِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَ«مَذِي» بِكَسْرِ الذَّالِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، فَالْأُولَيَانِ مَشْهُورَتَانِ[١]، أُولَاهُمَا أَفْصَحُهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا، وَالثَّالِثَةُ حَكَاهَا أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَيُقَالُ: مَذَى وَأَمْذَى وَمَذَّى، الثَّالِثَةُ بِالتَّشْدِيدِ.

وَالْمَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ[٢]، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ، وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَانْضِحْ فَرْجَكَ**»، فَمَعْنَاهُ: اغْسِلْهُ، فَإِنَّ النَّضْحَ يَكُونُ غَسْلًا، وَيَكُونُ رَشًّا، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**»، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَيْهِ[٣].

وَ«انْضِحْ»: بِكَسْرِ الضَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**كُنْتُ[٤] مَذَّاءً**»، أَيْ: كَثِيرَ الْمَذْيِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الذَّالِ، وَبِالْمَدِّ.

---

(١) في (ف): «فالأولتان مشهورتان»، وفي (ع): «فالأولان مشهوران».
(٢) في (ع): «الشهوة».
(٣) في نسخة على (ف): «على الغسل».
(٤) في (ع)، و(ط): «كنت رجلًا» على الرواية، وما أثبتناه من بقية النسخ فتصرف من المصنف.

وَأَمَّا حُكْم خُرُوجِ الْمَذْيِ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ[(١)]، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٣)]، وَأَحْمَدُ[(٤)]، وَالْجَمَاهِيرُ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ[(٥)] ﷺ غَسْلَ الذَّكَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ[(٦)] وَأَحْمَدَ[(٧)] فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِيجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكَرِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَهِيَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، أَمَّا النَّادِرُ كَالدَّمِ وَالْمَذْيِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا[(٨)]، وَلِلْقَائِلِ الْآخَرِ بِجَوَازِ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٠٦)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٥٢).

(٢) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (١/ ٣٤٨).

(٣) «الأم» (١/ ٥٥، ٧٢).

(٤) «المغني» (١/ ١٢٥).

(٥) بعدها في (ع): «النبي».

(٦) «الاستذكار» (١/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠)، «االمدونة» (١/ ١٢٠، ١٢١).

(٧) «المغني» (١/ ١١٤).

(٨) «الحاوي» (١/ ١٦٠)، «المجموع» (٢/ ١٤٥)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٠): «واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأن ظاهره يعين الغسل، والمعين لا يقع الامتثال إلا به، وهذا ما صححه النووي في «شرح مسلم»، وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار؛ إلحاقًا له بالبول، وحملًا للأمر بغسله على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا المعروف في المذهب».

الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ قِيَاسًا عَلَى الْمُعْتَادِ، أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ فِيمَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ أَنَّه[1] يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَظْنُونِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَقْطُوعِ بِهِ، لِكَوْنِ عَلِيٍّ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ الْمِقْدَادِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ، وَيُقَالُ: فَلَعَلَّ[2] عَلِيًّا كَانَ حَاضِرًا مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ[3] ﷺ وَقْتَ السُّؤَالِ[4]، وَإِنَّمَا [ط/٣/٢١٣] اسْتَحْيَا أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ النِّسَاءِ وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ بِحَضْرَةِ أَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِهَا، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: **«فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ»**، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَذْيَ يَكُونُ غَالِبًا عِنْدَ مُدَاعَبَةِ[5] الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ مِنَ الْبَابِ: **(وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ)**[٦٢٣]

---

(١) في (أ)، و(ط): «أن».

(٢) في (ع)، و(أ)، و(د): «لعل». (٣) بعدها في (ع): «النبي».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٠): «واستدل به بعضهم عل جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ وهو خطأ، ففي النسائي أن السؤال وقع وعلي حاضر».

(٥) في (ص)، و(د)، و(ط): «ملاعبة».

هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «قَالَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ مَخْرَمَةَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ[(١)]؟ فَقَالَ: لَا، وَقَدْ خَالَفَهُ اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي «سُنَنِهِ»: «مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا»[(٣)]، وَرَوَى النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ، وَبَعْضُهَا طَرِيقُ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ، وَفِي بَعْضِهَا: «عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيٌّ الْمِقْدَادَ»، هَكَذَا أَتَى بِهِ مُرْسَلًا[(٤)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَمَاعِ مَخْرَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: مَا حَدَّثْتَ بِهِ عَنْ أَبِيكَ سَمِعْتَهُ[(٥)] مِنْهُ؟ فَحَلَفَ بِاللهِ[(٦)] لَقَدْ سَمِعْتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ مَخْرَمَةُ رَجُلًا صَالِحًا»[(٧)]، وَكَذَا قَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى: «إِنَّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ»[(٨)].

وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرْوِي مِنْ كِتَابِ أَبِيهِ»[(٩)].

---

(١) بعدها في «التتبع»: «شيئًا».

(٢) «التتبع» (١/ ٢٧٧١).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤/ ٣٠٥).

(٤) عزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤١٢) إلى النسائي.

(٥) في (ع): «هل سمعته».

(٦) في (ف): «بالله العظيم».

(٧) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٥٣) بنحوه.

(٨) «الكامل» لابن عدي [١٦٦١٧].

(٩) «الكامل» لابن عدي [١٦٦٢٠].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: «يُقَالُ: وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»(١).

وَقَالَ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: «قُلْتُ لِمَخْرَمَةَ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ أَبِي، وَلَكِنْ هَذِهِ كُتُبُهُ»(٢).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَخْرَمَةُ صَالِحُ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ»(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَلَا أَظُنُّ مَخْرَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ كِتَابَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، لَعَلَّهُ سَمِعَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا بِالْمَدِينَةِ يُخْبِرُ عَنْ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ أَبِي»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا كَلَامُ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ، وَكَيْفَ كَانَ فَمَتْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَمِنَ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٣/ ٢١٤]

❀ ❀ ❀

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣) من طريق ابن أبي خيثمة، عن ابن معين.
(٢) «ذكر المدلسين» للنسائي (٢٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٧).

[٦٢٤] |٢٠ (٣٠٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

---

٥ بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

[٦٢٤] فِيهِ: (ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ[١]، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ).

الظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْمُرَادَ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ: الْحَدَثُ، وَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالْحِكْمَةُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ إِذْهَابُ النُّعَاسِ وَآثَارِ النَّوْمِ، وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ فَقَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّهُ كَانَ لِشَيْءٍ نَالَهُمَا[٢]»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ فِي[٤] اللَّيْلِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ زُهَّادِ السَّلَفِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ اسْتِغْرَاقَ النَّوْمِ، بِحَيْثُ تَفُوتُهُ وَظِيفَتُهُ، وَلَا[٥] يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمَنُ فَوَاتَ وِرْدِهِ[٦] وَوَظِيفَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

***

---

(١) في (ص): «من النوم»، وفي (ط): «في الليل».
(٢) في (د): «نالها».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٤٣).
(٤) في (أ)، و(د)، و(ط): «من».
(٥) في (أ)، و(ز)، و(د): «فلا».
(٦) «فوات ورده» في (ط): «من فوات أوراده».
(٧) في (ص): «وَاللهُ أَعْلَمُ بالصواب».

[٦٢٥] |٢١(٣٠٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

[٦٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، وَوَكِيعٌ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

[٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

---

٦ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يُجَامِعَ

[٦٢٥] فِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ [ط/٣/٢١٥] تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).

[٦٢٦] وفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ[١]).

---

(١) بعدها في (أ)، و(ط): «للصلاة».

[٦٢٨] |٢٣ (٣٠٦)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ.

[٦٢٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

[٦٣٠] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ.

[٦٣١] |٢٦ (٣٠٧)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

---

[٦٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ عُمَرَ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ).

[٦٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ).

[٦٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ).

[٦٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٣/٢١٦] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ جُنُبًا رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ).

قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[٦٣٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٣٣] |٢٧ (٣٠٨)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ.

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا.

وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

[٦٣٤] |٢٨ (٣٠٩)| وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

---

[٦٣٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا).

[٦٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ).

❁ الشَّرْحُ:

حَاصِلُ[١] الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ

---

(١) في (ص): «حاصل هذه».

وَعَرَقَهُ طَاهِرَانِ[١].

وَفِيهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ ذَكَرِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ[٢]، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ[٣] وَالْجُمْهُورُ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ، [ط/٣/٢١٧] وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ الْكَامِلُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَابَةِ، بَلْ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»[٤]، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: «وَهِمَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا»[٥]، يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «لَا يَمَسُّ مَاءً».

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الإجماع» (٢٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) «بحر المذهب» (١/ ١٦٧).

(٣) «المدونة (١/ ١٣٥، ١٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود [٢٢٨]، والترمذي [١١٨]، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٢)، وابن ماجه [٥٨١]، وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂، وقد غلط فيه أبو إسحاق على جلالته، كما نقله المصنف وبينه.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٢٨).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ»(١).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ»(٢).

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا، بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ(٣).

وَالثَّانِي، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا، لِبَيَانِ الْجَوَازِ، إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**طَوَافُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانَ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَجْعَلَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»(٤)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ».

---

(١) «جامع الترمذي» عقب حديث [١١٩].

(٢) «السنن الكبير» (١/ ٢٠١).

(٣) أصل الجواب إنما هو لأبي العباس ابن سريج، وقد نقله البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٠٢) واستحسنه، عن أبي عبد الله الحاكم، أنه سأل أبا الوليد الفقيه عن وجه الجمع، فأجابه أنه سأل ابن سريج، فكان هذا الجواب جوابه. وفي القصة قول الحاكم: «قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق ... يعني حديثنا هذا» وهذا من تساهله رَحِمَهُ اللهُ، وإلا فالحديث بهذا اللفظ منكر وغلط كما سبق، والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود [٢١٩] -ومن طريقه وغيره: البيهقي في «الكبير» [١٠٠٥]-، والنسائي =

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، يَكُونُ هَذَا فِي وَقْتٍ، وَذَاكَ فِي وَقْتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ هَذَا الْوُضُوءِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «اخْتُلِفَ فِي تَعْلِيلِهِ، فَقِيلَ: لِيَبِيتَ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ، خَشْيَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي مَنَامِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَطَ إِلَى الْغُسْلِ إِذَا نَالَ الْمَاءُ أَعْضَاءَهُ. قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي وُضُوءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ، فَمَنْ عَلَّلَ بِالْمَبِيتِ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَحَبَّهُ لَهَا»[1]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا[2] فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَدَثِهَا[3]، فَإِنْ كَانَتِ الْحَائِضُ قَدِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا[4] صَارَتْ كَالْجُنُبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ، أَوْ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ إِنْ كَانَتْ نَوْبَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ: كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

= في «الكبرى» [٨٩٨٦]، وابن ماجه [٥٩٠]، والبيهقي كذلك [١٤٢٠١] من طريق حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مرفوعًا، وعبد الرحمن بن أبي رافع وعمته ليسا باللذين يحتمل منهما مثل هذا، والله أعلم، قال البيهقي: «حديث ليس بالقوي»، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» [١٥٧٠]: «لا يصح»، وعلى فرض صحته، فقد ذكر المصنف الجواب عنه.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٧١).

(٢) «بحر المذهب» (١/ ١٦٧).

(٣) في (أ)، و(ز)، و(ط): «حدثهما».

(٤) «انقطع حيضها» في (ز): «انقطع دمها»، وفي (ط): «انقطعت حيضتها».

فِي الدَّوَام، كَمَا يَجِبُ[١] عَلَيْنَا، وَأَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ[٢]،[ط/٣/٢١٨] وَهَذَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ هُوَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٤].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُوجِبِ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ هَلْ هُوَ حُصُولُ الْجَنَابَةِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَوْ[٥] إِنْزَالِ الْمَنِيِّ؟ أَمْ هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ أَمْ هُوَ حُصُولُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ بِالْجَنَابَةِ، قَالَ: هُوَ وُجُوبٌ مُوَسَّعٌ[٦].

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ الْوُضُوءِ، هَلْ هُوَ الْحَدَثُ؟ أَمِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ؟ أَمِ الْمَجْمُوعُ؟[٧]

وَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُوجِبِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ؟ أَمِ انْقِطَاعُهُ؟[٨] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «وجب».

(٢) في (ز)، و(ط): «يشاء».

(٣) «بحر المذهب» (٩/ ٢٤).

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٩٢)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٦٣).

(٥) في (ص): «و».

(٦) «المجموع» (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

(٧) «المجموع» (١/ ٣٧٠).

(٨) «المجموع» (٢/ ١٦٨).

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:

فَقَوْلُهُ: (**قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ**)[٦٢٧] مَعْنَاهُ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: «حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ».

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى، فَإِنَّ الْأُولَى بِـ «عَنْ، عَنْ»، وَالثَّانِيَةَ: بِـ «حَدَّثَنَا»، وَ«سَمِعْتُ»، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ» أَقْوَى مِنْ «عَنْ»، وَقَدْ قَالَتْ(١) جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ «عَنْ» لَا تَقْتَضِي الِاتِّصَالَ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَ هَذَا فِي الْفُصُولِ(٢)، وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَعْدَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: (**مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**)[٦٢٨] هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ «مُقَدَّمٍ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ(٣).

وَفِيهِ: (**أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**)[٦٣٣] هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَقِيلَ: ابْنُ دُؤَادٍ بِضَمِّ الدَّالِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ع)، و(ز): «قال».

(٢) انظر: (١/ ٣٩٦).

(٣) لم أقف على ذكر له قبل هذا الموضع، فلعله اشتبه على المصنف، والله أعلم.

[٦٣٥] |٢٩ (٣١٠)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ.

٧ بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

[٦٣٥] فِيهِ: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: [ط/٣/٢١٩] يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ -قَوْلُهَا: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، خَيْرٌ- فَقَالَ لِعَائِشَةَ: بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكَ).

وَفِي الْبَابِ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ، وَسَنَمُرُّ عَلَيْهَا[١] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ الشَّرْحُ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، أَوْ إِيلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ[٢].

---

(١) في نسخة على (ف): «على ذلك».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلًا، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وُجُوبُ الْغُسْلِ[١]، وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الْغُسْلِ، وَمَنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ، أَمْ بِنَظَرٍ، أَمْ فِي النَّوْمِ أَوْ فِي الْيَقَظَةِ، وَسَوَاءٌ أَحَسَّ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ خَرَجَ مِنَ الْعَاقِلِ أَمْ مِنَ الْمَجْنُونِ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الظَّاهِرِ، أَمَّا مَا لَمْ[٤] يَخْرُجْ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَامِعُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَلَا يَرَى شَيْئًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٥]، وَكَذَا لَوِ اضْطَرَبَ بَدَنُهُ لِمَبَادِئِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَكَذَا لَوْ نَزَلَ الْمَنِيُّ إِلَى أَصْلِ الذَّكَرِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ، وَكَذَا لَوْ صَارَ الْمَنِيُّ فِي وَسَطِ الذَّكَرِ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى ذَكَرِهِ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنَّهُ مَا زَالَ مُتَطَهِّرًا حَتَّى خَرَجَ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا فَنَزَلَ الْمَنِيُّ إِلَى فَرْجِهَا، وَوَصَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ حَالَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ

---

(١) «الحاوي» (١/ ٢١٣)، «بحر المذهب» (١/ ٣٦٢).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٧٠، ٥٧٧).

(٣) «بحر المذهب» (١/ ١٦٤).

(٤) في (أ): «لا».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨٣)، وفي «الإجماع» (٣٦)، وابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٦٤).

بِوُصُولِ[١] الْمَنِيِّ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا لَمْ يَلْزَمْهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ فَرْجِهَا، لِأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا كَدَاخِلِ إِحْلِيلِ الرَّجُلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ وَمَعَانِيهِ:

فَفِيهِ «**أُمُّ سُلَيْمٍ**»، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَاخْتُلِفَ[٢] فِي اسْمِهَا، فَقِيلَ: اسْمُهَا سَهْلَةُ، وَقِيلَ: رُمَيْلَةُ[٣]، وَقِيلَ: رُمَيْثَةُ، وَقِيلَ: أُنَيْفَةُ، وَيُقَالُ: الرُّمَيْصَا، [ط/٣/٢٢٠] وَالْغُمَيْصَا[٤]، وَكَانَتْ مِنْ فَاضِلَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ وَمَشْهُورَاتِهِنَّ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنهما، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**فَضَحْتِ النِّسَاءَ**»، فَمَعْنَاهُ: حَكَيْتِ عَنْهُنَّ أَمْرًا يُسْتَحَيَى مِنْ وَصْفِهِنَّ بِهِ وَيَكْتُمْنَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ نُزُولَ الْمَنِيِّ مِنْهُنَّ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ شَهْوَتِهِنَّ لِلرِّجَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، فَفِيهِ: خِلَافٌ كَثِيرٌ مُنْتَشِرٌ جِدًّا لِلسَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، وَالْأَصَحُّ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَصْلُهَا: افْتَقَرَتْ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ، فَيَذْكُرُونَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، وَ«قَاتَلَهُ اللهُ مَا أَشْجَعَهُ»، وَ«لَا أُمَّ لَهُ»، وَ«لَا أَبَ لَكَ»، وَ«ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ»، وَ«وَيْلَ أُمِّهِ»، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ إِنْكَارِ[٥] الشَّيْءِ، أَوِ الزَّجْرِ عَنْهُ، أَوِ الذَّمِّ عَلَيْهِ، أَوِ اسْتِعْظَامِهِ، أَوِ الْحَثِّ عَلَيْهِ، أَوِ الْإِعْجَابِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «بخروج».
(٢) في (ط): «واختلفوا».
(٣) في (ط): «مليكة».
(٤) في (أ)، و(ص): «الرميضا والغميضا».
(٥) في (ف): «إنكارهم».

[٦٣٦] |٣٠(٣١١)| حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ:

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂: «**بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنْتِ أَحَقُّ أَنْ يُقَالَ لَكِ هَذَا، فَإِنَّهَا فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّؤَالِ عَنْ دِينِهَا، فَلَمْ تَسْتَحِقَّ الْإِنْكَارَ، وَاسْتَحْقَقْتِ أَنْتِ الْإِنْكَارَ، لِإِنْكَارِكِ مَا لَا إِنْكَارَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَوْلُهَا: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، خَيْرٌ**»، فَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ، وَلَمْ يَقَعْ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ[1] فِي إِثْبَاتِهِ وَحَذْفِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ[2]، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ فِي ضَبْطِهِ، فَنَقَلَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[3] وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ «خَيْرٌ» بِإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، ضِدُّ الشَّرِّ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: «خَبَرٌ» بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهَذَا الثَّانِي لَيْسَ بِشَيْءٍ»[4].

قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ: لَمْ تُرِدْ بِهَذَا شَتْمًا، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، وَمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِدُعَاءٍ، بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَا يُرَادُ حَقِيقَتُهُ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ).

هُوَ «عَبَّاسٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ لِكِتَابِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «عَيَّاشٌ» بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ

---

(١) في (ع)، و(ز): «الخلاف».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٤٩).
(٣) «مطالع الأنوار» (٢/ ٤١١).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٤٩).
(٥) في (ف)، و(ع): «تراد حقيقته»، وفي (ز): «يراد تحقيقه».

وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟

صَرِيحٌ، فَإِنَّ عَيَّاشًا بِالْمُعْجَمَةِ هُوَ عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ الْبَصْرِيُّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ. [ط/٣/٢٢١]

وَأَمَّا «**عَبَّاسٌ**» بِالْمُهْمَلَةِ فَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَأَنَّ غَلَطَ هَذَا الْقَائِلِ وَقَعَ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْأَبِ وَالنَّسَبِ وَالْعَصْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[1] أَنَّهُ هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، وَأَنَّهُ غُيِّرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فَجُعِلَ: «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ»، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى: «أُمُّ سَلَمَةَ[2]».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ السَّائِلَةَ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَالرَّادَّةُ عَلَيْهَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَائِشَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ جَمِيعًا أَنْكَرَتَا عَلَيْهَا[3]، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الصَّحِيحُ هُنَا أُمُّ سَلَمَةَ لَا عَائِشَةُ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٣).

(٢) في (ف)، و(ص)، و(د)، و(ع): «أم سليم»، والمثبت من (أ)، و(ط)، و«تقييد المهمل»، و«إكمال المعلم»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٨٨): «قال النووي في «شرح مسلم»: يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعًا أنكرتا على أم سليم. وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد» وما عزاه الحافظ للنووي، إنما نقله النووي عن القاضي عياض؛ فنسبته إليه أولى.

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٠).

إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ،

الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ مَنِيٌّ فَإِنْزَالُهُ وَخُرُوجُهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ، وَيُقَالُ: «شِبْهٌ» وَ«شَبَهٌ» لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: بِكَسْرِ الشِّينِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ).**

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْمَنِيِّ، وَهَذَا[1] صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَفِي الْغَالِبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنِيُّ الرَّجُلِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ دَفْعَةً بَعْدَ دَفْعَةٍ[2]، وَيَخْرُجُ بِشَهْوَةٍ، وَيُتَلَذَّذُ بِخُرُوجِهِ، وَإِذَا خَرَجَ اسْتَعْقَبَ خُرُوجُهُ فُتُورًا، وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ، وَرَائِحَةُ الطَّلْعِ قَرِيبَةٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَقِيلَ: تُشْبِهُ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الْقَصِيلِ[3]، وَقِيلَ: إِذَا يَبِسَ كَانَتْ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْبَوْلِ، فَهَذِهِ صِفَاتُهُ، وَقَدْ يُفَارِقُهُ بَعْضُهَا مَعَ بَقَاءِ مَا يَسْتَقِلُّ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْرَضَ فَيَصِيرَ مَنِيُّهُ رَقِيقًا أَصْفَرَ، أَوْ يَسْتَرْخِي وِعَاءُ الْمَنِيِّ فَيَسِيلُ مِنْ غَيْرِ الْتِذَاذٍ وَشَهْوَةٍ، أَوْ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَيَحْمَرَّ وَيَصِيرَ كَمَاءِ اللَّحْمِ، وَرُبَّمَا خَرَجَ دَمًا عَبِيطًا[4]، وَإِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ أَحْمَرَ فَهُوَ طَاهِرٌ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَبْيَضَ.

ثُمَّ إِنَّ خَوَاصَّ الْمَنِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: الْخُرُوجُ بِشَهْوَةٍ مَعَ [ط/٣/ ٢٢٢] الْفُتُورِ عَقِيبَهُ[5].

---

(١) في (ط): «وهذه».

(٢) في (ط): «دفقة بعد دفقة».

(٣) القصيل: هو في الزرع أن يخرج له قصب فيقطع ويعلف البهائم، انظر: «النظم المستعذب في شرح ألفاظ المهذب» لابن بطال الركبي (١/ ٢٦٨).

(٤) كتب في حاشية (ب): «أي: الخالص الطري، كذا في «الصحاح»». انظر: «الصحاح» (٣/ ١١٤٢) مادة (ع ب ط).

(٥) في (أ)، و(ف)، و(ط): «عقبه».

فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ كَمَا سَبَقَ.

الثَّالِثُ: الْخُرُوجُ بِتَزْرِيقٍ وَدَفْقٍ فِي دَفَعَاتٍ[(١)].

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِهِ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَنِيًّا، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُهُ لَيْسَ مَنِيًّا، هَذَا كُلُّهُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَقَدْ يَبْيَضُّ لِفَضْلِ قُوَّتِهَا، وَلَهُ خَاصِّيَّتَانِ يُعْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّلَذُّذُ بِخُرُوجِهِ، وَفُتُورُ شَهْوَتِهَا عَقِبَ[(٢)] خُرُوجِهِ.

قَالُوا: وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِأَيِّ صِفَةٍ وَحَالٍ كَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا**)[٦٤١] قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ[(٣)] بِالْعُلُوِّ هُنَا السَّبْقَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْكَثْرَةَ وَالْقُوَّةَ، بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشَّهْوَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا**»، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «فَمِنْ أَيِّهِمَا» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ الْحَرْفُ الْمَعْرُوفُ، وَإِنَّمَا ضَبَطْتُهُ لِئَلَّا يُصَحَّفَ[(٤)] بِـ «مَنِيِّ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «في دفعات» في (د)، و(ط): «ودفعات».

(٢) في (ع)، و(ز): «عقيب».

(٣) «يكون المراد» في (أ): «يراد».

(٤) في (د)، و(ز): «يتصحف».

[٦٣٧] |٣١ (٣١٢)| حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ.

[٦٣٨] |٣٢ (٣١٣)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا.

[٦٣٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ، قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

---

[٦٣٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ) مَعْنَاهُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ فَلْتَغْتَسِلْ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ اغْتَسَلَ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَلُطْفِ الْخِطَابِ، وَاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْجَمِيلِ مَوْضِعَ اللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَحيَى مِنْهُ فِي الْعَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣٨] قَوْلُهَا: (إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) [ط/ ٣/ ٢٢٣] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ بَيَانِ الْحَقِّ، وَضَرْبَ الْمَثَلَ بِالْبَعُوضَةِ وَشِبْهِهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، فَكَذَا أَنَا لَا أَمْتَنِعُ مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَنَا مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ.

[٦٤٠] (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ وَلَا يُبِيحُهُ، وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا اعْتِذَارًا بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِهَا عَمَّا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَسْتَحْيِي[1] النِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ مِنَ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ السُّؤَالِ حَيَاءً مِنْ ذِكْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيٍّ، لِأَنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا[2] الْحَالِ لَيْسَ بِخَيْرٍ، بَلْ هُوَ شَرٌّ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَيَاءً؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[3]، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ: «اسْتَحْيَى» بِيَاءٍ قَبْلَ الْأَلِفِ، «يَسْتَحْيِي» بِيَاءَيْنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: «يَسْتَحِي» بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُضَارِعِ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٤٠] قَوْلُهُ: **(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ)** مَعْنَاهُ: اسْتِحْقَارًا لَهَا، وَلِمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي الِاحْتِقَارِ وَالِاسْتِقْذَارِ

---

(١) في (ف)، و(ص)، و(ز): «يستحيي».
(٢) في (ز)، و(ط): «هذه».
(٣) انظر: (٢/ ٢٢٠).
(٤) أخرجه مسلم [٣٣٢]، وعلقه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم.
(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٨٧).

[٦٤١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ

وَالْإِنْكَارِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَالْمُرَادُ بِهَا [ط/٣/ ٢٢٤] هُنَا الإِنْكَارُ»[١]، وَأَصْلُ الْأُفِّ: وَسَخُ الْأَظْفَارِ.

وَفِي «أُفٍّ» عَشْرُ لُغَاتٍ: «أُفِّ» وَ«أُفَّ» وَ«أُفُّ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، مَعَ كَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، وَبِالتَّنْوِينِ، فَهَذِهِ سِتٌّ، وَالسَّابِعَةُ «إِفَّ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَالثَّامِنَةُ «أُفْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَالتَّاسِعَةُ «أُفِّي» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالْيَاءِ، وَ«أُفِّهْ» بِالْهَاءِ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ مَشْهُورَاتٌ، ذَكَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ[٢]، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[٣].

وَدَلَائِلُهَا مَشْهُورَةٌ، وَمِنْ أَخْصَرِهَا مَا ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ كَسَرَ بَنَاهُ عَلَى الْأَصْلِ، وَمَنْ فَتَحَ طَلَبَ التَّخْفِيفَ، وَمَنْ ضَمَّ أَتْبَعَ، وَمَنْ نَوَّنَ أَرَادَ التَّنْكِيرَ، وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنْ أَرَادَ التَّعْرِيفَ، وَمَنْ خَفَّفَ الْفَاءَ حَذَفَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ تَخْفِيفًا»[٤]، وَقَالَ الْأَخْفَشُ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي اللُّغَةِ التَّاسِعَةِ بِالْيَاءِ: «كَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٤١] قَوْلُهُ: (عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِكَسْرِ الْفَاءِ.

---

(١) «المنتقى شرح الموطإ» للباجي (١/ ١١٩).
(٢) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ١٦٤).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥١).
(٤) «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ٨١٨).
(٥) «الزاهر» (١/ ١٦٤).

ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ، وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ.

قَوْلُهَا: (تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ، وَمَعْنَاهُ: أَصَابَتْهَا الْأَلَّةُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهِيَ الْحَرْبَةُ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ هَذَا اللَّفْظَ، وَزَعَمَ أَنَّ صَوَابَهُ: «أَلِلْتِ»، بِلَامَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَبِكَسْرِ التَّاءِ[1].

وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ، بَلْ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ: «أَلِلَتْ» بِكَسْرِ اللَّامِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ[2]، كَـ «رُدَّتْ» وأَصْله «رُدِدَتْ»، وَلَا يَجُوزُ فَكُّ هَذَا الْإِدْغَامِ إِلَّا مَعَ الْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا وَحَّدَ «أُلَّتْ» مَعَ تَثْنِيَةِ «يَدَاكِ» لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، وَالثَّانِي: صَاحِبَةَ الْيَدَيْنِ، أَيْ: وَأَصَابَتْكِ [ط/٣/ ٢٢٥] الْأَلَّةُ، فَيَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ دُعَاءَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) حكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٢) عن القاضي الوَقَّشِي.

(٢) في (ص): «وبالتاء الساكنة».

[٦٤٢] |٣٤(٣١٥)| حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي أَخَاهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ،

---

٨ باب بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

فِيهِ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ ؓ فِي قِصَّةِ الْحَبْرِ الْيَهُودِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بَيَانُ صِفَةِ الْمَنِيِّ، وَأَمَّا الْحَبْرُ: فَهُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وهُوَ الْعَالِمُ.

[٦٤٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ[١]، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ابْنُ زَبْرٍ: «كَانَ أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ مِنْ رَحَبَةِ دِمَشْقَ، قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا، بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ مِيلٌ، رَأَيْتُهَا عَامِرَةً»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الراء والحاء» كذا في (ص)، و(ط)، وهو الموافق لما في كتب الأنساب، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٩)، وغيره، وليست في (أ)، وفي بقية النسخ: «الحاء والباء»، وله وجه وهو أن يكون قوله «والباء» معطوفا على «فتح» فيمشي.

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٦/ ٣٣٥).

فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ

قَوْلُهُ: (فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْكَافِ، وَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَمَعْنَاهُ: يَخُطُّ بِالْعُودِ فِي الْأَرْضِ، وَيُؤَثِّرُ بِهِ فِيهَا، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُفَكِّرُ، وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ فِعْلِ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُخِلًّا بِالْمُرُوءَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٣/٢٢٦] (هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الصِّرَاطُ.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِالزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: جَوَازًا وَعُبُورًا.

قَوْلُهُ: (فَمَا تُحْفَتُهُمْ) هِيَ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَهِيَ مَا يُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَيُخَصُّ بِهِ وَيُلَاطَفُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: «هِيَ طُرَفُ الْفَاكِهَةِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ) هُوَ «النُّونُ» بِنُونَيْنِ، الْأُولَى مَضْمُومَةٌ، وَهُوَ الْحُوتُ، وَجَمْعُهُ نِينَانٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ)[٦٤٣] وَ«الزِّيَادَةُ» وَ«الزَّائِدَةُ» شَيْءٌ[١] وَاحِدٌ، وَهُوَ طَرَفُ الْكَبِدِ، وَهُوَ أَطْيَبُهَا.

قَوْلُهُ: (فَمَا غِذَاؤُهُمْ) رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِكَسْرِ الْغَيْنِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي:

---

(١) في (ع): «والزائدة والزيادة شيء»، وفي (د): «والزيادة والزائدة بمعنًى».

عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ، الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

«هَذَا الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»(١).

قُلْتُ: وَلَهُ وَجْهٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا غِذَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؟ وَلَيْسَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنْ غِذَائِهِمْ دَائِمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَلَى إِثْرِهَا) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرِينَ: السَّلْسَبِيلُ اسْمٌ لِلْعَيْنِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «هِيَ شَدِيدَةُ الْجَرْيِ»(٢)، وَقِيلَ: «هِيَ السَّلِسَةُ اللَّيِّنَةُ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ) وَ(آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ)، مَعْنَى الْأَوَّلِ: [ط/ ٣/ ٢٢٧] كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا، وَمَعْنَى الثَّانِي: كَانَ أُنْثَى، وقَوْلُهُ: «آنَثَا» بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ، وَتَخْفِيفِ النُّونِ، وَقَدْ رُوِيَ بِالْقَصْرِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٤).

(٢) «غريب القرآن» لابن قتيبة (١/ ٥٠٣)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ١١٩).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٠٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ.

[٦٤٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ، وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرَا وَآنَثَا.

* * *

٩ بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَالُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا عَلَى فَرْجِهِ وَسَائِرِ بَدَنِهِ[١] مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا فِي الْمَاءِ، فَيَغْرِفُ غَرْفَةً يُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَيَتَعَاهَدُ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ، كَالْإِبْطَيْنِ، وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ، وَالسُّرَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ، وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَعُكَنِ الْبَطْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَدْلُكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ[٢] مِنْ بَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي نَهَرٍ أَوْ بِرْكَةٍ انْغَمَسَ فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُوصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ بَشَرَتِهِ، وَالشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ، وَيَعُمُّ بِالْغُسْلِ ظَاهِرَ الشَّعْرِ وَبَاطِنَهُ وَأُصُولَ مَنَابِتِهِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ وَأَعَالِي بَدَنِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ: أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ [ط/٣/٢٢٨] وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَنْوِي الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِ شُرُوعِهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَسْتَصْحِبُ النِّيَّةَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ، فَهَذَا كَمَالُ الْغُسْلِ.

وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ مُلَاقَاةِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لِلْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ، وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ طَاهِرًا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سُنَّةٌ.

---

(١) في (أ): «جسده».
(٢) في (أ): «يده».

وَيَنْبَغِي لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَتَفَطَّنَ لِدَقِيقَةٍ قَدْ يُغْفَلُ عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنْجَى وَطَهَّرَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلْهُ الْآنَ رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ غُسْلُهُ، لِتَرْكِ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ احْتَاجَ إِلَى مَسِّ فَرْجِهِ، فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ فِي لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَذْهَبُنَا[١] وَمَذْهَبُ كَثِيرِينَ[٢] مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّلْكَ فِي الْغُسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ إِلَّا مَالِكٌ[٣] وَالْمُزَنِيُّ، وَمَنْ سِوَاهُمَا يَقُولُ: هُوَ سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَيْضًا الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَمَنْ سِوَاهُ يَقُولُونَ: هُوَ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ صَحَّ غُسْلُهُ، وَاسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوءَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ الْغُسْلِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مُعْظَمِ مَا ذَكَرْنَاهُ[٤]، وَمَا بَقِيَ فَلَهُ دَلَائِلُ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ١٧١).
(٢) في (أ)، و(د): «كثير».
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣).
(٤) في (ص): «ذكرته».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَاتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «صَحِيحَي[(١)]» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ[(٢)] هَذَا أَنَّهُ ﷺ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ مَيْمُونَةَ: «تَوَضَّأَ[(٣)] ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ[(٤)] عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَفِي[(٥)] رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا، رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ: «تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»[(٦)]، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِتَأْخِيرِ[(٧)] غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَانِ:

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا، وَالْمُخْتَارُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ.

فَعَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ تُتَأَوَّلُ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ مَيْمُونَةَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُهُ، وَهُوَ مَا سِوَى الرِّجْلَيْنِ كَمَا بَيَّنَتْهُ مَيْمُونَةُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ، وَتِلْكَ الرِّوَايَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ[(٨)].

---

(١) في (ع)، و(ط): «صحيح».
(٢) في (د)، و(ط): «فظاهر».
(٣) في (د): «أنه توضأ».
(٤) «الماء» ليست في (ص)، و(ز).
(٥) في (أ)، و(د): «وجاء في».
(٦) «البخاري» [٢٨١] بتصرف.
(٧) في (د): «بتأخر».
(٨) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «وعند الشافعية في الأفضل

وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ، فَيُعْمَلُ بِظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ جَمِيعًا فِي تَقْدِيمِ وُضُوءِ [ط/٣/ ٢٢٩] الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَمَالُ الْوُضُوءِ، فَهَذَا كَانَ الْغَالِبَ وَالْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ لَهُ ﷺ، وَكَانَ يُعِيدُ غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ، لِإِزَالَةِ الطِّينِ، لَا لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ، فَتَكُونُ الرِّجْلُ مَغْسُولَةً مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ الْأَفْضَلُ، فَكَانَ[1] ﷺ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَيْمُونَةَ فَجَرَى ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا[2] بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَرَّةً مَرَّةً، فَكَانَ الثَّلَاثُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، لِكَوْنِهِ الْأَفْضَلَ، وَالْمَرَّةُ فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، لِبَيَانِ الْجَوَازِ[3]، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِيَّةُ هَذَا الْوُضُوءِ فَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا غَيْرَ مُحْدِثٍ، فَإِنَّهُ يَنْوِي بِهِ سُنَّةَ الْغُسْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما: أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، انتهى. كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: «توضأ وضوءه للصلاة»، أو ظاهرة تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش».

(١) في (ص): «فكان رسول الله»، وفي (د)، و(ز): «وكان».

(٢) «أو نحوها» في (ع): «واحدة».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز، متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه فذكر الحديث، وفي آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه».

[٦٤٤] |٣٥(٣١٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٦٤٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

[٦٤٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

---

[٦٤٤] قَوْلُهُ: (فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ) إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُلَيِّنَ الشَّعْرَ وَيُرَطِّبَهُ، فَيَسْهُلَ[١] مُرُورُ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ[٢] قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى [ط/٣/ ٢٣٠] رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) مَعْنَى «اسْتَبْرَأَ»[٣]: أَوْصَلَ الْبَلَلَ إِلَى جَمِيعِهِ.

وَمَعْنَى «حَفَنَ»: أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا.

---

(١) في (ع): «ليسهل».
(٢) في (د): «كأن».
(٣) بعدها في (ع): «استقصى وبالغ من قولهم: استبرأ الخبر، و»، وفي (ط): «استبرأ أي».

[٦٤٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

[٦٤٨] |٣٧(٣١٧)| وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ،

---

[٦٤٨] قَوْلُهَا: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ[١] الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَلْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ[٢] بِتُرَابٍ، أَوْ أُشْنَانٍ، أَوْ يَدْلُكُهَا بِالتُّرَابِ، أَوْ بِالْحَائِطِ، لِيَذْهَبَ الِاسْتِقْذَارُ مِنْهَا.

قَوْلُهَا: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي بِبِلَادِنَا: «كَفِّهِ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ: «كَفَّيْهِ» بِالتَّثْنِيَةِ، وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ»[٣].

---

(١) في مطبوعة «الصحيح»: «بشماله».
(٢) في (ص): «يديه».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٥٦).

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

وَ«الْحَفْنَةُ»: مِلْءُ الْكَفَّيْنِ جَمِيعًا.

قَوْلُهَا: (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَرْكِ تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَلَا يُقَالُ: فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ، يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ، فَإِنَّ الْمَنْعَ وَالِاسْتِحْبَابَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِرَازِ عَنِ الْأَوْسَاخِ.

وَالْخَامِسُ: يُكْرَهُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا[١]، وَقَدِ اخْتَلَفَ[٢] الصَّحَابَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي التَّنْشِيفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَالثَّالِثُ: يُكْرَهُ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي تَرْكِ التَّنْشِيفِ[٣] هَذَا الْحَدِيثُ، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ١٠٣)، «المجموع» (١/ ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) في (أ)، و(ف): «اختلفت».

(٣) في (ص): «التنشف»، وكذا في المواضع الآتية.

[٦٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ [ط/٣/ ٢٣١] ﷺ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً»[١].

وَأَمَّا فِعْلُ التَّنْشِيفِ، فَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ[٢] الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ، لَكِنَّ أَسَانِيدَهَا ضَعِيفَةٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ»[٣].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِبَاحَةِ التَّنْشِيفِ بِقَوْلِ مَيْمُونَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا»، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ النَّفْضُ مُبَاحًا، كَانَ التَّنْشِيفُ مِثْلَهُ، أَوْ أَوْلَى، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِزَالَةِ الْمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْمِنْدِيلُ**» فَبِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ وَهُوَ النَّقْلُ»[٤]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ الْوَسَخُ، لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ، وَيُقَالُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَنْدَلْتُ بِهِ، وَأَنْكَرَهَا الْكِسَائِيُّ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١)، وغيره.

(٢) من هنا تبدأ النسخة (ق).

(٣) «جامع الترمذي» عقيب حديث (٥٣).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤١٠) مادة (ن د ل) بتصرف.

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٨) مادة (ن د ل).

[٦٥٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ.

[٦٥١] |٣٩ (٣١٨)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ،

---

[٦٥٠] قَوْلُهَا: (وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْضَ الْيَدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَشْهَرُهَا: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُبَاحٌ، يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ، فَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْإِبَاحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ شَيْءٌ أَصْلًا[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٥١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ، وَبِالزَّايِ. [ط/٣/٢٣٢]

قَوْلُهَا: (دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: «الْمِحْلَبُ» أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ[2] نَاقَةٍ»[3]، وَهَذَا

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ١٠٣)، «المجموع» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) في (أ)، و(ع): «حلب».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٠٢)، و«معالم السنن» (١/ ٨٠).

فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

[٦٥٢] |٤٠ (٣١٩)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

هُوَ الْمَشْهُورُ الصَّحِيحُ[١] الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ «الْجُلَّابُ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَأَرَادَ بِهِ مَاءَ الْوَرْدِ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ»[٢]، وَأَنْكَرَ الْهَرَوِيُّ هَذَا، وَقَالَ: «أَرَاهُ: الْحِلَابَ»[٣]، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤]. [ط/٣/٢٣٣]

***

---

(١) في (أ): «والصحيح».

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٦٣).

(٣) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٥١) مادة (ج ل ب).

(٤) بعدها في (د): «آخر الجزء الأول، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وسلم، والحمد لله رب العالمين».

١٠ بَابُ[١] الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ[٢] إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ[٣]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ يُرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي، وَيُخْرَقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي»[٤].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُسْتَحَبُّ[٥] أَلَّا يَنْقُصَ فِي الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُدُّ رَطْلٌ وَثُلُثٌ، وذَلِكَ مُعْتَبَرٌ عَلَى التَّقْرِيبِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الصَّاعَ هُنَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالْمُدُّ رَطْلَانِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ[٦]، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ[٧] تَنْزِيهٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:

---

(١) قبلها في (د): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا».
(٢) في (ق)، و(ط): «في».
(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٠٧).
(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (١/ ٣٥٠).
(٥) في (ق)، و(ع): «ويستحب».
(٦) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٠٦).
(٧) في (ق)، و(ص): «كراهية».

الْإِسْرَافُ حَرَامٌ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَطَهُّرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ(٢) إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(٣) لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ(٤)، وَأَمَّا تَطَهُّرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا(٥).

وَأَمَّا تَطَهُّرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ مَالِكٍ(٦)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٧)، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ، قَالَ بَعْضُ

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢٢٠).

(٢) في (ق): «في».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (١/ ٩١)، والقرطبي في «المفهم» (١/ ٥٨٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١)، وغيرهم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «ونقل الطحاوي، ثم القرطبي، والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٣٠)، وحكى الخلاف في المسألة غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن رشد، والعراقي. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «ونقل النووي أيضًا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس. وفيه نظر أيضًا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوي، وثبت عن ابن عمر، والشعبي، والأوزاعي المنع؛ لكن مقيدًا بما إذا كانت حائضًا، وأما عكسه، فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة، وبه قال أحمد، وإسحاق؛ لكن قيداه بما إذا خلت به؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا، ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، والله أعلم».

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٤)، «التاج والإكليل» (١/ ٧٢).

(٧) «المبسوط» (١/ ٦١، ٦٢)، و«الدر المختار» (١/ ١٣٣).

أَصْحَابِنَا[(١)]: وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٢)] وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَمَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، [ط/ ٢/٤] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كَرَاهَةَ فَضْلِهَا مُطْلَقًا.

وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ، لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَطَهُّرِهِ[(٣)] ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَعْمِلٌ[(٤)] فَضْلَ صَاحِبِهِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَلْوَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ»[(٥)]، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ،

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ١٧٧)، «المجموع» (٢/ ٢٢١).

(٢) «المغني» (١/ ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

(٣) في (ف)، و(ص)، و(ط): «تطهيره».

(٤) في (أ)، و(د)، و(ط): «يستعمل»، وليست في (ص).

(٥) أخرجه أبو داود [٦٨]، والترمذي [٦٥]، والنسائي [٢٠٦]، وابن ماجه [٣٧٠]، وغيرهم من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله: «هذا حديث مضطرب»، ذكره عنه الأثرم في «سؤالاته»، وفي رواية الميموني عنه: «لم يجئ بحديث سماك غيره، والمعروف أنهما اغتسلا جميعا»، وقال أبو طالب: قال أحمد: «هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وأكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون: إذا خلت فلا يتوضأ منه»، وقال ابن حزم: «لا يصح لأن سماكا كان يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة»، قال الحافظ علاء الدين مُغَلْطَاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٢٨٦-٢٨٧): «ويجاب عن الاضطراب بأن ذلك لا يقدح إلا مع التساوي، ولا تساوي هنا؛ لأنّ من أرسله لا يقاوم من رفعه، أعني بذلك شعبة وسفيان، ويجاب عن قول ابن حزم بأن شعبة الذي شهد على سماك بالتلقين، كان لا يقبل منه حديثا مُلَقَّنًا، فيما أخبر بذلك عن

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ، وَهُوَ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا(٣): أَنَّهُ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ(٤)، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنْ فَضْلِ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ الْمُتَسَاقِطُ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ لِلِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= نفسه، حكاه عبد الحق الإشبيلي، فصح حديثه بهذا الاعتبار» قلت: بقي من كلام الإمام أحمد مالم يجب عنه مُغَلْطاي، فلم يجب عن تفرد سماك بهذا، ووقوع الاختلاف عليه، ثم مخالفته للمشهور في الباب، وكل هذه علل قوادح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٤)، وغيرهم من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن عمرو بن الحكم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وذكر الميموني أنه سأل الإمام أحمد عنه فقال: يسنده أحد غير عاصم؟ قال: «لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، ورواه التيمي إلا إنه لم يسمه»، وقال الترمذي في «العلل الكبير» [٣٢]: سألت البخاري عنه فقال: «ليس بصحيح»، وقال أبو عبد الله ابن منده: «هذا حديث لا يثبت من جهة السند»، ولما ذكره أبو عمر في «التمهيد» قال: «الآثار في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة»، وراجع «الإكمال» لمغلطاي (٦/ ١٥٦-١٥٧) والله أعلم.

(٣) في (ع): «أشهرها».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه»، كذا نقل الحافظ عن النووي الاتفاق على تضعيفه، وعبارته هنا ليست نصا في الاتفاق، ويؤيد هذا عبارته في «شرح أبي داود» (٣٤١): «وهو ضعيف عند الجمهور»، والله أعلم.

[٦٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو بكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

---

[٦٥٣] قَوْلُهُ: (الْفَرَقُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ) أَمَّا كَوْنُهُ «ثَلَاثَةَ آصُعٍ» فَكَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ دُرَيْدٍ[١] وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَزَعَمَ الْبَاجِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ[٢]، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ هُمَا لُغَتَانِ[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ آصُعٍ» فَصَحِيحٌ فَصِيحٌ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا «أَصْوُعٌ»[٤]، وَهَذِهِ مِنْهُ غَفْلَةٌ بَيِّنَةٌ أَوْ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ: «أَصْوُعٌ» وَ«آصُعٌ»، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالثَّانِي عَلَى الْقَلْبِ، فَتُقَدَّمُ الْوَاوُ عَلَى الصَّادِ وَتُقْلَبُ أَلِفًا، وَهَذَا كَمَا قَالُوا: «آدُرٌ» وَشِبْهَهُ، وَفِي «الصَّاعِ» لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَيُقَالُ: «صَاعٌ»، وَ«صَوَعٌ» بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْوَاوِ، وَ«صُوَاعٌ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرَقِ) فَلَفْظَةُ «مِنْ» هُنَا الْمُرَادُ بِهَا

---

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٨٥) (رفق).

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» للباجي (١/ ١٠٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٤) بعد نقله ما هنا عن النووي: «قلت: لعل مستند الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح، انتهى».

(٤) انظر: «غلط الفقهاء» لابن بَرِّي [٣٢]، فالظاهر أن المصنف يعنيه، والله أعلم.

[٦٥٤] |٤٢ (٣٢٠)| وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثلاثًا قَالَ:

بَيَانُ الْجِنْسِ، وَالإِنَاءُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ بِمِلْءِ الْفَرَقِ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ»، وَبِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «يَغْتَسِلُ[(١)] بِالصَّاعِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**فِي الْقَدَحِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مِنَ الْقَدَحِ.

[٦٥٤] قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [ط/ ٤/ ٣] أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا، مِمَّا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ كَمَا ذُكِرَ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يزِيدَ[(٢)]،

---

(١) في (ص): «كان يغتسل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٥): «وقال النووي وجماعة: إنه عبد الله ابن يزيد، معتمدين على ما وقع في «صحيح مسلم» في «الجنائز» عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عنها، فذكر حديثًا غير هذا، ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخًا آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة، روى عنها أيضًا، وحديثه في «الأدب المفرد» للبخاري، و«سنن أبي داود» من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه، وعبد الله بن يزيد بصري، وكثير بن عبيد كوفي، فيحتمل أن =

وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ، حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأَيَاهُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِدْعَائِهَا الْمَاءَ، وَطَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنًى، إِذْ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سِتْرٍ عَنْهُمَا لَكَانَ عَنَاءً[١]، وَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى وَصْفِهَا لَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَتِ السِّتْرَ، لِتَسْتُرَ أَسَافِلَ الْبَدَنِ، وَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ[٢]»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**الرَّضَاعَةُ**» وَ«الرَّضَاعُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا فِيهِمَا لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْوَصْفِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْقَوْلِ، وَيَثْبُتُ فِي الْحِفْظِ مَا لَا يَثْبُتُ الْقَوْلُ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ[٥] أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ[٦] ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى يَكُونَ[٧] كَالْوَفْرَةِ**) «**الْوَفْرَةُ**» أَشْبَعُ وَأَكْثَرُ مِنَ اللِّمَّةِ، وَاللِّمَّةُ: مَا[٨] يَلُمُّ بِالْمَنْكِبَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْوَفْرَةُ أَقَلُّ مِنَ

= يكون المبهم هنا أحدهما، ويحتمل أن يكون غيرهما، والله أعلم».

(١) في (ق)، و(د)، و(ط): «عبثًا»، وفي (ص): «غيبًا»، وفي (ع): «عِيًّا»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٢) في (ع): «النظر إليه».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٦٣).

(٤) في (ق)، و(ع)، و(ط): «بالقول».

(٥) في (ق)، و(د): «فكان».

(٦) «رسول الله» في (ف)، و«الصحيح»: «النبي».

(٧) كذا في (ف)، و(ص)، و(ع): «يكون»، ومن دون نقط في باقي النسخ، وفي «الصحيح»: «تكون».

(٨) في (ق): «هو ما».

[٦٥٥] |٤٣(٣٢١)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

اللِّمَّةِ، وَهِيَ مَا لَا يُجَاوِزُ الْأُذُنَيْنِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْوَفْرَةُ [ط/٤/٤] مَا غَطَّى[١] الْأُذُنَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمَعْرُوفُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَرَبِ إِنَّمَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالذَّوَائِبَ، وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، لِتَرْكِهِنَّ التَّزَيُّنَ، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ، وَتَخْفِيفًا لِمُؤْنَةِ رُءُوسِهِنَّ»[٢].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ كَوْنِهِنَّ فَعَلْنَهُ[٣] بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لَا فِي حَيَاتِهِ، كَذَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُظَنُّ بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ[٤] لِلنِّسَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٥٥] قَوْلُهَا: (وَنَحْنُ جُنُبَانِ) هَذَا جَارٍ عَلَى إِحْدَى اللُّغَتَيْنِ فِي الْجُنُبِ أَنَّهُ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ، فَيُقَالُ: «جُنُبٌ»، وَ«جُنُبَانِ»، وَ«جُنُبُونَ»، وَ«أَجْنَابٌ»، وَاللُّغَةُ الْأُخْرَى: «رَجُلٌ جُنُبٌ»، وَ«رَجُلَانِ جُنُبٌ»، وَ«رِجَالٌ جُنُبٌ»، وَ«نِسَاءٌ جُنُبٌ»[٥]، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾[٦]

---

(١) في (ط): «على».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٦٤).
(٣) في (ص): «فعلن هذا».
(٤) في (ع)، و(ق): «الشعر».
(٥) في (ز)، و(د): «ورجال ونساء جنب»، وفي (ق): «ورجال جنب» فقط، وفي (أ): «ونساء جنب» فقط.
(٦) بعدها في (ع): «﴿فَاطَّهَّرُوا﴾».

[٦٥٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

[٦٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[المائدة: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾[١] [النِّساء: ٤٣]، وَهَذِهِ اللُّغَةُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ: «أَجْنَبَ الرَّجُلُ» وَ«جُنِبَ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ فِي اللُّغَةِ: الْبُعْدُ، وَتُطْلَقُ[٢] عَلَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجِمَاعٍ[٣]، أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ، لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ، وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عِرَاكٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

[٦٥٧] قَوْلُهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ).

[٦٥٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/ ٤/ ٥] (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)، قَدْ ذَكَرَ[٤] الْقَاضِي[٥] فِي تَفْسِيرِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (أ): «﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾»، وبعدها في (ط): «﴿وَلَا جُنُبًا﴾ الآية».
(٢) في (أ)، و(ف): «ويطلق».
(٣) في (ق)، و(د): «لجماع».
(٤) «قد ذكر» في (ع)، و(ق)، و(ز): «فذكر».
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ١٦٤).

[٦٥٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفَرِدُ فِي اغْتِسَالِهِ[١] بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُدِّ هُنَا: الصَّاعَ، وَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الْفَرَقِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ[٢] أَمْدَادٍ، وَزَادَاهُ لَمَّا فَرَغَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ**)[٦٥٦]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ**)[٦٥٣]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ فِيهِ**[٣])[٦٥٤]، وَفِي[٤] الْأُخْرَى: (**كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ**)[٦٦٢]، وَفِي[٥] الْأُخْرَى: (**يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ**)[٦٦٤]، وَفِي الْأُخْرَى: (**يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**)[٦٦٣].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا كَانَتْ اغْتِسَالَاتٌ فِي أَحْوَالٍ وُجِدَ فِيهَا أَكْثَرُ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَأَقَلُّهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي قَدْرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «في اغتساله» في (ع): «باغتساله».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٣) في (ط): «به».

(٤) في (أ)، و(ص)، و(ق): «وفي الرواية».

(٥) في (ص)، و(ط): «وفي الرواية».

[٦٥٩] |٤٧ (٣٢٢)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[٦٦٠] |٤٨ (٣٢٣)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

---

[٦٥٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

[٦٦٠] قَوْلُهُ: (عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى [ط/٤/٦] بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي) يُقَالُ: «يَخْطُرُ» بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَشْهَرُ، مَعْنَاهُ: يَمُرُّ وَيَجْرِي.

وَ«الْبَالُ»: الْقَلْبُ وَالذِّهْنُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «يُقَالُ: خَطَر بِبَالِي، وَعَلَى بَالِي كَذَا، يَخْطِرُ خُطُورًا، إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَالِكَ وَهَمِّكَ»[١]، قَالَ غَيْرُهُ: «الْخَاطِرُ: الْهَاجِسُ، وَجَمْعُهُ: خَوَاطِرُ»[٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مُتَابَعَةً، لَا أَنَّهُ قَصَدَ الِاعْتِمَادَ عَلَيْهِ[٣]،

---

(١) «تهذيب اللغة» (٧/ ١٠٣) مادة (خ ط ر).

(٢) «المحكم» لابن سيده (٥/ ١٠٧) مادة (خ ط ر).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٠]: «**قوله في حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس، حيث قال فيه راويه عنه: «علمي والذي يخطر على بالي»، قال النووي: أخرجه مسلم متابعة. قال: كذا قال، يعني: أنه لم يقع عنده أصل آخر، انتهى**» ومعنى اعتراض ابن عبد الهادي على النووي أن النووي ذكر أن هذه الرواية ذكرها مسلم متابعة واستشهادا وهذا يقتضي أن في الباب أحاديث هي أصل وهذا

[٦٦١] |٤٩ (٣٢٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٦٦٢] |٥٠ (٣٢٥)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٦٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ ابْنِ جَبْرٍ)[٦٦٣] هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: صَوَابُهُ «ابْنُ جَابِرٍ»[(١)]، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ هَذَا الْمُعْتَرِضِ، بَلْ يُقَالُ فِيهِ: جَابِرٌ، وَجَبْرٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وَأَنَّ مِسْعَرًا، وَأَبَا الْعُمَيْسِ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى يَقُولُونَ فِيهِ: «ابْنُ جَبْرٍ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَ«الْمَكُّوكُ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّ الْكَافِ الْأُولَى وَتَشْدِيدِهَا، وَجَمْعُهُ: «مَكَاكِيكُ» وَ«مَكَاكِيُّ»، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ

= الحديث متابعة لها، ولكن الحال والحاصل أنه ليس في الباب إلا هذا الحديث فحسب فكيف يكون متابعة؟ ولمن؟

(١) حكاه القاضي في «إكمال المعلم» عن الوَقَّشِيّ الكناني.

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

[٦٦٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

[٦٦٤] |٥٢ (٣٢٦)| وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ.

بِـ «الْمَكُّوكِ» هُنَا: الْمُدُّ[١]، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». [ط/٤/٧]

[٦٦٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ) اسْمُ «أَبِي رَيْحَانَةَ» عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ، وَيُقَالُ: زِيَادُ بْنُ مَطَرٍ.

وَأَمَّا «سَفِينَةُ» فَهُوَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَوْلَاهُ، يُقَالُ: اسْمُهُ مِهْرَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ بَحْرَانُ، وَقِيلَ: عُمَيْرٌ[٢]، وَقِيلَ: رُومَانُ، وَقِيلَ: قَيْسٌ، وَقِيلَ: شُنْبَةُ، بِإِسْكَانِ النُّونِ بَعْدَ الشِّينِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، قِيلَ: سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ «سَفِينَةُ» أَنَّهُ حَمَلَ مَتَاعًا كَثِيرًا لِرُفْقَتِهِ فِي الْغَزْوِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَة»[٣].

---

(١) في (ق): «المد المذكور».
(٢) «وقيل: عمير» ليست في (ع)، و(ق)، و(ط).
(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٠)، والبزار [٣٨٣٠]، من طريق سعيد بن جمهان، عن سفينة، قال الذهبي في «السير»: «هذا حديث حسن من العوالي» وفي سعيد كلام يسير،

[٦٦٥] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ.

وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

---

[٦٦٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ: أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ، وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ).

❁ الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» هُوَ بِخَفْضِ «صَاحِبِ» صِفَةٌ لِـ «سَفِينَةِ».

وَ«أَبُو بَكْرٍ» الْقَائِلُ: هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

يَعْنِي مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَصَفَهُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ لَمْ يَصِفْهُ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ سَفِينَةَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَدْ كَانَ كَبِرَ» فَهُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ.

«وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ» هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «أَثِقُ» بِكَسْرِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ مِنَ الْوُثُوقِ الَّذِي هُوَ الِاعْتِمَادُ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: «وَمَا كُنْتُ أَيْنَقُ» بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، ثُمَّ نُونٍ، أَيْ: أُعْجَبُ بِهِ وَأَرْتَضِيهِ، وَالْقَائِلُ: «وَقَدْ كَانَ كَبِرَ»،

= وقد احتمل الأئمة ابن معين وابن عدي والساجي وغيرهم تفرده هذا عن سفينة، ولم يروا به بأسا.

هُوَ أَبُو [ط/٤/٨] رَيْحَانَةَ، وَالَّذِي كَبِرَ هُوَ سَفِينَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَهُ هَذَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، بَلْ ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

***

(١) «والله أعلم» من (ق)، و(ط).

[٦٦٦] |٥٤ (٣٢٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ.

[٦٦٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا.

---

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

[٦٦٦] فِيهِ: (سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالدَّالِ، الْمُهْمَلَاتِ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ[١]، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَقَوْلُهُ: (تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: تَنَازَعُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِفَتُهُ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: كَذَا، وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ فِي الْعِلْمِ، وَفِيهِ: جَوَازُ مُنَاظَرَةِ الْمَفْضُولِينَ بِحَضْرَةِ الْفَاضِلِ، وَمُنَاظَرَةِ الْأَصْحَابِ بِحَضْرَةِ إِمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ) الْمُرَادُ: ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِلْءُ الْكَفَّيْنِ جَمِيعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ أَصْحَابُنَا سَائِرَ الْبَدَنِ قِيَاسًا عَلَى الرَّأْسِ وَعَلَى أَعْضَاءِ

---

(١) في (ق)، و(أ)، و (ع): «معروف» وهو تصحيف.

[٦٦٨] |٥٦ (٣٢٨)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا.

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ.

الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالثَّلَاثِ مِنَ الْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَيَتَكَرَّرُ[١]، فَإِذَا اسْتُحِبَّ فِيهِ الثَّلَاثُ فَفِي الْغُسْلِ أَوْلَى[٢].

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ صَاحِبُ «الْحَاوِي» مِنْ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يُسْتَحَبُّ التَّكْرَارُ فِي الْغُسْلِ»[٣]، وَهَذَا شَاذٌّ مَتْرُوكٌ[٤]، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانَ أَقَلِّ الْغُسْلِ، [ط/٤/٩] وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٦٦] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا[٥] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[٦] هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ)، ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: (قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ).

---

(١) في (ع)، و(ق): «ومتكرر».
(٢) «المجموع» (٢/ ٢١٣).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٢٠).
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦١): «وفيه: استحباب التثليث في الغسل، قال النووي: ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما تفرد به الماوردي؛ فإنه قال: لايستحب التكرار في الغسل. قلت: وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في «شرح الفروع»، وكذا قال القرطبي، وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبًا؛ فإن مقتضاها أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس».
(٥) في (د): «وحدثني».
(٦) في (د): «أخبرناه».

[٦٦٩] |٥٧ (٣٢٩)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعَرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعَرِكَ وَأَطْيَبَ.

هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ دَقَائِقِ هَذَا الْعِلْمِ وَلِطَائِفِهِ، وَهِيَ مُصَرِّحَةٌ بِغَزَارَةِ عِلْمِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَهِيَ أَنَّ هُشَيْمًا رَحِمَهُ اللهُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «عَنْ أَبِي بِشْرٍ»، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي عَنْعَنَ عَنْهُ، فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ سَالِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: «**أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ**»، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ بَيَانَ مِثْلِ هَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

وَاسْمُ «**أَبِي بِشْرٍ**»: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

وَاسْمُ «**أَبِي سُفْيَانَ**» هَذَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[١].

* * *

---

(١) بعدها في (ع)، و(ص)، و(ط): «والله أعلم».

[٦٧٠] |٥٨ (٣٣٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ.

[٦٧١] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

١٢ بَابُ حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

[٦٧٠] فِيهِ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، [ط/٤/١٠] فَأَنْقُضُهُ[1] لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ).

[٦٧١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ).

وَفِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ.

❁ الشَّرْحُ:

قَوْلُهَا: «أَشُدُّ ضَفْرَ» هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

---

(١) في (ق)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «أفأنقضه».

[٦٧٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَالْمُسْتَفِيضُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَمَعْنَاهُ: أُحْكِمُ فَتْلَ شَعْرِي.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَرِّيٍّ[(١)] فِي الْجُزْءِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي لَحْنِ الْفُقَهَاءِ: «مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي**» يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَصَوَابُهُ ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ، كَسَفِينَةٍ وَسُفُنٍ»[(٢)].

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ[(٣)]، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنًى صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ مَا قَدَّمْنَاهُ لِكَوْنِهِ الْمَرْوِيَّ الْمَسْمُوعَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ الْمُتَّصِلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ**» هِيَ[(٤)] بِمَعْنَى الْحَفَنَاتِ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ، وَالْحَفْنَةُ: مِلْءُ الْكَفَّيْنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُقَالُ: «حَثَيْتُ» وَ«حَثَوْتُ» بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هو: عبد الله بن أبي الوحش بَرِّي بن عبد الجبار بن بَرِّي، أبو محمد، المقدسي أصلًا، المصري مولدًا، الشافعي مذهبًا، المشتهر بابن بَرِّي، ولد سنة (٤٩٩ هـ)، ونبغ في سن مبكرة، وتصدر بجامع مصر للعربية، وتخرج به أئمة، وقُصِد من الآفاق. توفي سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. انظر: «معجم الأدباء» (١٢/ ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٦).

(٢) «غلط الضعفاء من الفقهاء» لابن بَرِّي (٢٥)، وهذا أول موضع يصرح فيه المصنف باسمه وكان فيما مضى من الكتاب يتعقبه دون أن يسميه، وكان يغلب على ظني أنه يعنيه، فالآن صار يقينا، والله أعلم.

(٣) في (ص): «زعم».

(٤) في (ع)، و(ص): «هو».

[٦٧٣] |٥٩ (٣٣١)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

وَاسْمُ «أُمِّ سَلَمَة»: هِنْدٌ، وَقِيلَ: رَمْلَةُ، وَلَيْس بِشَيْءٍ.

قَوْلُهَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ» هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ[1]، [ط/ ٤/ ١١] وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ ضَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا وَجَبَ نَقْضُهَا، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ، لِأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ وَاجِبٌ[2].

وَحُكِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ وُجُوبُ نَقْضِهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وُجُوبُ النَّقْضِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ، وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَةٌ فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ غُسْلَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَغَيْرِهَا

---

(١) بعدها في (ق): «وصحيح الرواية: «أفأنقضه» بالقاف، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاء، ولا نعرفه من جهة المعنى، والله أعلم»، وهذا كلام القرطبي في «المفهم» (٤/ ٦٠)، وفيه: « ... ولا بعد فيه من جهة المعنى». اهـ.

(٢) «الأم» (١/ ٥٦، ٥٧)، «بحر المذهب» (١/ ١٧٢).

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مَا سَيَأْتِي فِي الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَةِ الْغُسْلِ بِكَمَالِهَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِكْرًا لَمْ يَجِبْ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ(١) وَجَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ عَلَى الثَّيِّبِ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ ذَلِكَ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَلَا يَجِبُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَمْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِنَقْضِ النِّسَاءِ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ(٥)، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ(٦) أَرَادَ إِيجَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي شُعُورٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ، أَوْ يَكُونُ مَذْهَبًا لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ النَّقْضُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَلَا يَكُونُ [ط/٤/١٢] بَلَغَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُنَّ بِذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاطِ لَا لِلْإِيجَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: «الحاوي» (١/ ٢٢٥).
(٢) في (ص): «العلماء».
(٣) «بحر المذهب» (١/ ١٧٣، ١٧٤).
(٤) في (ع)، و(ق)، و(ص)، و(ط): «عمر»، وهو تصحيف.
(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (٣٣١)، وغيرهما.
(٦) «فيحتمل أنه» في (ط): «فيحمل على أنه».

١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

قَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ صِفَةَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى، وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ: بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مِسْكٍ، فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا، وَيُسْتَحَبُّ هَذَا لِلنُّفَسَاءِ أَيْضًا، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْحَائِضِ.

وَذَكَرَ الْمَحَامِلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْمُقْنِعِ»: «أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَنْ تُطَيِّبَ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا»، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ، مِنْ تَعْمِيمِ مَوَاضِعِ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ[١].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ، وَدَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

وَحَكَى أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ[٢] مِنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنُهُ أَسْرَعَ إِلَى عُلُوقِ الْوَلَدِ[٣]، قَالَ: «فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَفَقَدَتِ الْمِسْكَ اسْتَعْمَلَتْ مَا يَخْلُفُهُ فِي[٤]

---

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٧).
(٢) «الحاوي» (١/ ٢٢٦).
(٣) «علوق الولد» في (ع)، و(ق): «العلوق».
(٤) «في»: في (ق): «من»، وليست في (ع)، و(أ).

طِيبِ الرَّائِحَةِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي اسْتَعْمَلَتْ مَا قَامَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ[(١)] مِنَ الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ وَشِبْهِهِمَا. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ اسْتِعْمَالِهِ، فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: تَسْتَعْمِلُهُ[(٢)] بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ: قَبْلَهُ»[(٣)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَاوَرْدِيِّ.

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَّهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرُ بِهَا»، وَهَذَا نَصٌّ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِرْصَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ الْإِسْرَاعُ فِي الْعُلُوقِ فَضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ [ط/ ٤/ ١٣] عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِهِ ذَاتُ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ جِمَاعُهُ فِي الْحَالِ.

وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، وَإِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَنِ الْتَزَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ، وَإِزَالَةُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، سَوَاءٌ ذَاتُ الزَّوْجِ وَغَيْرُهَا، وَتَسْتَعْمِلُهُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا فَتَسْتَعْمِلُ أَيَّ طِيبٍ وَجَدَتْ، فَإِنْ لِمَ تَجِدْ طِيبًا اسْتُحِبَّ لَهَا اسْتِعْمَالُ طِينٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُزِيلُ الْكَرَاهَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ

(١) «مقامه في ذلك» في (ق): «مقام ذلك».
(٢) في (ص): «يستعمل».
(٣) «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٠٨) بتصرف.

[٦٧٤] |٦٠ (٣٣٢)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ:

أَصْحَابُنَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ[1] شَيْئًا مِنْ هَذَا فَالْمَاءُ كَافٍ لَهَا، لَكِنَّهَا إِنْ تَرَكَتِ التَّطَيُّبَ[2] مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ كُرِهَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٧٤] وَأَمَّا (الْفِرْصَةُ) فَهِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ.

وَ(الْمِسْكُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الطِّيبُ الْمَعْرُوفُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي رَوَاهُ، وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَعَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُلُومِ، وَقِيلَ: «مَسْكٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْجِلْدُ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ فِيهِ شَعْرٌ، وذَكَرَ[3] الْقَاضِي عِيَاضٌ[4] أَنَّ فَتْحَ الْمِيمِ هِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ: «إِنَّمَا هُوَ «قُرْضَةٌ مِنْ مَسْكٍ» بِقَافٍ مَضْمُومَةٍ، وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَ«مَسْكٍ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ»[5].

وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى

---

(١) في (ط): «تجد».
(٢) في (ص): «التطين».
(٣) في (ص): «وحكى».
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٧١).
(٥) حكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٢) عن ابن قتيبة وحده، وكذا حكاه عنه ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٨٢٨).

تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللهِ، وَاسْتَتَرَ، وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأَوْلَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ[1]، أَيْ: قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ خِرْقَةٌ مُطَيَّبَةٌ بِالْمِسْكِ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(تَطَهَّرِي بِهَا)**، **(وسُبْحَانَ اللهِ)** قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ **«سُبْحَانَ اللهِ»** فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَمْثَالِهِ يُرَادُ بِهَا التَّعَجُّبُ، وَكَذَا **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**، وَمَعْنَى التَّعَجُّبِ هُنَا: كَيْفَ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا الظَّاهِرِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانِ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ؟!

وَفِي هَذَا: جَوَازُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتِعْظَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّذْكِيرِ بِهِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ[2] هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٤/١٤] **(تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ)** قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَعْنِي بِهِ الْفَرْجَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الْمَحَامِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُطَيِّبُ كُلَّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤١٥-٤١٦): «وفي «المشارق» أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجح النووي الكسر، وقال: إن الرواية الأخرى وهي قوله: «فرصة ممسكة» تدل عليه. وفيه نظر؛ لأن الخطابي قال: يحتمل أن يكون المراد بقوله «ممسكة» أي: مأخوذة باليد، يقال: أمسكته ومسكته، لكن يبقى الكلام ظاهر الركة؛ لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة».

(٢) في (ع): «ذكر».

[٦٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[٦٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ،

مِنْ بَدَنِهَا، وَفِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ(١).

[٦٧٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) هُوَ «حَبَّانُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ.

[٦٧٦] قَوْلُهُ: (غُسْلِ الْمَحِيضِ) هُوَ الْحَيْضُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ تَطَهُّرٌ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ»(٢)، هَكَذَا قَالَ الْقَاضِي، وَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَم- أَنَّ الْمُرَادَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤١٦): «قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، قال: ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له. قلت: ويصرح به رواية الإسماعيلي: «تتبعي بها مواضع الدم»».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٣).

ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

[٦٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتَرَ.

[٦٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوءُ كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ» بَيَانَ مَعْنَى تَحْسِينِ الطُّهْرِ، وَهُوَ إِتْمَامُهُ بِهَيْئَاتِهِ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا) هُوَ بِضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أُصُولُ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَأَصْلُ «الشُّئُونِ»: الْخُطُوطُ الَّتِي فِي عَظْمِ الْجُمْجُمَةِ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ شُعَبِ عِظَامِهَا، الْوَاحِدُ مِنْهَا: شَأْنٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ) مَعْنَاهُ: قَالَتْ لَهَا كَلَامًا خَفِيًّا [ط/٤/١٥] تَسْمَعُهُ الْمُخَاطَبَةُ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُونَ.

[٦٧٨] قَوْلُهَا: (دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ) هُوَ «شَكَلٌ»: بِالشِّينِ

الْمُعْجَمَةِ، وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى[(١)] صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» فِيهِ إِسْكَانَ الْكَافِ[(٢)]، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْمَ هَذِهِ السَّائِلَةِ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الَّتِي كَانَ يُقَالُ لَهَا: خَطِيبَةُ النِّسَاءِ، وَرَوَى الْخَطِيبُ حَدِيثًا فِيهِ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ص): «وذكر».

(٢) «مطالع الأنوار» (٦/ ٩٥).

(٣) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (٢٨-٢٩)، وقد عزاها المصنف في «المجموع» لرواية الشافعي وضعفها، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٣١) فقال: «قوله: «جاءت امرأة»، وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها، ولا بُعد في أن يُبْهِم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب».

[٦٧٩] ٦٢(٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

[٦٨٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

---

١٤ بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَغُسْلِهَا، وَصَلَاتِهَا

[٦٧٩] فِيهِ: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ [ط/٤/١٦] فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي) وَفِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

❁ الشَّرْحُ:

قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ: جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَحْسَنَ بَسْطٍ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَسَائِلِهَا:

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ، فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبَكْر بْن عَبْد الله الْمُزَنِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ[1]. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ أَقُولُ»[2].

قَالَ: «وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَأْتِيهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ زَوْجُهَا الْعَنَتَ.

وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا». رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ[4]، وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[5].

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٥٩)، وهو أيضا في «الأوسط» (٢/ ٣٤٥).

(٢) لم أقف عليه في مطبوعتي «الإشراف»، و «الأوسط»، إلا أن يكون بمعناه فيحتمل، والله أعلم.

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٥٩).

(٤) بعدها في (ص): «والترمذي» وليس بشيء وليس عند الترمذي، والله أعلم.

(٥) أخرجه أبو داود [٣١٠]، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٩)، من حديث عاصم بن أبي النجود الكوفي، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، وهو إسناد يحتمل التحسين، لحال عاصم، ولكن قال المنذري -كما في «عمدة القاري» =

وقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»[(١)].

وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرِ[(٢)] فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا، فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ، وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالِاعْتِكَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ، وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا أَرَادَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ النَّجَسِ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ، وَتَحْشُو فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ [ط/٤/١٧] أَوْ تَقْلِيلًا لَهَا.

فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِذَلِكَ[(٤)] شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ، وَهُوَ[(٥)] أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ، وَتَأْخُذَ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتُدْخِلُهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا، وَتَشُدُّ الطَّرَفَيْنِ

= (٣/ ٣١٥)، و«عون المعبود» (١/ ١٢٤)-: «في سماع عكرمة من حمنة نظر»، فليُحَرَّر، وكان العيني جوَّد إسناده في موضع سابق من «العمدة» (٣/ ٢٧٧)، والله أعلم.

(١) البخاري [٣٣٠] تعليقًا.

(٢) في (ق)، و(ط): «كالطاهرة».

(٣) في (د): «بتحريم».

(٤) في (أ): «بذلك وحده».

(٥) في (أ)، و(ف): «وهي».

بِالْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا، أَحَدُهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ سُرَّتِهَا، وَالْآخَرُ خَلْفَهَا وَتُحْكِمُ ذَلِكَ الشَّدَّ، وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا جَيِّدًا، وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى: «تَلَجُّمًا» وَ«اسْتِثْفَارًا» وَ«تَعْصِيبًا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ وَاجِبٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَتَأَذَّى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقُهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ فَلَا يَلْزَمُهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ[١]، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً فَتَتْرُكَ الْحَشْوَ فِي النَّهَارِ، وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدِّ[٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَتَتَوَضَّأُ عَقِيبَ[٣] الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ، فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهَا وَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَإِذَا اسْتَوْثَقَتْ بِالشَّدِّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلَا صَلَاتُهَا، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ فَرْضِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ، لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا، وَلِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ، لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ، أَوْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا، لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحِ النَّافِلَةَ لِتَقْصِيرِهَا.

---

(١) في (ص): «الضر».

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٣) في (ف)، و(ز): «عقب».

وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوِهِ وَشَدِّهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، فَيُنْظَرُ فِيهِ إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ، أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ، وَإِنْ لَمْ تَزُلْ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ، مُؤَدَّاةً كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةً، وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ النَّافِلَةَ أَصْلًا، لِعَدَمِ ضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَحُكِيَ مِثْلُ مَذْهَبِنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ[1]، وَأَبِي ثَوْرٍ[2].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَهَارَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِالْوَقْتِ، فَتُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِطَهَارَتِهَا الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَدَاوُدُ: دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَى أَنْ تُحْدِثَ بِغَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا[3]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ[4]. وَدَلِيلُنَا: أَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ. [ط/٤/١٨]

---

(١) «المغني» (١/ ٢٦٥).
(٢) «الحاوي» (١/ ٤٤٢)، و«المجموع» (٢/ ٥٥٢، ٥٥٣).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٥٥).
(٤) «الهداية شرح البداية» (١/ ٣٣، ٣٤).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَادَرَتْ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ[١] طَهَارَتِهَا، فَإِنْ أَخَّرَتْ بِأَنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَصَلَّتْ فِي وَسَطِهِ، نُظِرَ إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِلِاشْتِغَالِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ، وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا، وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: لَا[٢] يَجُوزُ، وَتَبْطُلُ طَهَارَتُهَا.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَلَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

وَالثَّالِثُ: لَهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ.

وإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ، وَأَنَّهَا إِذَا أَخَّرَتْ لَا تَسْتَبِيحُ الْفَرِيضَةَ، فَبَادَرَتْ وَصَلَّتِ الْفَرِيضَةَ، فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا، فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوَافِلَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وُضُوئِهَا أَنْ تَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ

---

(١) في (ص): «عقيب».

(٢) في (ق): «أنه لا».

الصَّلَاةِ، وَلَا تَقْتَصِرَ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يُجْزِئُهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ اسْتَبَاحَتِ الصَّلَاةَ، وَهَلْ يُقَالُ: ارْتَفَعَ حَدَثُهَا؟ فِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا، الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا، بَلْ تَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ كَالْمُتَيَمِّمِ، فَإِنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَنَا، وَالثَّانِي: يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَالْمُقَارِنُ لِلطَّهَارَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّالِثُ: يَرْتَفِعُ الْمَاضِي وَحْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٍ[١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَأَحْمَدَ[٣].

وَرُوِيَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ دَائِمًا[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٣٧، ٣٤٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤).

(٣) «مختصر الخرقي» (١/ ١٧، ١٨).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٥٨-١٦٤).

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ [ط/٤/١٩] ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي**[١]»[٢]، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ»، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا[٣]، وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﵂ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»[٤]، فَكَانَتْ[٥] تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﵀: «إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: وَلَا أَشُكُّ[٦] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا»[٧]، هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ، وَكَذَا قَالَهُ[٨] شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ص): «وصلي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (٣٣٤).

(٥) في (ق)، و(ص)، و(ز): «وكانت».

(٦) في (ق)، و(أ)، و(ص)، و(ط): «ولا شك»، وفي (د): «وأشكل»، والمثبت من باقي النسخ الخطية موافق لما في «الأم»، و«السنن الكبير» للبيهقي بسنده عن الشافعي ﵀.

(٧) «الأم» للشافعي (١/ ٦٢)، و«السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٤٩).

(٨) في (ق)، و(ط): «قال».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا مُخْتَلِطٍ(١) بِالْحَيْضِ، كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، بِأَنْ(٢) تَرَى دَمًا مُتَّصِلًا دَائِمًا أَوْ مُجَاوِزًا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَهَذِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِي هَذِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالثَّانِي: إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ(٣).

وَالْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً تَرَى(٤) بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا، وَبَعْضَهَا(٥) دَمًا ضَعِيفًا، كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامَ الْأَسْوَدِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا يَنْقُصُ الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَلِهَذَا كُلِّهِ تَفَاصِيلُ مَعْرُوفَةٌ، لَا نَرَى الْإِطْنَابَ فِيهَا هُنَا، لِكَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِهَذَا، فَهَذِهِ أَحْرُفٌ مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(١) في (ق)، و(ز): «مختلطًا»، وفي (ص): «يختلط»، وفي (ط): «يخلط».
(٢) بعدها في (د): «لا»، وبعدها في (ط): «كانت».
(٣) «الحاوي» (١/ ٤٠٧).
(٤) في (ف): «ترى في».
(٥) في (ف): «وفي بعضها».

أَشَرْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ بَسَطْتُهَا بِشَوَاهِدِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْفُرُوعِ الْكَثِيرَةِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**)[٦٧٩] هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ [ط/ ٤/ ٢٠] شِينٍ مُعْجَمَةٍ، وَاسْمُ «**أَبِي حُبَيْشٍ**» قَيْسُ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ**)[٦٨٠] فَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «**ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌ[(٢)]، وَالصَّوَابُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، بِحَذْفِ لَفْظَةِ «عَبْدِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**امْرَأَةٌ مِنَّا**) فَمَعْنَاهُ: مِنْ بَنِي أَسَدٍ، وَالْقَائِلُ هُوَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَوْ أَبُوهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا**)[٦٧٩] فِيهِ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُصَلِّي أَبَدًا إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَفِيهِ: اسْتِفْتَاءُ[(٣)] مَنْ وَقَعَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ، وَجَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا، وَمُشَافَهَتِهَا الرِّجَالَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَأَحْدَاثِ النِّسَاءِ، وَجَوَازُ اسْتِمَاعِ صَوْتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**) أَمَّا «**عِرْقٌ**»: فَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ لِهَذَا الْعِرْقِ: «**الْعَاذِلُ**» بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٨).

(٣) في (ط): «جواز استفتاء».

وَأَمَّا «الْحَيْضَةُ» فَيَجُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا مَرَّاتٍ، أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ الْخَطَّابِيِّ كَسْرُ الْحَاءِ، أَيْ: الْحَالَةُ، وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَظْهَرُ: فَتْحُ الْحَاءِ، أَيْ[1]: الْحَيْضُ، وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ نَقَلَهُ[2] الْخَطَّابِيُّ[3] عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلِّهِمْ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُتَعَيِّنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الْمُتَعَيِّنِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ، لِأَنَّهُ[4] ﷺ أَرَادَ إِثْبَاتَ الِاسْتِحَاضَةِ، وَنَفْيَ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ[5] كُتُبِ الْفِقْهِ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوِ انْفَجَرَ»[6]، فَهِيَ زِيَادَةٌ لَا تُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**) يَجُوزُ فِي «**الْحَيْضَةِ**» هُنَا الْوَجْهَانِ، فِي فَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، جَوَازًا حَسَنًا، وَفِي هَذَا: نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[7]، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالنَّافِلَةُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

---

(١) في (ف): «وهو».

(٢) «وهذا الوجه قد نقله» في (ع)، و(ق): «وهذه الوجوه قد ذكرها».

(٣) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٢١).

(٤) في (ع)، و(ق): «فإنه».

(٥) «في كثير من» في (ق): «كثيرًا في»، وليست في (ع).

(٦) كما في «نهاية المطلب» للجويني (١/ ٣٣١)، و«الوسيط» للغزالي (١/ ٤٢١)، وقال المصنف في «المجموع» (٢/ ٤٠٣): «وَقَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ: «عِرْقٌ انْقَطَعَ» مُنْكَرٌ، فَلَا يُعْرَفُ لَفْظَةُ «انْقَطَعَ» فِي الْحَدِيثِ»، وقد تعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١١٨) فقال: «وهو غريب منهم، فهذه اللفظة صحيحة، موجودة في «سنن» الدارقطني، والبيهقي، و«صحيح الحاكم»، وقال: «صحيح»، وفي تصحيح ابن الملقن لها تبعًا للحاكم نظر، فقد تفرد بها عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

(٧) نقل الإجماع أيضًا الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٥).

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَلَّفَةً بِالصَّلَاةِ، وَعَلَى [ط/ ٤/ ٢١] أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي) الْمُرَادُ بِـ «الْإِدْبَارِ»: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ مَعْرِفَةُ عَلَامَةِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَقَلَّ مَنْ أَوْضَحَهُ، وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ عَلَامَةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطُّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ وَالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ أَوْ[1] لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ أَصْلًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ[2]، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا: التَّرِيَّةُ رُطُوبَةٌ خَفِيَّةٌ[3] لَا صُفْرَةَ فِيهَا وَلَا كُدْرَةَ، تَكُونُ[4] عَلَى الْقُطْنَةِ أَثَرٌ لَا لَوْنٌ، قَالُوا: وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ[5].

قُلْتُ: هِيَ «التَّرِيَّةُ» بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ[6].

---

(١) في (ع)، و(أ)، و(ز)، و(ط): «أم».

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٣٦٦) بنحوه، وأفاد المصنف في «المجموع» (٢/ ٥٤٣) أن قول ابن الصباغ في «الشامل» له.

(٣) في (أ)، و(د)، و(ع): «خفيفة»، والمثبت من بقية النسخ، ويؤيده لفظ البيهقي «الخفي»، وفي (ف): «خفية بيضاء».

(٤) في (ع)، و(ف)، و(ص): «يكون».

(٥) في (ط): «دم الحيض».

(٦) وقد حكى أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٣٤) تشديد الياء وتخفيفها وجزم الراء.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ: لَا تَعجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ»[١]، وَهِيَ «الْقَصَّةُ» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ: الْجَصُّ، شُبِّهَتِ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَةُ بِالْجَصِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضَتِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْحَالِ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ تُدْرِكُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا، وَلَا يَمْتَنِعُ زَوْجُهَا مِنْ[٢] وَطْئِهَا، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ تَفْعَلُهُ الطَّاهِرُ[٣]، وَلَا تَسْتَظْهِرُ[٤] بِشَيْءٍ أَصْلًا[٥]، وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عَادَتِهَا[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)** قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَرْفُ الَّذِي تَرَكَهُ[٨] هُوَ قَوْلُهُ: «**اغْسِلِي عَنْكِ**

---

(١) البخاري [٣٢٠] تعليقًا.
(٢) «ولا يمتنع زوجها من» في (ق)، و(ص)، و(ع): «ولا تمنع زوجها من»، وفي (د): «ولا يمتنع زوجها عن».
(٣) في (ص)، و(ع): «يفعله الطاهر»، وفي (أ): «تفعله الطاهرات».
(٤) الاستظهار هنا بمعنى الاستيثاق من الأمر، وانظر: «النظم المستعذب» (١/ ١٥٤).
(٥) «بحر المذهب» (١/ ٣١٧).
(٦) «الاستذكار» (١/ ٣٤٠، ٣٤١).
(٧) في (ع): «الدم».
(٨) في (ع): «ترك ذكره».

[٦٨١] |٦٣ (٣٣٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي»، ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَسْقَطَهَا مُسْلِمٌ، لِأَنَّهَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: «وَتَوَضَّئِي» فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادٍ»[1]، يَعْنِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ»[2]»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٨١] قَوْلُهُ: (اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بِنْتُ جَحْشٍ) وَلَمْ [ط/ ٤/ ٢٢] يَذْكُرْ (أُمَّ حَبِيبَةَ).

---

(١) «سنن النسائي» [٢١٧].

(٢) «سنن أبي داود» [٣٠٠].

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٦).

[٦٨٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

---

[٦٨٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَحْتَ[١] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ[٢] تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ)[٦٨٤].

* الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْأَلْفَاظُ هَكَذَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأُصُولِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ: «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ»، قَالَ الْقَاضِي: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُ «الْمُوَطَّإِ» فِي هَذَا عَنْ مَالِكٍ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: «زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ»، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ:

---

(١) في (أ)، و(ط): «وكانت تحت».

(٢) في (ق)، و(ص): «وكانت»، وفي (ع): «كانت».

«عَنِ ابْنَةِ جَحْشٍ»، وَهَذَا[١] الصَّوَابُ[٢].

وَيُبَيِّنُ[٣] الْوَهَمَ فِيهِ قَوْلُهُ: **«وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»**، وَزَيْنَبُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَتَزَوَّجْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَطُّ، وَإِنَّمَا تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ[٤]، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا عَلَى الصَّوَابِ فِي قَوْلِهِ: **«خَتَنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»**، وَفِي قَوْلِهِ: **«إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ»**.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قِيلَ: إِنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ الثَّلَاثَ زَيْنَبَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَحَمْنَةَ زَوْجَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[٥] كُنَّ يُسْتَحَضْنَ كُلُّهُنَّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُسْتَحَضْ مِنْهُنَّ إِلَّا أُمُّ حَبِيبَةَ»[٦].

وَذَكَرَ الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مُغِيثٍ فِي كِتَابِهِ «الْمُوعِبُ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّإِ» مِثْلَ هَذَا، وَذَكَرَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ اسْمُهَا [ط/٤/٢٣] «زَيْنَبُ»، وَلُقِّبَتْ إِحْدَاهُنَّ «حَمْنَةَ»، وَكُنِّيَتِ الْأُخْرَى «أُمَّ حَبِيبَةَ».

---

(١) في (ط): «وهذا هو».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ص): «قلت: ذكر السهيلي في «الروض»: أن أم حبيبة بنت جحش هذه اسمها زينب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وهذه الزينب غير زينب التي كانت زوجة النبي ﷺ، بل هي أختها، واتفقتا في الاسم، وَاللهُ أَعْلَمُ». وانظر: «الروض» للسهيلي (٤/ ١٦٢-١٦٣).

(٣) في (ف): «وبيَّنَ»، وفي (ص): «ومُبَيِّنُ».

(٤) بعدها في (ط): «أختها».

(٥) كذا في (ف)، و(ط)، ووقع في بقية النسخ: «عبد الله»، وهو تصحيف لا يخفى.

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٨).

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَقَدْ سَلِمَ مَالِكٌ مِنَ الْخَطَإِ فِي تَسْمِيَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَيْنَبَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»[٢]، وَفِي أُخْرَى[٣]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ بَعْضُ[٤] نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»[٥]»[٦]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أُمُّ حَبِيبَةَ» فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا «أُمُّ حَبِيبٍ» بِلَا هَاءٍ، وَاسْمُهَا «حَبِيبَةُ»»، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «قَوْلُ الْحَرْبِيِّ صَحِيحٌ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهَذَا الشَّأْنِ»[٧]، قَالَ غَيْرُهُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبٍ»[٨].

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهَا «حَبِيبَةُ». قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ»[٩].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقِيلَ: أُمُّ حَبِيبٍ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً. قَالَ: وَأَهْلُ السِّيَرِ يَقُولُونَ: الْمُسْتَحَاضَةُ

---

(١) البخاري [٣١٠].
(٢) البخاري [٣١١].
(٣) في (ع): «رواية».
(٤) في (ط): «مع بعض»، والذي في «الصحيح»: «اعتكف معه بعض».
(٥) البخاري [٣٠٩].
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩).
(٧) «علل الدارقطني» (١٤/ ١٠٣).
(٨) عند الإمام أحمد في «المسند» [٢٦١٨٤] من طريق أبي كامل، عن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن عمرة.
(٩) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٥).

أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ»[(١)]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تُسْتَحَاضَانِ»[(٢)].

قَوْلُهُ: **(أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ)**[٦٨٢].

أَمَّا قَوْلُهُ: «**خَتَنَةُ**»[(٣)] فَهُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، وَمَعْنَاهُ: قَرِيبَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَخْتَانُ» جَمْعُ «خَتَنٍ»، وَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَ«الْأَحْمَاءُ» أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَ«الْأَصْهَارُ» يَعُمُّ الْجَمِيعَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَعَرَّفَهَا بِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: كَوْنُهَا أُخْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّانِي: كَوْنُهَا زَوْجَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَمَّا وَالِدُهَا «**جَحْشٌ**»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ: **(عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂)**[٦٨٢].

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٨٠).

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٨).

(٣) في (ع)، و(ق)، و(ط): «ختنة رسول الله ﷺ».

(٤) في (ع)، و(ق)، و(ز): «رسول الله».

[٦٨٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٦٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، كَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَخَالَفَهُمَا الْأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، بِـ «عَنْ»(٢)، جَعَلَ عُرْوَةَ رَاوِيًا عَنْ عَمْرَةَ(٣).

[٦٨٤] وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) فَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ إِلَّا السَّمَرْقَنْدِيَّ، [ط/٤/٢٤] فَإِنَّهُ جَعَلَ «عُرْوَةَ» مَكَانَ «عَمْرَةَ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رواه البخاري [٣٢١].

(٢) في (ز)، و(ق)، و(أ)، و(ع): «يعني».

(٣) هكذا قاله المصنف تبعًا للقاضي عياض رحمهما الله، ولم أقف على تلك الرواية التي خالف فيها الأوزاعي، بل روايته في «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ١٧٠) موافقة لرواية بقية أصحاب الزهري، ويؤيده ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٦٩) بعدما ذكر رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: «وتابعه الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وغيرُ واحدٍ، عن الزهري»، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٨٠).

[٦٨٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[٦٨٢].

[٦٨٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي) فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا انْقَضَى زَمَنُ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ)[٦٨٢] هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ الْإِجَّانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَجْلِسُ فِيهِ، وَتَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمُتَسَاقِطُ عَنْهَا بِالدَّمِ فَيَحْمَرُّ الْمَاءُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَنَظَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ(١) تِلْكَ الْغُسَالَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ. [ط/ ٤/ ٢٥]

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ)[٦٨٥] هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا: «مَلْأَى»(٣)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، الْأَوَّلُ عَلَى لَفْظِ «الْمِرْكَنِ» وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَالثَّانِي عَلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ «الْإِجَّانَةُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «من».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ١٨٠) بتصرف.
(٣) في (أ): «ملآنة».

[٦٨٦] حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ ابْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي.

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

* * *

[٦٨٧] |٦٧ (٣٣٥)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

[٦٨٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

[٦٨٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

---

١٥ بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

[٦٨٩] قَوْلُهَا: (فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) هَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا[١] الصَّلَاةُ، وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ

---

(١) في (أ)، و(ص)، و(ط): «عليهما»، وكذا هي في الموضعين التاليين في (ص)، و(ط).

عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَعَلَى[(١)] أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ[(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَ الْحَيْضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: كُلُّ صَلَاةٍ تَفُوتُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا تُقْضَى إِلَّا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: وَلَيْسَتِ الْحَائِضُ مُخَاطَبَةً بِالصِّيَامِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا: أَنَّهَا مُخَاطَبَةٌ بِالصِّيَامِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَتُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهِ، كَمَا يُخَاطَبُ الْمُحْدِثُ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصِحُّ مِنْهُ فِي زَمَنِ الْحَدَثِ، وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ [ط/ ٤/ ٢٦] الصِّيَامُ وَاجِبًا عَلَيْهَا وَمُحَرَّمًا عَلَيْهَا بِسَبَبٍ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى إِزَالَتِهِ؟ بِخِلَافِ الْمُحْدِثِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَةِ الْحَدَثِ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**)[٦٨٧] هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ**)[٦٨٧] هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الضُّبَعِيُّ، مَوْلَاهُمْ الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْأَزْهَرِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَلْقِيبِهِ بِـ «**الرِّشْكِ**»، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: الْقَاسِمُ، وَقِيلَ: الْغَيُورُ، وَقِيلَ: كَبِيرُ[(٤)] اللِّحْيَةِ، وَقِيلَ: «الرِّشْكُ» بِالْفَارِسِيَّةِ

(١) في (ط): «وأجمعوا على».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الشافعي في «الأم» (١/ ٣٥)، وابن المنذر في «الإجماع» (٣٧)، وغيرهما.

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

اسْمٌ لِلْعَقْرَبِ، فَقِيلَ: «يَزِيدُ[١] الرِّشْكُ»، لِأَنَّ الْعَقْرَبَ دَخَلَتْ فِي لِحْيَتِهِ فَمَكَثَتْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي بِهَا، لِأَنَّ لِحْيَتَهُ كَانَتْ طَوِيلَةً عَظِيمَةً جِدًّا.

حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٢] وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهَا أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[٣]، وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ الْأَخِيرَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**أَحَرُورِيَّةٌ**)[٦٨٧] هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ الْأُولَى، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى «حَرُورَاءَ»، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُرْبِ الْكُوفَةِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ[٤] بِهَا[٥]»[٦]. قَالَ الْهَرَوِيُّ: «تَعَاقَدُوا[٧] فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَنُسِبُوا إِلَيْهَا»[٨].

فَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ يُوجِبُونَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، أَيْ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَرُورِيَّةِ، وَبِئْسَتِ الطَّرِيقَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(٤) في (د): «كث».

(١) في (ص)، و(ط): «ليزيد».

(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ٢١٣).

(٣) «تقييد المهمل» (٣/ ١١٠٢).

(٤) في (ع)، و(ف)، و(ص): «أول الخوارج».

(٥) كذا في عامة النسخ «بها»، عودا للضمير على «القرية»، والأنسب عوده على «الموضع» وهو الذي في «الأنساب»، وفي (أ): «فيه».

(٦) هذه عبارة «اللباب» وهي أسلم كما يقول العلامة المعلمي، وعبارة «الأنساب» (٢/ ٢٠٧): «وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة خالفوا عليًّا رضي الله عنه من الخوارج، يقال لهم الحرورية ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به».

(٧) في (ع): «تعاهدوا».

(٨) «الغريبين» للهروي (٢/ ٤٢٢) مادة (ح ر ر).

قَوْلُهَا: (**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ**)[٣٨٧] مَعْنَاهُ: لَا يَأْمُرُهَا(١) النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَيْضِ وَتَرْكِهَا الصَّلَاةَ فِي زَمَنِهِ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهَا بِهِ.

قَوْلُهَا: (**أَفَأَمَرَهُنَّ(٢) أَنْ يَجْزِينَ**)[٦٨٨] هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، [ط/٤/٢٧] غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي الْكِتَابِ أَنَّ مَعْنَاهُ: يَقْضِينَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، يُقَالُ: جَزَى يَجْزِي، أَيْ: قَضَى، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البَقَرَة: ٤٨]، وَيُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ يَجْزِي عَنْ كَذَا، أَيْ: يَقُومُ مَقَامَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «وَحَكَى(٣) بَعْضُهُمْ فِيهِ الْهَمْزَ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (د): «يأمرنا».

(٢) في (ع): «أتأمرهن»، وفي (ف): «فأمرهن».

(٣) في (ط): «وقد حكى».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٨٤).

[٦٩٠] |٧٠(٣٣٦)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

---

١٦ بَابُ تَسَتُّرِ(١) الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

[٦٩٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ)[٦٩١].

أَمَّا «أَبُو النَّضْرِ» فَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ(٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٣) التَّيْمِيِّ.

وَأَمَّا «أَبُو مُرَّةَ» فَاسْمُهُ: يَزِيدُ(٤)، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَكَانَ يَلْزَمُ أَخَاهَا عَقِيلًا، فَلِهَذَا نَسَبَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِلَى وَلَائِهِ.

وَأَمَّا «أُمُّ هَانِئٍ» فَاسْمهَا: فَاخِتَةُ، وَقِيلَ: فَاطِمَةُ، وَقِيلَ: هِنْدُ، كُنِّيَتْ بِابْنِهَا هَانِئِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَ«هَانِئٌ» بِهَمْزِ(٥) آخِرِهِ، أَسْلَمَتْ أُمُّ هَانِئٍ يَوْمَ(٦) الْفَتْحِ ﵁، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ) هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ [ط/٤/٢٨] الْإِنْسَانِ

---

(١) في (د): «ستر».
(٢) في (ع): «المدني التيمي».
(٣) في (ع)، و(ز)، و(ط): «عبد الله»، وهو تصحيف.
(٤) في (ع): «زيد»، وليس بشيء.
(٥) في (د): «بهمزة».
(٦) في (ط): «في يوم».

[٦٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[٦٩٢] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[٦٩١] قَوْلُهَا: (ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى) هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى ثَمَانِ[2] رَكَعَاتٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ كَوْنُهَا قَالَتْ: «**سُبْحَةَ الضُّحَى**»، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّها سُنَّةٌ مُقَرَّرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَصَلَّاهَا بِنِيَّةِ الضُّحَى.

[٦٩٢] بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (صَلَّى ثَمَانِ[3] رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ ضُحًى)، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خِلَافَ الصَّوَابِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي هَذَا الْوَقْتِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِسَبَبِ فَتْحِ مَكَّةَ، لَا لِكَوْنِهَا الضُّحَى.

---

(١) في (ع)، و(د): «ثمان». (٢) في (ق)، و(د)، و(ز): «ثماني».

(٣) في (د)، و(ز): «ثماني» وقد قال العيني في «العمدة» (٧/ ١٤٨): «وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا».

[٦٩٣] |٧٣(٣٣٧)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

فَهَذَا الْخَيَالُ الَّذِي تَعَلَّقَ[1] بِهِ هَذَا الْقَائِلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ لَا يَتَأَتَّى لَهُ فِي قَوْلِهَا: «سُبْحَةَ الضُّحَى»، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«السُّبْحَةُ»: بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، هِيَ النَّافِلَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلتَّسْبِيحِ الَّذِي فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ) الْمُرَادُ: ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَسُمِّيَتِ الرَّكْعَةُ سَجْدَةً، لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِجُزْئِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٩٣] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ) هُوَ بِهَمْزِ آخِرِهِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقِرَاءَةِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٤/٢٩]

***

(١) في (ق) و(ط): «يتعلق».

(٢) في (أ): «القارة»، وليس بشيء.

[٦٩٤] |٧٤ (٣٣٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

[٦٩٥] (...) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: مَكَانَ عَوْرَةِ، عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

---

١٧ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

[٦٩٤] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عُرْيَةِ الرَّجُلِ)، وَ(عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ).

❁ الشَّرْحُ:

ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: «عِرْيَةِ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَ«عُرْيَةِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَ«عُرَيَّةِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «عُرْيَةُ الرَّجُلِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا هِيَ مُتَجَرَّدُهُ، وَالثَّالِثَةُ عَلَى التَّصْغِير.

وَفِي[١] الْبَابِ: (زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص): «وفي هذا».

وأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ[١]، وَنَبَّهَ ﷺ بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى.

وَهَذَا التَّحْرِيمُ هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَالسَّادَةِ، أَمَّا الزَّوْجَانِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعِهَا إِلَّا الْفَرْجَ نَفْسَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحُّهَا: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ مَكْرُوهٌ لِلْمَرْأَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِهَا أَشَدُّ كَرَاهَةً وَتَحْرِيمًا.

وَأَمَّا السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ [ط/ ٤/ ٣٠] وَطْأَهَا فَهُمَا كَالزَّوْجَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ كَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، أَوْ بِرَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَأُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا وَزَوْجَةِ ابْنِهِ، فَهِيَ كَمَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مَجُوسِيَّةً، أَوْ مُرْتَدَّةً، أَوْ وَثَنِيَّةً، أَوْ مُعْتَدَّةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٥٧)، وفي «المحلى» (١٨٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥)، وغيرهما.

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرُهُنَّ إِلَيْهِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا مَا يَظْهَرُ فِي حَالِ الْخِدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ الْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجَانِبِ: فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَفِي السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وَالثَّانِي: هُمَا عَوْرَةٌ، وَالثَّالِثُ: السُّرَّةُ عَوْرَةٌ دُونَ الرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ: فَحَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ وَنَظَرُهَا بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَحْرُمُ نَظَرُهَا إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ إِذَا كَانَتَا أَجْنَبِيَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمْرَدِ إِذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، سَوَاءٌ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا، سَوَاءٌ أَمِنَ الْفِتْنَةَ أَمْ خَافَهَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحُذَّاقُ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَدَلِيلُهُ: أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّهُ يُشْتَهَى كَمَا تُشْتَهَى، وَصُورَتُهُ فِي الْجَمَالِ كَصُورَةِ الْمَرْأَةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ، بَلْ هُمْ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى لِمَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يُتَمَكَّنُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لَا يُتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِهِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَيَجُوزُ النَّظَرُ، كَمَا

فِي حَالَةِ[١] الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالتَّطَبُّبِ، وَالشَّهَادَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ النَّظَرَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: النَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ، حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ النَّظَرُ إِلَى أُمِّهِ وَبِنْتِهِ بِالشَّهْوَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**»، وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَة مَعَ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمْسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَمِمَّا تَعُمُّ[٣] بِهِ الْبَلْوَى، وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اجْتِمَاعُ[٤] النَّاسِ فِي الْحَمَّامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ[٥] وَغَيْرَهُمَا[٦] عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قَيِّمٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ [ط/ ٤/ ٣١] بِكَوْنِهِ يَظُنُّ[٧] أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِتْنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق): «حال».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٠٣)، وغيرهما.

(٣) «ومما تعم» في (ع)، و(ق)، و(أ)، و(ط): «وهذا مما تعم»، وفي (ص): «ومما يعم».

(٤) في (ق): «عند اجتماع»، وفي (ط): «باجتماع».

(٥) «بصره ويده» في (ع)، و(ق)، و(ز): «نظره ويديه».

(٦) كذا في (أ)، و(ص)، وفي بقية النسخ: «وغيرها».

(٧) في (ع)، و(ق): «بكونه يعلم»، وفي (ص): «لكونه يظن».

وَأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الْخَلْوَةِ بِحَيْثُ لَا[(١)] يَرَاهُ آدَمِيٌّ: فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ[(٢)] وَتَحْرِيمِهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَلِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فُرُوعٌ وَتَتِمَّاتٌ وَتَقْيِيدَاتٌ مَعْرُوفَةٌ[(٣)] فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَأَشَرْنَا هُنَا إِلَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ لِئَلَّا يَخْلُوَ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٤)].

❊ ❊ ❊

(١) في (ف): «أن لا».

(٢) في (ع)، و(ق)، و(ف): «كراهيته».

(٣) في (ع)، و(ق): «معروفات».

(٤) هنا انتهى ما وقع إلينا من النسخة (ص)، وقد ختمت بـ: «كمل الجزء الأول بحمد الله وعونه، يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، باب جواز الاغتسال عريانًا في الخلوة. اللهم اغفر لكاتبه، ولمن نسخ بسببه، وللقارئ فيه، ولمستمعه، ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، حسبنا الله ونعم الوكيل».

[٦٩٦] |٧٥(٣٣٩)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ.

---

١٨ بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ

فِيهِ: قِصَّةُ[١] مُوسَى ﷺ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ فِي الْخَلْوَةِ، وَذَلِكَ كَحَالَةِ الِاغْتِسَالِ، وَحَالِ الْبَوْلِ، وَمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ فِيهِ التَّكَشُّفُ فِي الْخَلْوَةِ، وَأَمَّا بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّسَتُّرُ بِمِئْزَرٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ الِاغْتِسَالِ فِي الْخَلْوَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَشُّفِ، وَالتَّكَشُّفُ جَائِزٌ مُدَّةَ الْحَاجَةِ فِي الْغُسْلِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا فِي قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مُوسَى ﷺ اغْتَسَلَ فِي الْخَلْوَةِ عُرْيَانًا، وَهَذَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٩٦] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ) يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِمْ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتْرُكُهُ تَنَزُّهًا وَاسْتِحْبَابًا وَحَيَاءً وَمُرُوءَةً، وَيَحْتَمِلُ [ط/٤/٣٢] أَنَّهُ كَانَ حَرَامًا فِي شَرْعِهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ فِي شَرْعِنَا، وَكَانُوا يَتَسَاهَلُونَ فِيهِ كَمَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ[٢] مِنْ أَهْلِ شَرْعِنَا.

---

(١) في (ع): «حديث».

(٢) في نسخة على (ف): «كثيرون».

وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

وَ«السَّوْأَةُ»: هِيَ الْعَوْرَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبَهَا كَشْفُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ آدَرُ) هُوَ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُخَفَّفَتَيْنِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ عَظِيمُ الْخُصْيَتَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَمَحَ مُوسَى ﷺ بِأَثَرِهِ) «جَمَحَ»: مُخَفَّفُ الْمِيمِ، مَعْنَاهُ: جَرَى أَشَدَّ الْجَرْيِ. وَيُقَالُ: «بِإِثْرِهِ»[1] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، وَيُقَالُ: «أَثَرَهُ» بِفَتْحِهِمَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ تَقَدَّمَتَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ) هُوَ بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الظَّاءِ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، مَعْنَاهُ: جَعَلَ وَأَقْبَلَ وَصَارَ مُلْتَزِمًا لِذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ[2] مُوسَى ﷺ بِضَرْبِ الْحَجَرِ إِظْهَارَ مُعْجِزَةٍ لِقَوْمِهِ بِأَثَرِ الضَّرْبِ فِي الْحَجَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَهُ لِإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ، وَهُوَ الْأَثَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (أ)، و(ز): «إِثْرَهُ».
(٢) في (د): «مراد».

[٦٩٧] |٧٦(٣٤٠)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ،

---

١٩ بَابُ الاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

[٦٩٧] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ. [ط/ ٤/ ٣٣]

هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الطَّوَائِفِ مُتَّفِقُونَ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِمُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ، إِلَّا مَا انْفَرَدَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

وَسُمِّيَتْ «**الْكَعْبَةُ**» كَعْبَةً، لِعُلُوِّهَا وَارْتِفَاعِهَا، وَقِيلَ: لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ**) مَعْنَاهُ: لِيَقِيَكَ الْحِجَارَةَ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحِجَارَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» أَنَّ «**الْعَاتِقَ**» مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ، وَجَمْعُهُ: عَوَاتِقُ وَعُتْقٌ وَعُتُقٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ[١].

---

(١) «مذكر وقد يؤنث» في (ع): «يذكر ويؤنث»، وفي (ق): «مذكر ومؤنث».

فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

[٦٩٨] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ. فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

[٦٩٩] |٧٨ (٣٤١)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً.

قَوْلُهُ: (فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ) مَعْنَى «خَرَّ»: سَقَطَ، وَ«طَمَحَتْ»: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْمِيمِ، أَيْ: ارْتَفَعَتْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ بَعْضِ مَا أَكْرَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [ط/ ٤/ ٣٤] بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُونًا مَحْمِيًّا فِي صِغَرِهِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ الْمَلَكَ نَزَلَ فَشَدَّ عَلَيْهِ ﷺ إِزَارَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً) هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٠] |٧٩(٣٤٢)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

---

٢٠ بَابُ التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْبَوْلِ

[٧٠٠] قَوْلُهُ: (**شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ، لِكَوْنِهِ عَجَمِيًّا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ**) هُوَ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ يَعْنِي: حَائِطَ نَخْلٍ**).

أَمَّا «**الْهَدَفُ**»: فَبِفَتْحِ الْهَاءِ وَالدَّالِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَمَّا «**حَائِشُ النَّخْلِ**»: فَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِـ«**حَائِطِ النَّخْلِ**»، وَهُوَ الْبُسْتَانُ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: «حَشٌّ» وَ«حُشٌّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:

اسْتِحْبَابُ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَائِطٍ، أَوْ وَهْدَةٍ، أَوْ هَدَفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغِيبُ جَمِيعُ شَخْصِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٣٥]

***

---

(١) في (ف)، و(ع): «مؤكدة».

[٧٠١] |٨٠ (٣٤٣)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

---

٢١ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ الْمَنِيَّ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ، وَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِالْجِمَاعِ

اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ(١)، وَكَانَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ الْآخَرِينَ.

[٧٠١] وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) مَعَ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)[٧٠٦]، وَفِيهِ: الْحَدِيثُ الْآخَرُ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)[٧٠٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١١٧)، وغيرهما.

[٧٠٢] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.

[٧٠٣] |٨٢(٣٤٤)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كَانَ سَاقِطًا ثُمَّ صَارَ وَاجِبًا.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَفِيهِ جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا[١] فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ)** هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ، مَمْدُودٌ، مُذَكَّرٌ، مَصْرُوفٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[٢] الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَأُخْرَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ.

قَوْلُهُ: **(عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ)** هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى [ط/٤/٣٦] الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

[٧٠٣] قَوْلُهُ: **(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا[٣] الْمُعْتَمِرُ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا).**

---

(١) في (ع)، و(ق): «باشر».

(٢) في نسخة على (ف): «الفصيح».

(٣) في (ق): «أخبرنا».

[٧٠٤] |٨٣ (٣٤٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ.

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا أَبَا الْعَلَاءِ، فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ، وَ«**أَبُو الْعَلَاءِ**» اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَالْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ، وَ«أَبُو الْعَلَاءِ» تَابِعِيٌّ، وَمُرَادُ مُسْلِمٍ بِرِوَايَتِهِ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ حَدِيثَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ.

وَقَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ: إِنَّ السُّنَّةَ تَنْسَخُ السُّنَّةَ، هَذَا صَحِيحٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ يَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: نَسْخُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

وَالثَّانِي: نَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمِثْلِهِ.

وَالثَّالِثُ: نَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ.

وَالرَّابِعُ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.

فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ[1]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ**) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشَّارٍ: (**أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ**).

---

(١) في (ق)، و(ع): «الجمهور».

[٧٠٥] |٨٤(٣٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي.

أَمَّا «أُعْجِلْتَ»: فَهُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ.

وَأَمَّا «أَقْحَطْتَ»: فَهُوَ فِي الْأُولَى[١] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشَّارٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، مِثْلُ: «أُعْجِلْتَ»، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَمَعْنَى الْإِقْحَاط هُنَا: عَدَمُ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ قُحُوطِ الْمَطَرِ وَهُوَ انْحِبَاسُهُ، وَقُحُوطِ [ط/٤/٣٧] الْأَرْضِ وَهُوَ عَدَمُ إِخْرَاجِهَا النَّبَاتَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٥] قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُكْسِلُ) ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، يُقَالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ فِي جِمَاعِهِ، إِذَا ضَعُفَ عَنِ الْإِنْزَالِ، وَكَسِلَ أَيْضًا بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ السِّينِ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهِ[٢] خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، الْأَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا نَجَاسَتُهُ[٣]، وَمَنْ قَالَ بِالطَّهَارَةِ يَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ف): «الأول».
(٢) في (أ)، و(ز)، و(ط): «وفيها».
(٣) في (ط): «نجاستها».
(٤) «المجموع» (٢/ ٥٧٢).

[٧٠٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزِلُ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ.

[٧٠٧] |٨٦ (٣٤٧)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٧٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

[٧٠٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ»: «أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنهما») هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «أَبُو أَيُّوبَ» [ط/ ٤/ ٣٨] بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَ«الْمَلِيُّ»: الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، الْمَرْكُونُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٧] قَوْلُهُ: (إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَبِهَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَانِيَةٌ: بِفَتْحِ الْيَاءِ[1]، وَثَالِثَةٌ: بِضَمِّ الْيَاءِ، مَعَ فَتْحِ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، يُقَالُ: «أَمْنَى» وَ«مَنَى» وَ«مَنَّى»، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ، وَالْأُولَى أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ،

---

(١) بعدها في (ق): «وإسكان الميم».

[٧٠٩] |٨٧ (٣٤٨)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: بَيْنَ أَشْعُبِهَا الْأَرْبَعِ.

وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ[1]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨﴾ [الواقعة: ٥٨].

[٧٠٩] قَوْلُهُ: (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُ صَرْفِهِ، وَ«الْمِسْمَعِيُّ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، لَكِنِّي أُنَبِّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ[2] لِطُولِ الْعَهْدِ بِهِ، كَمَا شَرَطْتُهُ فِي الْخُطْبَةِ.

قَوْلُهُ: (أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) اسْمُ «أَبِي رَافِعٍ»: نُفَيْعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: (أَشْعُبِهَا). [ط/ ٤/ ٣٩]

---

(١) وقال الزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ١١٣): «فيجوز على هذا «تَمْنُونَ» بفتح التاء، ولا أعلم أحدًا قرأ بها، فلا تقرأن بها إلا أن تثبت رواية»، ولعله والمصنف يعنيان ما تواترت به القراءة، وإلا فقد قرأ ابن عباس، وأبو السَّمَّال: «تَمْنُونَ»، بفتح التاء، انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢١١).

(٢) «لكني ... مثله» في (ع)، و(ق): «منسوب إلى مسمع جد قبيلة، كررته».

(٣) في (ع): «بيانه أيضًا».

[٧١٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِـ «الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ»، فَقِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(١) أَنَّ الْمُرَادَ: شُعَبُ الْفَرْجِ الْأَرْبَعِ، وَالشُّعَبُ: النَّوَاحِي، وَاحِدَتُهَا: شُعْبَةٌ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: «أَشْعُبِهَا»، فَهُوَ جَمْعُ: شُعَبٍ.

وَمَعْنَى «جَهَدَهَا»: حَفَزَهَا، كَذَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَغَ مَشَقَّتَهَا، يُقَالُ: جَهَدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ: بَلَغْتُ مَشَقَّتَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ «جَهَدَهَا»(٣) بِمَعْنَى: بَلَغَ جَهْدَهُ فِي عَمَلِهِ فِيهَا، وَالْجَهْدُ الطَّاقَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَرَكَةِ وَتَمَكُّنِ صُورَةِ الْعَمَلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: حَفَزَهَا، أَيْ: كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ، وَإِلَّا فَأَيُّ مَشَقَّةٍ بَلَغَ بِهَا فِي ذَلِكَ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ:

أَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ(٥)، بَلْ مَتَى غَابَتِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٧)، وقد حكى الأقوال المتقدمة عن الهروي، وهي في «الغريبين» له (٣/ ١٠٠٦) مادة (ش ع ب).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣١٠).

(٣) في (د) و«الإكمال»: «جهد»، وفي (ع)، و(أ)، و(ز): «جهده».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٦): «قال النووي: «معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال». وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على

الْحَشَفَةُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ [ط/ ٤/ ٤٠] وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ، أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ دُبُرِهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَوْلَجُ فِيهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ أَمْ عَنْ نِسْيَانٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُخْتَارًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَسَوَاءٌ انْتَشَرَ الذَّكَرُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَخْتُونًا أَمْ أَغْلَفَ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ أَوِ الْمَفْعُولُ بِهِ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: وَجَبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَلَكِنْ يُقَالُ: صَارَ جُنُبًا، فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا وَجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِالْوُضُوءِ، فَإِنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنِ اغْتَسَلَ فِي الصِّبَا ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالِاعْتِبَارُ فِي الْجِمَاعِ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ مِنْ صَحِيحِ الذَّكَرِ[1]، فَإِذَا غَيَّبَهَا بِكَمَالِهَا تَعَلَّقَتْ بِهِ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ

= الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال، ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث: «وإن لم ينزل»، ووقع ذلك في رواية قتادة أيضًا، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن عفان قال: حدثنا همام وأبان قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره: «أنزل أو لم ينزل»، وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة».

(١) بعدها في (ط): «بالاتفاق».

تَغْيِيبُ جَمِيعِ الذَّكَرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ مُنْكَرٌ مَتْرُوكٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الذَّكَرُ مَقْطُوعًا، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ الْحَشَفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الْحَشَفَةِ فَحَسْبُ تَعَلَّقَتِ الْأَحْكَامُ بِتَغْيِيبِهِ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَشَفَةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْحَشَفَةِ مِنْهُ، وَالثَّانِي: لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْبَاقِي[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ لَفَّ عَلَى ذَكَرِهِ خِرْقَةً وَأَوْلَجَهُ[2] فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ[3]، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ مِنْهَا، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ أَوْلَجَ فِي خِرْقَةٍ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ غَلِيظَةً تَمْنَعُ وُصُولَ اللَّذَّةِ وَالرُّطُوبَةِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَإِلَّا وَجَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَلَوْ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهمَا: يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المجموع» (٢/ ١٤٨).

(٢) في (ف): «فأولجه».

(٣) بعدها في (ع): «أو بهيمة».

(٤) «المجموع» (٢/ ١٥٢).

[٧١١] |٨٨ (٣٤٩)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

---

[٧١١] قَوْلُهَا: (عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ) مَعْنَاهُ: صَادَفْتَ خَبِيرًا بِحَقِيقَةِ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، عَارِفًا[١] بِخَفِيِّهِ وَجَلِيِّهِ حَاذِقًا فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَسَّ [ط/٤/٤١] الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: غَيَّبْتَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، وَلَا يَمَسُّهُ الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ: الْمُحَاذَاةُ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»، أَيْ: تَحَاذَيَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «عالمًا».

[٧١٢] |٨٩ (٣٥٠)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ.

---

[٧١٢] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) «أُمُّ كُلْثُومٍ» هَذِهِ تَابِعِيَّةٌ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ، عَنِ الْأَصَاغِرِ، فَإِنَّ جَابِرًا رضي الله عنه صَحَابِيٌّ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ سِنًّا وَمَرْتَبَةً وَفَضْلًا رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ) فِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا بِحَضْرَةِ الزَّوْجَةِ، إِذَا تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ أَذًى، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ[١] ﷺ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِلْوُجُوبِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ جَوَابُ السَّائِلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) «قال له» في (ع)، و(ق): «قاله»، وفي (ط): «قال النبي».

٢٢ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ[(١)] النَّارُ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مَنْسُوخٌ، وَهَذِهِ عَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ [ط/ ٤/ ٤٢] أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ[(٢)] يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَرَوْنَهَا مَنْسُوخَةً، ثُمَّ يُعَقِّبُونَهَا بِالنَّاسِخِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)**[٧١٤]، فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ[(٣)] مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، مِمَّنْ[(٤)] ذَهَبَ إِلَيْهِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ ابْنُ سَمُرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٥)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٦)]، وَالشَّافِعِيِّ[(٧)]، وَأَحْمَدَ[(٨)]، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

---

(١) في (ق): «مسته».
(٢) في (ع): «المحدثين».
(٣) «جماهير العلماء» في (ع): «جماعة».
(٤) في (ق): «فممن».
(٥) «الاستذكار» (١/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢، ٣٣).
(٧) «بحر المذهب» (١/ ١٥٨).
(٨) «المغني» (١/ ١٤١).

وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ رَحِمَهُمْ اللهُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ، وُضُوءِ الصَّلَاةِ، بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْهَا جُمْلَةً، وَبَاقِيهَا فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ(٢) الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ(٣).

---

(١) انظر «الإشراف» لابن المنذر (١/ ١١٠-١١١) وغيره.

(٢) «أئمة» ليست في (ع)، و(ق).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٥)، وغيرهما من حديث علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﵁. قال أبو داود عقبه: «هذا مختصر من الحديث الأول»، يعني حديث جابر ﵁: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وهكذا رواه عامة أصحاب ابن المنكدر، وخالفهم شعيب فرواه بلفظ (كان آخر الأمرين ...)، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» [١٦٨]: «هَذَا حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ؛ إِنَّمَا هُوَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا وَلَمْ يَتَوَضَّ»، كَذَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُعَيْبٌ حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ؛ فَوَهِمَ فِيهِ»، نعم وقد يكون اختصره ورواه بالمعنى، كما يقول أبو داود، وقال مغلطاي في «الإعلام» (٢/ ٤٤): «وفي الحديث علّة خفيت على من صححه، ذكرها البخاري في «التاريخ =

[٧١٣] |٩٠ (٣٥١)| وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ [ط/٤/٤٣] النَّارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧١٣] قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: (**قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ**).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ جَمَاعَةِ رُوَاةِ الْكِتَابِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَفِي نُسْخَةِ ابْنِ الْحَذَّاءِ مِمَّا أَصْلَحَ بِيَدِهِ فَأَفْسَدَهُ: «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ»، جَعَلَ «عَبْدَ اللهِ» مَوْضِعَ «عَبْدِ الْمَلِكِ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالصَّوَابُ: «عَبْدُ الْمَلِكِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْجَلُودِيُّ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي نُسْخَةِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ مَاهَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ،

= الأوسط»، فقال: «ثنا علي، قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر، عن جابر: «أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ»، فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابرا: «أكل النبي ﷺ ...»، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: «سمعت جابرا»، ولا يصح، فهذا حكم منه بعدم صحته متصلًا، وإن كان قد صرح في «التاريخ الكبير» بسماعه من جابر، ولا منافاة بين القولين؛ لاحتمال أن يكون ظهر له أنه لم يسمع منه هذا بخصوصه، وإن كان قد سمع منه غيره»، والله أعلم.

[٧١٤] (٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧١٤] قَوْلُهُ: **(إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ)** هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ هُنَا، وَفِي «بَابِ الْجُمُعَةِ» وَ«الْبُيُوعِ»، وَوَقَعَ فِي «بَابِ الْجُمُعَةِ» مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٢)] بْنِ قَارِظٍ»[(٣)]، وكِلَاهُمَا قَدْ قِيلَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَصَارَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ[(٤)]، وَ«**قَارِظٌ**» بِالْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: **(إِنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنَ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا)** قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «**الْأَثْوَارُ**» جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ»[(٥)]، وَهِيَ[(٦)] بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَ«**الْأَقِطُ**»: مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

وَقَوْلُهُ: «**يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ**» دَلِيلٌ[(٧)] عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٧).
(٢) في (ف): «عبد الملك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) مسلم [٨٥١].
(٤) في (ع): «كبيرة».
(٥) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٠٢) مادة (ث و ر).
(٦) في (ع)، و(ط): «وهو».
(٧) في (ز): «فيه دليل».

[٧١٥] (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

[٧١٦] |٩١(٣٥٤)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧١٧] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح)

[٧١٨] وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

الْمَسْجِدِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ [ط/ ٤/ ٤٤] أَحَدًا[١].

[٧١٨] قَوْلُهُ: (أَكَلَ عَرْقًا) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْعَظْمُ[٢] عَلَيْهِ قَلِيلٌ مِنَ اللَّحْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مَبْسُوطًا.

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٥٦-٢٥٧) مسألة [٧٤٦].

(٢) بعدها في (ع): «الذي».

[٧١٩] |٩٢ (٣٥٥)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٢٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٢١] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بذلك.

[٧٢٢] (٣٥٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٢٣] (...) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

---

[٧١٩] قَوْلُهُ: (يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) فِيهِ: جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ، وَذَلِكَ[١] تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، لِصَلَابَةِ اللَّحْمِ أَوْ كِبَرِ الْقِطْعَةِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

[٧٢٠] قَوْلُهُ: (فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى[٢] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ، بَلِ اسْتِحْبَابِ اسْتِدْعَاءِ الْأَئِمَّةِ

---

(١) في (ق): «وذلك مما».

(٢) في (ف): «فصلى».

[٧٢٤] |٩٤ (٣٥٧)| **قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا، وَفِيهِ: أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النَّفْيِ تُقْبَلُ إِذَا كَانَ الْمَنْفِيُّ مَحْصُورًا مِثْلَ هَذَا، وَفِيهِ: أَنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَفِي «**السِّكِّينِ**» لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، [ط/٤/٤٥] يُقَالُ: سِكِّينٌ جَيِّدٌ، وَجَيِّدَةٌ، سُمِّيَتْ سِكِّينًا، لِتَسْكِينِهَا حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٢٤] قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ** ﷺ، **قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**).

أَمَّا «**أَبُو غَطَفَانَ**»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، فَهُوَ ابْنُ طَرِيفٍ الْمُرِّيُّ[1] الْمَدَنِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. قَالَ: وَيُقَالُ فِي كُنْيَتِهِ أَيْضًا: أَبُو مَالِكٍ».

وَأَمَّا «**أَبُو رَافِعٍ**»: فَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْمُهُ أَسْلَمُ، وَقِيلَ[2]: إِبْرَاهِيمُ، وَقِيلَ: هُرْمُزُ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ.

وَقَوْلُهُ: «**بَطْنَ الشَّاةِ**» يَعْنِي: الْكَبِدَ وَمَا مَعَهُ مِنْ حَشْوِهَا، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: أَشْوِي بَطْنَ الشَّاةِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ق): «المزني» تصحيف، وليست في (أ).

(٢) في (ع): «وقيل: اسمه».

[٧٢٥] |٩٥ (٣٥٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا.

[٧٢٦] (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

---

[٧٢٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ[١]، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ؛ لِئَلَّا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ[٢] الصَّلَاةِ، وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسَمُهُ، وَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَظْهَرُ: اسْتِحْبَابُهُ أَوَّلًا إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ نَظَافَةَ الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْوَسَخِ، وَاسْتِحْبَابُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ، إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى عَلَى الْيَدِ أَثَرُ الطَّعَامِ، بِأَنْ كَانَ يَابِسًا، أَوْ لَمْ يَمَسَّهُ بِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ ﷺ: لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ لِلطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَدِ أَوَّلًا قَذَرٌ، أَوْ يَبْقَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ رَائِحَةٌ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٢٦] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: [ط/٤/٤٦] ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو» بِالْوَاوِ

---

(١) في (ف): «فمضمض».
(٢) «حال» ليست في (ع)، و(ق).
(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٠).

[٧٢٧] |٩٦(٣٥٩)| وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

[٧٢٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

فِي «وَأَخْبَرَنِي»، وَهِيَ وَاوُ الْعَطْفِ، وَالْقَائِلُ: «وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو»، هُوَ ابْنُ وَهْبٍ، وَإِنَّمَا أَتَى بِالْوَاوِ[١]؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمْرٍو أَحَادِيثَ فَرَوَاهَا، وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٢] بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو بِكَذَا، وَعَدَّدَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، فَسَمِعَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى لَفْظَ ابْنِ وَهْبٍ هَكَذَا بِالْوَاوِ، فَأَدَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى كَمَا سَمِعَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ -يَعْنِي: ابْنَ وَهْبٍ-: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٢٧] قَوْلُهُ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) هُوَ بِالْحَاءَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا اللَّامُ السَّاكِنَةُ[٣].

[٧٢٨] قَوْلُهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى فِيهَا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ثِيَابَهُ»، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ،

---

(١) بعدها في (ق)، و(ط): «أولًا».

(٢) «فَرَوَاهَا، وَعَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو» سقطت من عامة النسخ، وهي ثابتة في (ف)، و(ط).

(٣) «المهملتين ... الساكنة» ليست في (ع)، و(ق)، و(أ).

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَآهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ[١] يَكُونُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ، وَقَدْ مَنَعَ الِاحْتِجَاجَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُحْتَمِلَةً هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَبَّهَ [ط/ ٤/ ٤٧] مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يُزِيلُ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ: «**شَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «وعلى ... سمعها» ليست في (ع)، و(ق).

[٧٢٩] |٩٧ (٣٦٠)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا.

[٧٣٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

---

٢٣ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٧٢٩] فِي إِسْنَادِهِ: (مَوْهَبٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ.

[٧٣٠] وَفِيهِ: (أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) هُمَا بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَاسْمُ «أَبِي الشَّعْثَاءِ»: سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ[١].

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ لَحْمِ[٢] الْجَزُورِ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ[٣]، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ،

---

(١) في (ع)، و(ق): «الأسود».
(٢) في (ق)، و(د)، و(ط): «لحوم».
(٣) بعدها في (ط): «الراشدون».

وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَصْحَابُهُمْ(٤).

وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ(٧)، وَحُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَوْلِهِ ﷺ: **(نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)**، [ط/٤/٤٨] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ»(٨).

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٧٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢، ٣٣).

(٣) «بحر المذهب» (١/ ١٥٨، ١٥٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢١]: «**قوله: «اختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، فممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة» إلى آخره. قال: في نقله عدم النقض بأكل لحم الجزور عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة نظر، وكأنهم قالوه فيما مسته النار غير لحم الإبل، انتهى**».

(٥) «المغني» (١/ ١٣٨-١٤٠).

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٧٢-٧٣).

(٧) «السنن الكبير» (١/ ١٥٩).

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٥٩)، عن شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله مولى لقريش، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، وقد نقل المصنف تصحيح الإمامين أحمد وإسحاق له، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٣٢)، و«الاستذكار» (٦/ ٣٠٤): «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَكُلُّهَا بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ، وَأَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ ...».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ: حَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ»[(١)].

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[(٢)]، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِبَاحَتُهُ ﷺ الصَّلَاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دُونَ مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ وَهِيَ أَعْطَانُهَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ: مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَهْوِيشِهَا[(٣)] عَلَى الْمُصَلِّي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

(١) حكاه ابن المنذر عنهما في «الإشراف» (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه وسبق الكلام عنه قبل قليل.

(٣) «نفارها وتهويشها» في (ق): «نفورها وتهويشها»، وفي(ع): «نفاره وتشويشها».

[٧٣١] |٩٨ (٣٦١)| وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

[٧٣٢] |٩٩ (٣٦٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

---

٢٤ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ[1] مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

[٧٣١] فِيهِ قَوْلُهُ: (شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ[2] الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

❁ الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ» يَعْنِي: خُرُوجَ الْحَدَثِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[3].

---

(١) «أن» ليست في (ق)، و(ع)، و(د).

(٢) «أنه يجد» ليست في (ق)، وهو الموافق لعبارة الشرح بعد قليل، وإن كان الشارح نور الله ضريحه لا يلتزم إيراد العبارة المشروحة بلفظها، والله أعلم.

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٧)، وابن الملقن في «الإعلام» =

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ[١] خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ حُكِمَ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ [ط/ ٤/ ٤٩] رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ شَكُّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ بِكُلِّ حَالٍ[٢]، وَحُكِيَتِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى[٣] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ فِي شَكِّهِ[٤] بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الِاحْتِمَالَانِ فِي وُقُوعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا وَيَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ احْتِيَاطًا، فَلَوْ تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا وَدَامَ شَكُّهُ فَذِمَّتُهُ بَرِيئَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ تُجْزِئُهُ تِلْكَ الطَّهَارَةُ[٥] الْوَاقِعَةُ فِي حَالِ الشَّكِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا

= (١/ ٦٦٣)، وغيرهما.

(١) في (ع): «يتحقق».

(٢) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ١٨١).

(٣) «الأولى» ليست في (ع)، و(ق).

(٤) في (ط): «الشك».

(٥) في (ع)، و(ق): «الصلاة».

عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي نِيَّتِهِ[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَثَلًا حَدَثٌ وَطَهَارَةٌ، وَلَا يَعْرِفُ السَّابِقَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ عَرَفَ حَالَهُ فَفِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا:

أَشْهَرُهَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَكُونُ بِضِدِّ مَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُحْدِثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَطَهِّرًا فَهُوَ الْآنَ مُحْدِثٌ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالثَّالِثُ: يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ.

وَالرَّابِعُ: يَكُونُ كَمَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْأَمْرَيْنِ الْوَاقِعَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَبُطْلَانُهُ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِأُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَكَيْفَ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ عَلَى حَالِهِ مَعَ تَيَقُّنِ بُطْلَانِهَا بِمَا وَقَعَ بَعْدَهَا؟[(٢)] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ مَسَائِلِ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ، أَوْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، أَوْ طَهَارَةِ النَّجِسِ، أَوْ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ أَوِ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ[(٣)]، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ أَنَّهُ رَكَعَ

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ٧٩-١٥٩، ١٦٠)، «الحاوي» (١/ ٢٠٧)، «المجموع» (١/ ٣٧٤) (٢/ ٧٤، ٧٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٣) في (ع): «نحوه».

وَسَجَدَ أَمْ لَا، أَوْ أَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ أَوِ الصَّلَاةَ أَوِ الْوُضُوءَ أَوِ الِاعْتِكَافَ، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ، فَكُلُّ هَذِهِ الشُّكُوكِ لَا تَأْثِيرَ لَهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ هَذَا الْحَادِثِ.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْعُلَمَاءُ مَسَائِلَ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، لَا يَتَّسِعُ هَذَا الْكِتَابُ لِبَسْطِهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَشِرَةٌ، وَعَلَيْهَا اعْتِرَاضَاتٌ، وَلَهَا أَجْوِبَةٌ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلِهَذَا حَذَفْتُهَا هُنَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى فِي «بَابِ مَسْحِ الْخُفِّ»[1]، وَ«بَابِ الشَّكِّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ»[2] مِنَ «الْمَجْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَجَمَعْتُ فِيهَا مُتَفَرِّقَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَمَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ**).

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: [ط/٤/٥٠] (**قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ**).

مَعْنَى هَذَا: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ سَمَّيَا عَمَّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَوَّلًا: «عَنْ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ»، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَسَمَّيَاهُ[3] فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَقَالَ: هَذَا الْعَمُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ رَاوِي حَدِيثِ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَحَدِيثِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَغَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أُرِيَ الْأَذَانَ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٥١٦-٥١٧).

(٢) «المجموع» (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٣) في (ق)، و(ط): «فسماه».

وَقَوْلُهُ: «**شُكِيَ**» هُوَ بِضَمِّ الشِّينِ، وَكَسْرِ الْكَافِ.

وَ«**الرَّجُلُ**»: مَرْفُوعٌ، وَلَمْ يُسَمَّ هُنَا[1] الشَّاكِي، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[2] أَنَّ السَّائِلَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِي، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُتَوَهَّمَ بِهَذَا أَنَّ[3] «شَكَا» مَفْتُوحَةُ الشِّينِ وَالْكَافِ، وَيُجْعَلَ الشَّاكِي هُوَ عَمَّهُ الْمَذْكُورَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَهَمَ غَلَطٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (د): «هذا».

(٢) البخاري [١٣٧].

(٣) في (ق)، و(ط): «أنه».

[٧٣٣] | ١٠٠ (٣٦٣)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

---

٢٥ بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

[٧٣٣] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الشَّاةِ الْمَيِّتَةِ: (هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، [ط/٤/٥١] فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[٧٣٥]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَلَا(١) أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟)[٧٣٨]، وَفِي الْأُخْرَى(٢): (أَلَا انْتَفَعْتُمْ [ط/٤/٥٢] بِإِهَابِهَا؟)[٧٣٩].

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)[٧٤٠]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: [ط/٤/٥٣] أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ)[٧٤٢].

❁ الشَّرْحُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذَاهِبَ:

---

(١) في (ع): «أفلا».

(٢) في (ق)، و(ط): «وفي الرواية الأخرى».

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(١)]: أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ[(٢)] الْمَيْتَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنُهُ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ وَالْيَابِسَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: لَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[(٣)]، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ[(٤)].

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَا يَطْهُرُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهُرُ جَمِيعُ جُلُودِ[(٥)] الْمَيْتَاتِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[(٦)].

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لَا[(٧)] فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٨)] الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِنَا[(٩)] عَنْهُ.

---

(١) «الأم» (١/ ٢٢).
(٢) «جميع جلود» في (ف): «جلود جميع».
(٣) «المغني» (١/ ٤٩).
(٤) «مواهب الجليل» (١/ ١٠١).
(٥) في (ف): «تطهر جميع جلود»، وفي (ط): «يطهر جلود جميع».
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥، ٨٦).
(٧) في (ع)، و(ق): «ولا يصلى».
(٨) «الاستذكار» (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠١، ١٠٢).
(٩) في (ط): «أصحابه».

الْمَذْهَبُ[1] السَّادِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمَذْهَبُ السَّابعُ: أَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا لَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ.

وَاحْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بِأَحَادِيثَ وَغَيْرِهَا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَلِيلِ بَعْضٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَهُمْ فِي أَوْرَاقٍ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[2]، وَالْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ الْأَحْكَامِ وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ، فَإِنَّ جُلُودَ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسُ نَجِسَةٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَاءِ وَالْوَدَكِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ الزُّهْرِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ دِبَاغًا[3]، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَجَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الْبَاقِيَةُ بِبَيَانِ الدِّبَاغِ، وَأَنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي «الْإِهَابِ» فَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدِّبَاغِ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَجَمْعُهُ: أَهَبٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا لُغَتَانِ.

وَيُقَالُ: طَهَرَ الشَّيْءُ وَطَهُرَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٥٤]

---

(١) في (ط): «والمذهب».
(٢) «المجموع» (١/ ٢٧٠-٢٧١).
(٣) في (ع)، و(ط): «دباغها».

فَصْلٌ

يَجُوزُ الدِّبَاغُ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فَضَلَاتِ الْجِلْدِ وَيُطَيِّبُهُ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُرُودِ الْفَسَادِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّثِّ، وَالشَّبِّ، وَالْقَرْظِ[١]، وَقُشُورِ الرُّمَّانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالتَّشْمِيسِ[٢] عِنْدَنَا، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣]: يَحْصُلُ، وَلَا يَحْصُلُ عِنْدَنَا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالْمِلْحِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ[٤].

وَهَلْ يَحْصُلُ بِالْأَدْوِيَةِ النَّجِسَةِ، كَذَرْقِ الْحَمَامِ، وَالشَّبِّ الْمُتَنَجِّسِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: حُصُولُهُ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدِّبَاغِ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَوْ كَانَ دَبْغُهُ بِطَاهِرٍ فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

---

(١) قال الفيومي في «المصباح المنير» (٤/ ٤١٨): «والشب شيءٌ يشبه الزاج، وقيل: نوعٌ منه، وقال الفارابي: «الشب حجارة منها الزاج وأشباهه»، وقال الأزهري: «الشب من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به، يشبه الزاج. قال: والسماع الشب -بالباء الموحدة- وصحفه بعضهم فجعله بالثاء المثلثة، وإنما هذا شجرٌ مرُّ الطعم، ولا أدري أيدبغ به أم لا»، وقال المطرزي: «قولهم: «يدبغ بالشب» بالباء الموحدة تصحيف؛ لأنه صباغٌ، والصباغ لا يدبغ به، لكنهم صحفوه من «الشث» بالثاء المثلثة، وهو شجرٌ مثل التفاح الصغار، وورقه كورق الخلاف، يدبغ به»، وقال الفارابي أيضًا في فصل الثاء المثلثة: «الشثُّ ضرب من شجر الجبال يدبغ به»، فحصل من مجموع ذلك أنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به، والإثبات مقدم على النفي». انظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (٣/ ١، ٣) -وليس فيه قوله: «يدبغ به»، فالله أعلم-، و«الزاهر» للأزهري (٥٩)، و«المغرب» للمطرزي (٣/ ١٣٣).

(٢) في (ق)، و(د): «بالشمس».

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٦).

(٤) «بحر المذهب» (١/ ٥٧).

وَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الدِّبَاغِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا(١): وَلَا يَفْتَقِرُ الدِّبَاغُ إِلَى فِعْلِ فَاعِلٍ، فَلَوْ أَطَارَتِ الرِّيحُ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَوَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ طَهُرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغِ جَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ(٢)، أَصَحُّهُمَا: يَجُوزُ، وَهَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَوْ أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ أَكْلُ جِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ، فَهَلْ يَطْهُرُ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبِنَا إِنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ(٤)، أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: لَا(٥) يَطْهُرُ؛ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ بِخِلَافِ الْجِلْدِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا(٦): لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ، وَيَجُوزُ فِي الْيَابِسَاتِ مَعَ كَرَاهَتِهِ(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الحاوي» (١/ ٦٤).

(٢) «الحاوي» (١/ ٥٨)، «نهاية المطلب» (١/ ٢٩).

(٣) في (أ): «أكل غيره».

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ٣٢).

(٥) في نسخة على (ف): «أنه لا».

(٦) «الحاوي» (١/ ٥٨).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٢]: «**قوله في حكاية المذاهب في جلد الميتة إلى آخره. قال: الصحيح أن الدباغ له مدخل في التطهير، فيطهر جلد المأكول بلا شك، ولا يطهر جلد الكلب والخنزير، وفي طهارة ما سوى ذلك من الجلود بالدباغ نظر، انتهى**».

[٧٣٤] قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂.

[٧٣٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا.

[٧٣٦] (...) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

[٧٣٧] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟

[٧٣٨] |١٠٣ (٣٦٤)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ

---

[٧٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا) رَوَيْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: «حَرُمَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَ«حُرِّمَ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَفِي هَذَا اللَّفْظِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَلِلْقَائِلِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ تَحْرِيمُ لَحْمِهَا.

[٧٣٤] قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ) يَعْنِي: أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي رِوَايَتِهِمَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ.

[٧٣٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ) هِيَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ،

لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟

[٧٣٩] |١٠٤ (٣٦٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟

[٧٤٠] |١٠٥ (٣٦٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.

[٧٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَالنُّونِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: دَوَاجِنُ[١] الْبُيُوتِ مَا أَلِفَهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالشَّاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ دَجَنَ فِي بَيْتِهِ إِذَا لَزِمَهُ، وَالْمُرَادُ بِـ «الدَّاجِنَةِ» هُنَا الشَّاةُ.

[٧٤٠] قَوْلُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَ«السَّبَئِيُّ»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا[٢] الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ، ثُمَّ الْهَمْزَةُ، ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ.

[٧٤١] قَوْلُهُ: (بِمِثْلِهِ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى) هَكَذَا هُوَ فِي

---

(١) في (ط): «وداجن».

(٢) في (ف)، و(ط): «وبعدها».

[٧٤٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

الْأُصُولِ: «يَعْنِي» بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي عَنْ مُسْلِمٍ، وَلَوْ رُوِيَ بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ لَكَانَ حَسَنًا، وَلَكِنْ لَمْ يُرْوَ.

[٧٤٢] قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَبَا الْخَيْرِ**) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَاسْمُهُ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ -بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالزَّايِ[١].

قَوْلُهُ: [ط/٤/٥٥] (**يَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «**يَجْعَلُونَ**» بِالْعَيْنِ بَعْدَ الْجِيمِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَجْمُلُونَ» بِالْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: يُذِيبُونَ، يُقَالُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتَهُ أَذَبْتَهُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «**فَرْوًا**»، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَجَمْعُ الْفَرْوِ فِرَاءٌ، كَكَعْبٍ وَكِعَابٍ، وَفِيهِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ أَنَّهُ يُقَالُ: فَرْوَةٌ، بِالْهَاءِ، كَمَا يَقُولُهُ الْعَامَّةُ، حَكَاهَا ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»[٣]، وَالزُّبَيْدِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ».

قَوْلُهُ: (**فَمَسِسْتُهُ**) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِفَتْحِهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْمُضَارِعِ: «يَمَسُّهُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِضَمِّهَا.

---

(١) في (د): «والزاء». (٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢١٤).

(٣) «المجمل» لابن فارس (١/ ٧١٩).

قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ.

[٧٤٣] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ، فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: دِبَاغُهُ طَهُورُهُ.

***

٢٦ بَابُ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: «التَّيَمُّمُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا، وَيَمَّمْتُهُ، وَتَأَمَّمْتُهُ، وَأَمَمْتُهُ، أَيْ: قَصَدْتُهُ»[(١)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّيَمُّمَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[(٢)]، وَهُوَ خَصِيصَةٌ خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا-، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَمَذْهَبُنَا[(٤)] وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ[(٥)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٦)]، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَآخَرُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٥٩).

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٤)، وغيرهما.

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١١٠)، وغيره.

(٤) «الحاوي» (١/ ٨٠).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/ ١٤٥).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ[١]، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَعَامَّةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَحُكِيَ[٢] عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ[٣]، هَكَذَا حَكَاهُ[٤] عَنْهُ أَصْحَابُنَا[٥] فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَسْحُ مَا وَرَاءِ الْمَرْفِقَيْنِ»[٦].

وَحَكَى أَصْحَابُنَا[٧] أَيْضًا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ: ضَرْبَةٍ [ط/ ٤/ ٥٦] لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ لِكَفَّيْهِ، وَثَالِثَةٍ لِذِرَاعَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ[٨]، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَحُكِيَ مِثْلُهُ

(١) «المغني» (١/ ١٧٩).
(٢) في (أ): «ويحكى».
(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٢٧٦-١٧٧).
(٤) في (أ): «ذكر».
(٥) «بحر المذهب» (١/ ١٨٠).
(٦) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٩).
(٧) «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٤٤٥).
(٨) نقل الإجماع أيضًا: القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/ ١٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ رَجَعَا عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاغْتِسَالُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ[٢]، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْزَمُهُ[٣]، وَهُوَ مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ، وَبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي أَمْرِهِ ﷺ الْجُنُبَ بِغَسْلِ بَدَنِهِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُعْزِبِ[٤] فِي الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَإِنْ كَانَا عَادِمَيْنِ لِلْمَاءِ، وَيَغْسِلَانِ فَرْجَيْهِمَا، وَيَتَيَمَّمَانِ، وَيُصَلِّيَانِ، وَيُجْزِئُهُمَا التَّيَمُّمُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا غَسَلَا فَرْجَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلِ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ[٥] وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى حَالِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ[٦] رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٤٦)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ١٣٧)، وغيرهما.

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٤٩)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٥١)، وغيرهما.

(٣) في (ع)، ونسخة على (ف): «يلزم».

(٤) المعزب: طالب الكلأ العازب، وهو البعيد عن أهله، انظر: «النهاية» لابن الأثير (عزب) (٣/ ٢٢٧).

(٥) في (ع)، و(ق): «فرجه».

(٦) «إن» ليست في (ع)، و(ق)، و(أ).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ الْمُحْدِثِ[١] نَجَاسَةٌ، فَأَرَادَ التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنْهَا، فَمَذْهَبُنَا[٢]، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣]: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى بَدَنِهِ، وَلَمْ يُجِزْ[٤] إِذَا كَانَتْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ[٥] فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «كَانَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ: يَمْسَحُ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ بِتُرَابٍ، وَيُصَلِّي»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بِالتَّيَمُّمِ، فَمَذْهَبُنَا[٧]: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْمَرَضِ، أَوِ الْجِرَاحَةِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَأَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَعْدِمُ فِيهِ الْمَاءَ غَالِبًا كَالسَّفَرِ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْدِمُ فِيهِ الْمَاءَ إِلَّا نَادِرًا وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جِنْسُ مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٨]، وَأَحْمَدُ[٩]، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، إِلَى أَنَّهُ

---

(١) «أعضاء المحدث» في (أ)، و(ز): «أعضائه».

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٢١٦).

(٣) «المغني» (١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٤) «ولم يجز» في (د)، و(ز): «ولم يُجَوِّزْ»، وفي (ع)، و(ق): «ولا يجوز»، وليست في (أ).

(٥) في (د)، و(ق)، و(ز)، و(ع): «أصحابنا» وليس بشيء، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٧).

(٦) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٢٨٩).

(٧) «الحاوي» (١/ ٢٦٦، ٢٧٠)، «بحر المذهب» (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٨) «بحر المذهب» (١/ ١٧٩، ١٨١).

(٩) «المغني» (١/ ١٨٢).

لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْعُضْوِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢) وَمَالِكٌ(٣): يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ حَتَّى بِالصَّخْرَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَجَوَّزَهُ بِكُلِّ مَا اتَّصَلَ بِالْأَرْضِ مِنَ الْخَشَبِ وَغَيْرِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ(٤) فِي الثَّلْجِ رِوَايَتَانِ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِالثَّلْجِ وَكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّيَمُّمِ: فَمَذْهَبُنَا(٥) وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، بَلْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ، [ط/٤/٥٧] فَيَسْتَبِيحُ بِهِ فَرِيضَةً وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَا(٦) يَجْمَعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَإِنْ نَوَى النَّفْلَ اسْتَبَاحَ النَّفْلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرْضَ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنَائِزَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ فَرِيضَةً وَجَنَائِزَ.

وَلَا يَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا(٧)، وَإِذَا رَأَى الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ مَاءً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ.

---

(١) في (ع): «باليد».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٣، ٥٤).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٨-٣١٠).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٠٩)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٤٨).

(٥) «بحر المذهب» (١/ ١٨٦).

(٦) في (أ): «ولا يجوز أن».

(٧) «دخول وقتها» في (ع): «دخول وقت الفريضة»، وفي (أ)، و(ز): «وجود وقتها».

[٧٤٤] |١٠٨ (٣٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ:

---

[٧٤٤] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) فِيهِ: جَوَازُ مُسَافَرَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ.

قَوْلُهَا: (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/ ٤/ ٥٨] (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ ﵂ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ)[٧٤٥].

أَمَّا «الْبَيْدَاءُ»: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهَا، وَبِالْمَدِّ.

وَأَمَّا «ذَاتُ الْجَيْشِ» فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«الْبَيْدَاءُ»، وَ«ذَاتُ الْجَيْشِ» مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَخَيْبَرَ(١).

وَأَمَّا «الْعِقْدُ»: فَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُعْقَدُ وَيُعَلَّقُ فِي الْعُنُقِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٢): «"حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي. قلت: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين؛ فإنه قال: البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال: وذات الجيش وراء ذي الحليفة».

فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ، إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]

فَيُسَمَّى عِقْدًا وَقِلَادَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**عِقْدٌ لِي**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**اسْتَعَارَتْ مِنَ أَسْمَاءَ قِلَادَةً**»، فَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِلْكٌ لِأَسْمَاءَ، وَأَضَافَتْهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى[(١)] إِلَى نَفْسِهَا؛ لِكَوْنِهِ فِي يَدِهَا.

وَقَوْلُهَا: «**فَهَلَكَتْ**» مَعْنَاهُ: ضَاعَتْ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْعَارِيَةِ، وَجَوَازُ عَارِيَةِ الْحُلِيِّ، وَجَوَازُ الْمُسَافَرَةِ بِالْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ الْقَلَائِدَ.

وَفِيهِ: الِاعْتِنَاءُ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِنْ قَلَّتْ، وَلِهَذَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَجَوَازُ[(٢)] الْإِقَامَةِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (**فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ** ﷺ، **وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي**) فِيهِ: تَأْدِيبُ[(٣)] الرَّجُلِ وَلَدَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالضَّرْبِ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُزَوَّجَةً خَارِجَةً عَنْ بَيْتِهِ.

وَقَوْلُهَا: «**يَطْعُنُ**» هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَفِي الطَّعْنِ فِي الْمَعَانِي عَكْسُهُ.

---

(١) في (ع)، و(ق): «الأخرى»، وليست في (ط).
(٢) في (ع): «فيه جواز».
(٣) في (د): «جواز تأديب».

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[٧٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ، وَ«حُضَيْرٌ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلَا يَضُرُّ بَيَانُهُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ.

قَوْلُهَا: (فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[1]: «فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَجُلَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَاسًا»[3]، وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَبْعُوثُ هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَتْبَاعٌ لَهُ، فَذَهَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، ثُمَّ وَجَدَهَا أُسَيْدٌ بَعْدَ[4] رُجُوعِهِ تَحْتَ الْبَعِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٤٥] قَوْلُهُ: (فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، وَهَذِهِ [ط/ ٤/ ٥٩] الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ لِلسَّلَفِ

---

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «البخاري».

(٢) البخاري [٣٣٦].

(٣) البخاري [٣٧٧٣].

(٤) في (أ): «في».

وَالْخَلَفِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ(١):

أَصَحُّهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَيَجِبُ(٢) أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا(٣) أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٤)، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَلِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، فَصَارَ كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْوًا مِنَ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ(٥)، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ سَوَاءٌ صَلَّى أَمْ لَمْ يُصَلِّ.

وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ لِكَوْنِهِ مُحْدِثًا، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ(٦).

وَالرَّابِعُ: تَجِبُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، وَيُعَضِّدُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيجَابُ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ، فَلَا يَجِبُ.

وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُزَنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ: لَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا، وَلِلْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ٢١٠)، «المجموع» (٢/ ٣٢٢).

(٢) بعدها في (ز)، و(ط): «عليه».

(٣) في (أ)، و(ز): «وإذا» وهو لفظ الرواية.

(٤) البخاري [٦٨٥٨]، ومسلم [١٣٣٧].

(٥) في (ف) و(ط): «يستحب».

(٦) في (ق)، و(ع): «والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب عليه الإعادة، الثالث: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء» والظاهر أنه انتقال نظر ولعل إحدى النسختين منقولة عن الأخرى.

[٧٤٦] |١١٠ (٣٦٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ،

---

[٧٤٦] قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) اخْتُلِفَ فِي «الصَّعِيدِ» عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَالْأَكْثَرُونَ[١] عَلَى أَنَّهُ هُنَا التُّرَابُ، وَقَالَ الْآخَرُونَ[٢]: هُوَ جَمِيعُ مَا صَعِدَ عَلَى[٣] الْأَرْضِ.

وَأَمَّا «الطَّيِّبُ» فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ: الطَّاهِرُ، وَقِيلَ: الْحَلَالُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا[٤] بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الصَّعِيدِ وَاجِبٌ، قَالُوا: فَلَوْ أَلْقَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تُرَابًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ[٥] لَمْ يُجْزِئْهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا، [ط/ ٤/ ٦٠] وَفِي الْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا) مَعْنَى «أَوْشَكَ»: قَرُبَ

---

(١) في (ف): «فالأكثرون».
(٢) في (ع)، و(ق)، و(ز): «آخرون».
(٣) في (ط): «على وجه».
(٤) «نهاية المطلب» (١/ ١٦٣).
(٥) «وجهه» ليست في (ع)، و(ق).

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَأَسْرَعَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ لَا يُقَالُ: «أَوْشَكَ»، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مُضَارِعًا فَيُقَالُ: «يُوشِكُ كَذَا»، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ هَذَا الْقَائِلُ، بَلْ يُقَالُ: «أَوْشَكَ» أَيْضًا، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيث كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِثْلِهِ.

وَقَوْلُهُ: «بَرَدَ» هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «بَرُدَ بِضَمِّ الرَّاءِ»[1]، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ[2] إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَه[3] فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)** فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ[4] يَقُولُ: تَكْفِي ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ جَمِيعًا، وَلِلْآخَرِينَ أَنْ يُجِيبُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا صُورَةُ الضَّرْبِ لِلتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانَ[5] جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيَمُّمُ[6].

---

(١) «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٧) مادة (ب ر د).

(٢) في (ف): «يده»، وفي نسخة عليها كسائر النسخ.

(٣) في (ط) و«الصحيح»: «يديه»، والمثبت من عامة النسخ.

(٤) في (ف)، و(ط): «المذهب من».

(٥) «بيان» ليست في (أ)، و(ق)، و(ز).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٤٥-٤٤٦): «وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس =

[٧٤٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

[٧٤٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

وَقَدْ أَوْجَبَ الله تَعَالَى غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْيَدَ الْمُطْلَقَةَ هُنَا هِيَ الْمُقَيَّدَةُ فِي الْوُضُوءِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٦١]

قَوْلُهُ: «فَنَفَضَ يَدَهُ»، قَدِ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِالْحِجَارَةِ، وَمَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، قَالُوا: إِذْ لَوْ كَانَ الْغُبَارُ مُعْتَبَرًا لَمْ يَنْفُضِ الْيَدَ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْضِ هُنَا تَخْفِيفُ الْغُبَارِ الْكَثِيرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَصَلَ عَلَى الْيَدِ غُبَارٌ كَثِيرٌ أَنْ يُخَفَّفَ بِحَيْثُ يَبْقَى مَا يَعُمُّ الْعُضْوَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٤٨] قَوْلُهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبَعْدَهَا زَايٌ، ثُمَّ يَاءٌ، وَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» صَحَابِيٌّ.

= المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»».

إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

[٧٤٩] قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

[٧٥٠] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرٍّ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ الله يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ) مَعْنَاهُ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّارٍ: اتَّقِ الله فِيمَا تَرْوِيهِ وَتَثَبَّتْ، فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ، أَوِ اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَمَّارٍ: «إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»، فَمَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِي عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي[(١)] أَمْسَكْتُ، فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْلُ تَبْلِيغ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ هَذَا الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ، فَإِذَا [ط/٤/٦٢] أَمْسَكَ بَعْدَ هَذَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ تَحْدِيثًا شَائِعًا بِحَيْثُ يَشْتَهِرُ فِي النَّاسِ، بَلْ لَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قِصَّةِ عَمَّارٍ: جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ، فَإِنَّ عَمَّارًا

---

(١) في (ط): «تحديثي به».

(٢) في (ع): «رسول الله».

[٧٥١] |١١٤(٣٦٩)| **قَالَ مُسْلِمٌ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،**

رضي الله عنه اجْتَهَدَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: يَجُوزُ الِاجْتِهَادُ فِي زَمَنِهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ وَفِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَالثَّالِثُ: لَا يَجُوزُ بِحَضْرَتِهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِ حَضْرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٥١] قَوْلُهُ: **(وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ)** هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ[١] جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مُنْقَطِعًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ، وَهَذَا النَّوْعُ يُسَمَّى «مُعَلَّقًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَإِيضَاحُ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي «مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ»، وَذَكَرْنَا أَنَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَرْبَعَةَ عَشَرَ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ حَدِيثًا مُنْقَطِعَةً هَكَذَا، وَبَيَّنَّاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ هَذَا: **(أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ)** هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَجَمِيعُ[٢] الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَسَانِيدِ مُسْلِمٍ: «قَوْلُهُ: **«عَبْدُ الرَّحْمَنِ»** خَطَأٌ صَرِيحٌ، وَصَوَابُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ»[٣]، وَهَكَذَا رَوَاهُ: الْبُخَارِيُّ[٤]، وَأَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالنَّسَائِيُّ[٦]، وَغَيْرُهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَالُوا: «عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ».

---

(١) في (ق)، و(ع): «في».

(٢) في (أ): «في جميع».

(٣) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٤) البخاري [٣٧٧].

(٥) «سنن أبي داود» [٣٢٩].

(٦) «سنن النسائي» [٣١١].

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنِ الْفَارِسِيِّ، عَنِ الْجُلُودِيِّ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ»، عَلَى الصَّوَابِ»(١)، وَهُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَعَطَاءٌ، مَوالِي(٢) مَيْمُونَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ**) أَمَّا «**الصِّمَّةُ**»: فَبِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

وَأَمَّا «**أَبُو الْجَهْمِ**»: فَبِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا هَاءٌ سَاكِنَةٌ، هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٣) وَغَيْرِهِ: [ط/٤/٦٣] «أَبُو الْجُهَيْمِ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَزِيَادَةِ يَاءٍ.

فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ(٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَغَيْرِهَا(٦)، وَاسْمُ «أَبِي الْجُهَيْمِ»: عَبْدُ اللهِ، كَذَا سَمَّاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْكُنَى»، وَكَذَا سَمَّاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) في (أ)، و(ق)، و(ع)، و(ط): «مولى»، وكلهم موالي أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٣) البخاري [٣٣٧].

(٤) «الكنى والأسماء» لمسلم (٥٩٨).

(٥) هو في «الكنى» للبخاري (١٥٥) وهي إن لم تكن جزءا من «التاريخ» فهي تتمة له، كما يقول العلامة المعلمي في آخر تحقيقه لها (ص٩٤).

(٦) في (د)، و(ط): «وغيرهما».

أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْجُهَيْمِ هَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ[1] أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي[2]، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ «أَبِي الْجَهْمِ» الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ «الْخَمِيصَةِ وَالْأَنْبِجَانِيَّةِ»، ذَاكَ بِفَتْحِ الْجِيمِ بِغَيْرِ يَاءٍ، وَاسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «بِئْرِ الْجَمَلِ»[3] بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

قَوْلُهُ: (**أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**).

هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَنْ يَتَّسِعَ، وَلَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، هَذَا مَذْهَبُنَا[5] وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

---

(١) في (ط): «المشهور».
(٢) عند البخاري [٤٨٨]، ومسلم [٥٠٧]، وغيرهما.
(٣) «سنن النسائي» (٣١١).
(٤) هذه الفقرة ليست في (ع)، و(أ)، و(ز).
(٥) «بحر المذهب» (١/ ٢٢٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ[١]: يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ[٢] مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَالْعِيدِ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَضَاهَا، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُبَارٌ، وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جِدَارٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلنَّوَافِلِ وَالْفَضَائِلِ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ لِلْفَرَائِضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا وَجْهًا شَاذًّا مُنْكَرًا لِبَعْضِ [ط/ ٤/ ٦٤] أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا لِلْفَرِيضَةِ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ بِشَيْءٍ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجِدَارَ كَانَ مُبَاحًا، أَوْ مَمْلُوكًا لِإِنْسَانٍ يَعْرِفُهُ، فَأَدَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَيَمَّمَ بِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ[٥] ذَلِكَ، وَيَجُوزُ مِثْلُ هَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِآحَادِ النَّاسِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥١).
(٢) في (ع): «يجوز التيمم».
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٨٠).
(٤) «نهاية المطلب» (١/ ١٦٥، ١٦٦).
(٥) بعدها في (ط): «مالكه».
(٦) بعدها في (د): «به».

[٧٥٢] |١١٥ (٣٧٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

---

[٧٥٢] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[١]) فِيهِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقَضَاءِ حَاجَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كُرِهَ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ، قَالُوا: فَلَا يُسَبِّحُ، وَلَا يُهَلِّلُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ، وَلَا يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ[٢] مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ، وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ[٣] الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ، كَمَا إِذَا رَأَى ضَرِيرًا يَقَعُ[٤] فِي بِئْرٍ، أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ.

---

(١) بعدها في (د): «السلام».
(٢) في (ق): «بمثل شيء».
(٣) في (ق)، و(ع): «مثل هذه».
(٤) في (ط): «يكاد أن يقع».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، وَعِكْرِمَةَ ﷺ، وَحُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١/ ١٧٦).

[٧٥٣] (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

---

٢٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

[٧٥٣] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)[٧٥٤]. [ط/٤/٦٥]

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى الْجَنِينُ إِذَا أَلْقَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةُ فَرْجِهَا، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَلَا يَجِيءُ(١) فِيهِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ فِي نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا(٢) فِي نَجَاسَةِ ظَاهِرِ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى رُطُوبَةِ الْفَرْجِ، هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِلشَّافِعِيِّ(٣) فِيهِ قَوْلَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلِهَذَا غُسِّلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»(٤)،

---

(١) في (د): «يخفى» تصحيف.

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٦٢)، «الحاوي» (٢/ ٣٢)، «المجموع» (١/ ٣٠٠).

(٣) «الحاوي» (١/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[١]، هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَحُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ[٢] مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَالْمُرَادُ: نَجَاسَةُ الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ أَعْضَاءَهُمْ نَجِسَةٌ كَنَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا.

فَإِذَا ثَبَتَتْ طَهَارَةُ الْآدَمِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَدَمْعُهُ طَاهِرَاتٌ سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ.

وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ؛ أَبْدَانُهُمْ، وَثِيَابُهُمْ، وَلُعَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ، وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَدَلَائِلُ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَنْ يُوَقِّرَهُمْ جَلِيسُهُمْ وَمُصَاحِبُهُمْ، فَيَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ وَأَحْسَنِ الصِّفَاتِ، وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُحَسِّنَ حَالَهُ فِي حَالِ مُجَالَسَةِ شَيْخِهِ، فَيَكُونَ مُتَطَهِّرًا مُتَنَظِّفًا بِإِزَالَةِ الشُّعُورِ الْمَأْمُورِ بِإِزَالَتِهَا، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ [ط/٤/٦٦] **الْآدَابِ:** أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا رَأَى مِنْ تَابِعِهِ أَمْرًا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ خِلَافَ الصَّوَابِ سَأَلَهُ عَنْهُ، وَقَالَ لَهُ صَوَابَهُ، وَبَيَّنَ لَهُ حُكْمَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) البخاري (٢/ ٧٣).

(٢) في (أ): «الجمهور».

[٧٥٤] |١١٦ (٣٧٢)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ: فَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، يُقَالُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، وَفِي مَاضِيهِ لُغَتَانِ: «نَجِسَ» وَ«نَجُسَ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ كَسَرَهَا فِي الْمَاضِي فَتَحَهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَمَنْ ضَمَّهَا فِي الْمَاضِي ضَمَّهَا فِي الْمُضَارِعِ أَيْضًا، وَهَذَا قِيَاسٌ مُطَّرِدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا أَحْرُفًا مُسْتَثْنَاةً مِنَ الْمَكْسُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ: (فَانْسَلَّ) أَيْ: ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ «سُبْحَانَ اللهِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَشِبْهِهِ يُرَادُ بِهَا التَّعَجُّبُ، وَبَسَطْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي «بَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَنِيَّ»[1].

[٧٥٤] وَفِيهِ: قَوْلُهُ: (فَحَادَ عَنْهُ) أَيْ: مَالَ وَعَدَلَ.

وَفِيهِ: (أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَاسْمُ «أَبِي رَافِعٍ»: نُفَيْعٌ.

وَفِيهِ: (أَبُو وَائِلٍ) وَاسْمُهُ: شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْنَادِ[2] الْبَابِ: فَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، إِلَّا أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ مُعْظَمُ مُقَامِهِ بِالْمَدَائِنِ.

---

(١) لم أهتد إليه في الباب المذكور (٤/ ٤٠)، وإنما بسط المصنف الكلام في ذلك في باب (معنى قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النَّجم: ١٣] ...) (٣/ ١٨٦).

(٢) في (ق)، و(ز)، و(ط): «بأسانيد».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: (**حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**)[٧٥٣].

فَقَدْ يَلْتَبِسُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ قَوْلُهُ: «**قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا**»، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ اللَّبْس عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى اشْتِغَالٍ بِهَذَا الْفَنِّ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدَّمَ «حُمَيْدٌ» عَلَى «حَدَّثَنَا»، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «ثَنَا حُمَيْدٌ»، فَقَالَ هُوَ: «حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ فِي الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ**»[٧٥٣] فَهَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [ط/٤/٦٧] فِي «مُسْنَدِهِ»(١)»»(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عَنِ الْمَازَرِيِّ.

وَكَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ(٣)، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي أَصْلِ مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) البخاري [٢٧٩]، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٦)، وانظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٨٥).
(٣) أبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

[٧٥٥] |١١٧ (٣٧٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

---

٢٨ بَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

[٧٥٥] قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَشبهِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[٣] لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ آيَةٍ وَبَعْضِ آيَةٍ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ يَحْرُمُ، وَلَوْ قَالَ الْجُنُبُ: «بِاسْمِ اللهِ»، أَوِ: «الْحَمْدُ للهِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِنْ قَصَدَ بِهِ الْقُرْآنَ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَحْرُمْ.

وَيَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يُجْرِيَا الْقُرْآنَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَأَنْ يَنْظُرَا فِي الْمُصْحَفِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُمَا إِذَا أَرَادَا الِاغْتِسَالَ أَنْ يَقُولَا: «بِاسْمِ اللهِ»، عَلَى قَصْدِ الذِّكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ز): «رسول الله».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٤)، والباجي في «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٣٤٥)، وغيرهما.

(٣) «قراءة القرآن» في (ع)، و(ق)، و(أ)، و(ز): «القراءة».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَفِي حَالَةِ الْجِمَاعِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا قَرِيبًا فِي آخِرِ «بَابِ التَّيَمُّمِ»، وَبَيَّنَّا الْحَالَةَ الَّتِي تُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ[1]، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، يَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ مُعْظَمُ[2] الْمَقْصُودِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى مُتَطَهِّرًا، وَمُحْدِثًا، وَجُنُبًا، وَقَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمَاشِيًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ الْبَابِ: (**حَدَّثَنَا الْبَهِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، قَالَه يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَا: «وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٦٨]

***

---

(١) في (ف): «كراهيته».

(٢) «معظم» ليست في (ف)، و(د).

(٣) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ١٠٨٩).

[٧٥٦] |١١٨ (٣٧٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!

[٧٥٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟

---

٢٩ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامَ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْدِثِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، وَيَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُجَامِعَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[١]، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَى هَذَا كُلِّهِ دَلَائِلُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَصْحَابَنَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ، هَلْ هُوَ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ وَيَكُونُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا، أَمْ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ؟ أَمْ يَجِبُ بِالْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا عِنْدَهُمُ الثَّالِثُ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٥٧] قَوْلُهُ: (وَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ، فَقَالَ: لِمَ؟

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٤)، والباجي في «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٣٤٥)، وغيرهما.

(٢) «المجموع» (١/ ٣٧١).

أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟

[٧٥٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟

[٧٥٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأَ.

وَزَعَمَ عَمْرٌو: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأَ؟!).

أَمَّا «لِمَ»: فَبِكَسْرِ اللَّامِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ.

وَ«أُصَلِّي»: بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، مَعْنَاهُ: الْوُضُوءُ يَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ، وَأَنَا لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْآنَ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الْوُضُوءِ»: الْوُضُوءُ [ط/ ٤/ ٦٩] الشَّرْعِيُّ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] عَلَى الْوُضُوءِ اللُّغَوِيِّ، وَجَعَلَ الْمُرَادَ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ، وَحَكَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهَةِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَاسْتِحْبَابِهِ[٢]، وَحَكَى الْكَرَاهَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالظَّاهِرُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٨).

(٢) بعدها في (د): «بعده».

[٧٦٠] |١٢٢ (٣٧٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

---

٣٠ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

[٧٦٠] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ(١) الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)[٧٦١]. [ط/ ٤/ ٧٠]

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا «الْخَلَاءُ»: فَبِفَتْحِ الْخَاءِ وَالْمَدِّ.

وَ«الْكَنِيفُ»: بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَ«الْخَلَاءُ»، وَ«الْكَنِيفُ»، وَ«الْمِرْحَاضُ» كُلُّهَا(٢) مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ» مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ، وَكَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ»(٣).

وَأَمَّا «الْخُبُثُ»: فَبِضَمِّ الْبَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٤) أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ الْإِسْكَانُ.

---

(١) في (ع)، و(ق): «إذا أراد دخول».

(٢) في (ع): «كلها بمعنى».

(٣) البخاري [١٤٢].

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٩).

[٧٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: ««الْخُبُثُ» بِضَمِّ الْبَاءِ: جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَ«الْخَبَائِثُ» جَمْعُ الْخَبِيثَةِ. قَالَ: يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. قَالَ: وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: «الْخُبْثُ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الضَّمُّ»(١)، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وَهَذَا الَّذِي غَلَّطَهُمْ فِيهِ لَيْسَ بِغَلَطٍ، وَلَا يَصِحُّ إِنْكَارُهُ جَوَازَ الْإِسْكَانِ، فَإِنَّ الْإِسْكَانَ جَائِزٌ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ كَمَا يُقَالُ: «كُتْبٌ»، وَ«رُسْلٌ»، وَ«عُنْقٌ»، وَ«أُذْنٌ» وَنَظَائِرُهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ جَائِزٌ تَسْكِينُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ بَابٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّصْرِيفِ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ.

وَلَعَلَّ الْخَطَّابِيَّ أَرَادَ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: أَصْلُهُ الْإِسْكَانُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ هَذَا فَعِبَارَتُهُ مُوهِمَةٌ، وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَاءَ هُنَا سَاكِنَةٌ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ إِمَامُ هَذَا الْفَنِّ وَالْعُمْدَةُ فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ: هُوَ الشَّرُّ(٢)، وَقِيلَ: الْكُفْرُ(٣)، وَقِيلَ: «الْخُبْثُ» الشَّيَاطِينُ، وَ«الْخَبَائِثُ» الْمَعَاصِي.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ««الْخُبْثُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٠)، و«إصلاح غلط المحدثين» (٢١).
(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٢).
(٣) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٢٧) مادة (خ ب ث).
(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٤٨).

وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ[١]، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) نقل الإجماع أيضًا: العيني في «عمدة القاري» (٢/ ١٥٥).

[٧٦٢] |١٢٣ (٣٧٦)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[٧٦٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

---

٣١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[٧٦٢] قَوْلُ مُسْلِمٍ: (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ) وَفِي رِوَايَةٍ: (نَجِيٌّ لِرَجُلٍ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [ط/٤/٧١] حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ).

[٧٦٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ[١] ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ).

---

(١) في (د): «ورسول الله».

[٧٦٤] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

[٧٦٥] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا.

---

[٧٦٤] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ[١]، ثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ).

❁ الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ رِجَالُهَا بَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ «شُعْبَةَ» وَاسِطِيٌّ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ كَوْنِ «فَرُّوخَ» وَالِدِ «شَيْبَانَ» لَا يَنْصَرِفُ لِلْعُجْمَةِ[٢].

وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْفَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ»، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَفِي مَوَاضِعَ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ»، مَعَ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: «سَمِعْتُ أَنَسًا»، فَأَرَادَ بِهِ الِاسْتِثْبَاتَ، فَإِنَّ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ مِنَ

---

(١) في (ع)، و(ق): «الفارسي» تصحيف.

(٢) بعدها في (ع): «والعلمية».

الْمُدَلِّسِينَ، وَكَانَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ ذَمًّا لِلتَّدْلِيسِ، وَكَانَ يَقُولُ: «الزِّنَا أَهْوَنُ مِنَ التَّدْلِيسِ»[١].

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعْتُ» احْتُجَّ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، فَأَرَادَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللهُ الِاسْتِثْبَاتَ مِنْ قَتَادَةَ فِي لَفْظِ السَّمَاعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَتَادَةَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ شُعْبَةَ، وَلِهَذَا[٢] حَلَفَ لَهُ بِاللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(نَجِيٌّ لِرَجُلٍ)** فَمَعْنَاهُ: مُسَارٌّ لَهُ، وَالْمُنَاجَاةُ: التَّحْدِيثُ سِرًّا، وَيُقَالُ: «رَجُلٌ نَجِيٌّ»، وَ«رَجُلَانِ نَجِيٌّ»، وَ«رِجَالٌ نَجِيٌّ»، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [ط/ ٤/ ٧٢] ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ [يوسف: ٨٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ:

فَفِيهِ: جَوَازُ مُنَاجَاةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْمُهِمِّ.

وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنَ الْأُمُورِ عِنْدَ ازْدِحَامِهَا، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَاجَاهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ.

---

(١) هي في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٣) و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٤٣)، بلفظ: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس»، وفي «الكفاية» (١١٤٦) وعبارته: «التدليس أشد من الزنا».

(٢) في (ع): «فلهذا».

وَفِيهِ: أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَالشِّيعَةِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ، وَهُوَ[1] مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ، وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لِلشَّافِعِيِّ[2].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم»[3].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ[4]، وَأَحْمَدَ[5] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ[6] نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتُقِضَ[7]، وَهَذَا مَذْهَبُ

---

(١) في (د): «وهذا».

(٢) «نهاية المطلب» (١/ ١٢٢).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٤٤).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٤٨).

(٥) «المغني (١/ ١٢٩).

(٦) في (د)، و(ط): «وإن».

(٧) بعدها في (أ)، و(ز): «وضوءه».

أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَدَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ[٢].

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ السَّاجِدِ، رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ.

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ.

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُنْتَقَضْ، وَإِلَّا انْتُقِضَ سَوَاءٌ قَلَّ النَّوْمُ أَوْ كَثُرَ[٣]، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٤]، وَعِنْدَهُ: أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةَ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجُ الرِّيحِ، فَجَعَلَ [ط/٤/٧٣] الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ[٥]، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ[٦].

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُسْتَدَلُّ بِهَا لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ، وَقَدْ قَرَّرْتُ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٧]، وَلَيْسَ

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٠).

(٢) «بحر المذهب» (١/ ١٤٣)، «نهاية المطلب» (١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) «أو كثر» ليست في (ف).

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ١٢٤، ١٢٥)، «بحر المذهب» (١/ ١٤٢).

(٥) في (ز): «كالمتحقق».

(٦) انظر في ذكر هذه المذاهب: «الأوسط» (١/ ١٤٢-١٥٥)، و«الإشراف» (١/ ٧٣-٨٠).

(٧) «المجموع» (٢/ ١٦-٢٤).

مَقْصُودِي[(١)] هُنَا الْإِطْنَابَ، بَلِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ بِالْخَمْرِ، أَوِ النَّبِيذِ، أَوِ الْبِنْجِ، أَوِ الدَّوَاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءٌ كَانَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنِهَا[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[(٣)]: وَكَانَ مِنْ خَصَائِصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ[(٥)]: لَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ وَهُوَ السِّنَةُ، قَالُوا: وَعَلَامَةُ النَّوْمِ أَنَّ فِيهِ غَلَبَةً عَلَى الْعَقْلِ وَسُقُوطَ حَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاسِّ، وَأَمَّا النُّعَاسُ فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا تَفْتُرُ فِيهِ الْحَوَاسُّ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِهَا.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ[(٦)] نَعَسَ؟ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمَ وَشَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ[(٧)] مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا؟ لَمْ يُنْقَضْ وُضُوءُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

---

(١) في (أ): «مقصودنا»، وفي (ع): «قصدي».

(٢) عزا المصنف في «المجموع» (٢/ ١٩، ٢٢) حكاية الإجماع لابن المنذر، وكذا عزاه إليه ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦٥)، ونقل الإجماع أيضًا ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٢٠).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري [٦٦٥]، وغيره.

(٥) «بحر المذهب» (١/ ١٤٤).

(٦) في (أ)، و(ز)، و(ط): «أم».

(٧) في (د): «مقعدته».

وَلَوْ نَامَ جَالِسًا، ثُمَّ زَالَتْ أَلْيَتَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ الِانْتِبَاهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ لَحْظَةٌ وَهُوَ نَائِمٌ غَيْرُ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةِ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي وَقْتِ زَوَالِهَا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ.

وَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْحَائِطَ لَسَقَطَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا[(١)]:

أَحَدُهَا: لَا يُنْتَقَضُ كَالْمُتَرَبِّعِ.

وَالثَّانِي: يُنْتَقَضُ كَالْمُضْطَجِعِ.

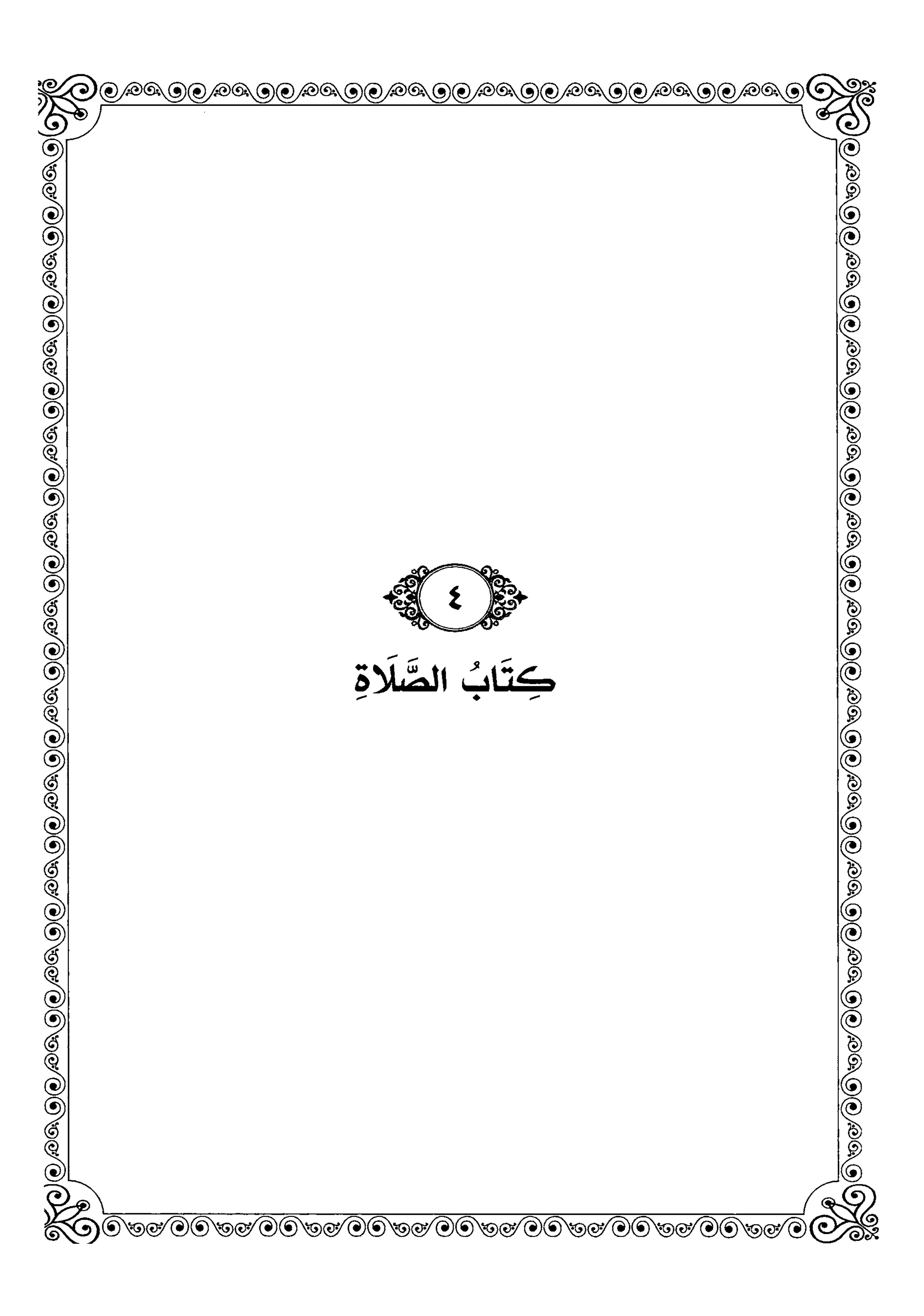
وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ نَحِيفَ الْبَدَنِ بِحَيْثُ لَا تَنْطَبِقُ أَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ انْتُقِضَ، وَإِنْ كَانَ لَحِيمَ[(٢)] الْبَدَنِ بِحَيْثُ تَنْطَبِقَانِ لَمْ يُنْتَقَضْ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[(٣)]. [ط/ ٤/ ٧٤]

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٤٥).

(٢) في (ط): «ألحم».

(٣) بعده في جميع النسخ: «آخر كتاب الطهارة»، وهنا تنتهي النسخة (ع)، وكتب في خاتمتها: «يتلوه إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني كتاب الصلاة، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، آمنت بالله، توكلت على الله، استعنت بالله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، عونك اللهم، اللهم أعن وتصدق بفضلك ورحمتك يا رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد، وآله أجمعين، والحمد لله رب العالمين».



٤

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[(١)]

٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ: هِيَ الدُّعَاءُ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ كَالْمُصَلِّي مِنَ السَّابِقِ فِي خَيْلِ الْحَلَبَةِ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنَ «الصَّلَوَيْنِ» وَهُمَا عِرْقَانِ مَعَ الرِّدْفِ، وَقِيلَ: هُمَا عَظْمَانِ يَنْحَنِيَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالُوا: وَلِهَذَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ بِالْوَاوِ فِي الْمُصْحَفِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا الْإِقْبَالُ عَلَى الشَّيْءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١ بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَذَانُ: الْإِعْلَامُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾[(٣)] [التوبة: ٣]، قَالَ اللهُ[(٤)] تَعَالَى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وَيُقَالُ: الْأَذَانُ وَالتَّأْذِينُ وَالْأَذِينُ.

---

(١) هنا يبدأ المجلد الثاني من النسخ (ر)، و(ن)، و(ي)، وقد خلت (ن)، و(ي)، و(د) من البسملة، وهي مثبتة في سائر النسخ.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٤).

(٣) بعدها في (ق)، ونسخة على (ف): «﴿وَرَسُولِهِ﴾».

(٤) «قال الله» في (ر): «وقال».

[٧٦٦] |١ (٣٧٧)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

---

[٧٦٦] قَوْلُهُ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ(١): يُقَدِّرُونَ حِينَهَا، لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ، وَ«الْحِينُ»: الْوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ»(٢).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ [ط/ ٤/ ٧٥] صَلَوَاتِهِمِ، وَجَمْعُهُ: نَوَاقِيسُ، وَالنَّقْسُ: ضَرْبُ النَّاقُوسِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ(٣)، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي إِصَابَتِهِ الصَّوَابَ.

---

(١) في (ط): «معنى يتحينون». (٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٧).

(٣) في (ط): «الصلاة».

وَفِيهِ: التَّشَاوُرُ فِي الْأُمُورِ لَا سِيَّمَا الْمُهِمَّةُ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[١] هَلْ كَانَتِ الْمُشَاوَرَةُ وَاجِبَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ كَانَتْ سُنَّةً فِي حَقِّهِ ﷺ كَمَا فِي حَقِّنَا؟ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: وُجُوبُهَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمُحَقِّقُو أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَشَاوِرِينَ أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْأَمْرِ يَفْعَلُ مَا ظَهَرَتْ لَهُ مَصْلَحَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ**» فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ إِخْبَارٌ بِحُضُورِ وَقْتِهَا»[٢].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ أَوْ مُتَعَيِّنٌ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ[٣]، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ[٤] ﷺ يُخْبِرُهُ بِهِ، فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى»[٥]، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٧٥)، «روضة الطالبين» (٧/ ٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٧).

(٣) في (أ): «النوم».

(٤) «رسول الله» في (ق)، و(د): «النبي».

(٥) أخرجه أبو داود [٤٩٨]، والترمذي [١٨٩]، وابن ماجه [٧٠٦] وغيرهم من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، به. قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٥): «وحكى البيهقي أن

فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الْوَاقِعُ الْإِعْلَامَ أَوَّلًا، ثُمَّ رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ، فَشَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا بِوَحْيٍ، وَإِمَّا بِاجْتِهَادِهِ ﷺ، عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الِاجْتِهَادِ لَهُ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا يَصِحُّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ غَيْرُ حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ، ذَاكَ لَهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ [ط/٧٦/٤] بْنِ تَمِيمٍ»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»** فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِيهِ حُجَّةٌ لِشَرْعِ الْأَذَانِ مِنْ قِيَامٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ قَاعِدًا. قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ، وَوَافَقَهُ أَبُو الْفَرَجِ

= الترمذي حكى في «علله» عن البخاري، أنه قال: «هو عندي صحيح»، وبه استدل الإمام أحمد، وعليه اعتمد، وحكى ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: «ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله سمعه من أبيه»، وقال ابن خزيمة: «خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي»، كذا قال؛ وقد توقف البخاري في «تاريخه» في سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه، فقال: «عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، لم يُذكر سماع بعضهم من بعض»، وقال الحاكم: «إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل: بعد ذلك بيسير»، فلو ثبت قول البخاري بعدم السماع فالحديث مرسل، لكن قد سبق نقل الترمذي عنه صحته عنده، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» عقيب حديث [١٨٩] بتصرف.

الْمَالِكِيُّ(١)»(٢).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّا قَدَّمْنَا عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا النِّدَاءِ الْإِعْلَامُ بِالصَّلَاةِ، لَا الْأَذَانُ الْمَعْرُوفُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: قُمْ وَاذْهَبْ(٣) إِلَى مَوْضِعٍ بَارِزٍ، فَنَادِ فِيهِ بِالصَّلَاةِ، لِيَسْمَعَكَ النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقِيَامِ فِي حَالِ الْأَذَانِ، لَكِنْ يُحْتَجُّ لِلْقِيَامِ فِي(٤) الْأَذَانِ بِأَحَادِيثَ مَعْرُوفَةٍ(٥) غَيْرِ هَذَا(٦).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٣]: «**قوله: «قال القاضي: مذهب العلماء كافة أنه لا يجوز الأذان قاعدًا إلا أبا ثور فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي»، قال: كذا نقل، وهو وهم، انتهى»**. قلت: وقد تعقب النووي القاضي في نقله هذا عن كافة الفقهاء إلا من استثناهم؛ فنقل بعده الخلاف عن الشافعية، وبين أن المشهور عنهم أنه سنة، وقال صاحب «عون المعبود» **(٢/ ١١٩)** تعليقا على القاضي: «وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية، وبأن المشهور عند الحنفية كلهم أن القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدا صح، والصواب ما قال ابن المنذر: إنهم اتفقوا على أن القيام من السنة» بل نقل بعضهم نحوه عن مالك كما في «الاستذكار» (١/ ٤٠٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٣٩).

(٣) في (ي)، و(ط): «فاذهب».

(٤) في (ي): «في حال».

(٥) في (ن)، و(أ)، و(ز)، و(ط): «كثيرة معروفة»، ولعل الصواب ما أثبتناه، فإنها معروفة ولكن ليست بالتي يقال فيها: «كثيرة».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٨١): «قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائمًا. قلت: وكذا احتج ابن خزيمة، وابن المنذر، وتعقبه النووي بأن المراد بقوله: «قم» أي اذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة، ليسمعك الناس. قال: وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، انتهى. وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ؛ فإن الصيغة محتملة للأمرين، وإن كان ما قاله أرجح».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أَنَّ الْقِيَامَ وَاجِبٌ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَحَّ أَذَانُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ مُضْطَجِعًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ صَحَّ أَذَانُهُ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْلَامُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ بِلَالٍ بِالنِّدَاءِ وَالْأَذَانِ: فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[1]، قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَرْفَعُ صَوْتًا، وَقِيلَ: أَطْيَبُ[2]، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[3]: فَلَوْ وَجَدْنَا مُؤَذِّنًا حَسَنَ الصَّوْتِ يَطْلُبُ عَلَى أَذَانِهِ رِزْقًا، وَآخَرُ يَتَبَرَّعُ بِالْأَذَانِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُرْزَقُ حَسَنُ الصَّوْتِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ: إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبِمَكَانِهَا، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (أ): «أطيب صوتًا».

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٣، ٦٤، ٦٥)، «بحر المذهب» (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، «المجموع» (٣/ ١٣٤).

[٧٦٧] |٢ (٣٧٨)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

---

٢ بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ إِلَّا كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهَا مُثَنَّاةٌ

[٧٦٧] فِيهِ: (خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ [ط/٤/٧٧] الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ).

أَمَّا «خَالِدٌ الْحَذَّاءُ»: فَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْمُنَازِلِ، بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالنُّونِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَلَمْ يَكُنْ حَذَّاءً، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ فِي الْحَذَّائِينَ، وَقِيلَ فِي سَبَبِهِ غَيْرُ هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا «أَبُو قِلَابَةَ»: فَبِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ، اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُ: «يَشْفَعُ» هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْفَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «أُمِرَ بِلَالٌ» هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ، وَشَذَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هَذَا اللَّفْظُ وَشِبْهُهُ مَوْقُوفٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، لِأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوَ«نُهِينَا عَنْ كَذَا»، أَوْ «أُمِرَ النَّاسُ بِكَذَا»، وَنَحْوُهُ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ سَوَاءٌ قَالَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**» فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي بِهِ مَثْنَى، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَحُكِيَ فِي إِفْرَادِهِ خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِثْبَاتِ التَّرْجِيعِ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ[١] فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ**» فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي بِهَا وِتْرًا، وَلَا يُثَنِّيهَا بِخِلَافِ الْأَذَانِ.

وَقَوْلُهُ: «**إِلَّا الْإِقَامَةَ**» مَعْنَاهُ: إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»، فَإِنَّهُ لَا يُوتِرُهَا بَلْ يُثَنِّيهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَفْظِ «الْإِقَامَةِ» فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[٣] وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

---

(١) في (ق)، و(د): «سنذكره»، وفي (ز): «سيأتي ذكره».

(٢) «الحاوي» (٢/ ٥٣).

(٣) «المغني» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَشْهُورِ[(١)]: هِيَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ، فَلَمْ يُثَنِّ لَفْظَةَ[(٢)] الْإِقَامَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ[(٣)].

وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْأَوَّلِ: «اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّةً، وَفِي الْأَخِيرِ[(٤)]: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّةً، فَتَكُونُ ثَمَانِ[(٥)] كَلِمَاتٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «الْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، فَيُثَنِّيهَا كُلَّهَا[(٦)]، وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَاذٌّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي جَرَى بِهِ الْعَمَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ [ط/ ٤/ ٧٨] إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِقَامَةَ فُرَادَى. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُكَرِّرُ قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، إِلَّا مَالِكًا[(٧)]، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُكَرِّرُهَا»[(٨)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ وَتَثْنِيَةِ الْأَذَانِ: أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ فَيُكَرَّرُ[(٩)]، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي إِعْلَامِهِمْ، وَالْإِقَامَةُ لِلْحَاضِرِينَ فَلَا حَاجَةَ

---

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣١٤).
(٢) في (ر): «لفظ».
(٣) «نهاية المطلب» (١/ ٥٨).
(٤) في (ق): «الأخيرة»، وفي (ط): «الآخر».
(٥) في (د)، و(ق)، و(ط): «ثماني».
(٦) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١/ ١٢٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢٩).
(٧) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣١٥)، «الاستذكار» (١/ ٣٦٩).
(٨) «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٩).
(٩) في (ف): «فتكرر».

[٧٦٨] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[٧٦٩] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

إِلَى تَكْرَارِهَا، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْإِقَامَةِ دُونَهُ فِي الْأَذَانِ[١]، وَإِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَ الْإِقَامَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْإِقَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً مِنْهَا: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهَذَا تَثْنِيَةٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ صُورَةَ تَثْنِيَةٍ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ إِفْرَادٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا[٢]: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» بِنَفَسٍ[٣]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» بِنَفَسٍ آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٦٨] قَوْلُهُ: **(ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ)** هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، أَيْ: يَجْعَلُوا لَهُ عَلَامَةً يُعْرَفُ بِهَا.

قَوْلُهُ: **(فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا)**، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(يُورُوا نَارًا)**

---

(١) «في الإقامة دونه في الأذان» في (ن)، و(أ)، و(ز): «في الإقامة أخفض من الأذان»، وفي (ق): «في الأذان، وخفضه في الإقامة».

(٢) «المجموع» (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

(٣) في (ق)، و(أ)، و(ز)، و(ط): «بنفس واحد».

[٧٧٠] وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

بِضَمِّ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَمَعْنَى «يُنَوِّرُوا» أَيْ: يُظْهِرُوا نُورَهَا، وَمَعْنَى «يُورُوا» أَيْ: يُوقِدُوا وَيُشْعِلُوا، يُقَالُ: «أَوْرَيْتُ النَّارَ» أَيْ: أَشْعَلْتُهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾﴾[١] [الواقِعَة: ٧١]. [ط/٤/ ٧٩]

* * *

---

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٧٧١] |٦(٣٧٩)| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ،

---

٣ بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

[٧٧١] قَوْلُهُ: (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) قَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ «غَسَّانَ» مُخْتَلَفٌ فِي صَرْفِهِ، وَ«الْمِسْمَعِيُّ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مِسْمَعٍ جَدِّ قَبِيلَةٍ.

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ) قَوْلُهُ: «صَاحِبِ» هُوَ مَجْرُورٌ، صِفَةٌ لِـ «هِشَامٍ»، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ صِفَةٌ لِـ «مُعَاذٍ»، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «هِشَامٍ» ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ[١]، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْتُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَذَكَرْتُ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: «الدَّسْتُوَانِيِّ» بِالنُّونِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «دَسْتُوَى» كُورَةٍ مِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ) هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَ«عَامِرٌ»: هَذَا هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيُّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ) اسْمُهُ: سَمُرَةُ[٢]، وَقِيلَ: أَوْسٌ، وَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْمَعَارِفِ»: «اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَمُرَةَ»[٣]،

---

(١) انظر: (٣/ ٢٧٥).

(٢) في (ر): «مرة».

(٣) «المعارف» لابن قتيبة (١/ ٦٩).

أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ.

زَادَ إِسْحَاقُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَهُوَ غَرِيبٌ، وَ«أَبُو مَحْذُورَةَ» قُرَشِيٌّ جُمَحِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا، تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ[1] وَسَبْعِينَ، وَلَمْ يَزَلْ مُقِيمًا بِمَكَّةَ، وَتَوَارَثَتْ ذُرِّيَّتُهُ الْأَذَانَ ﵁.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، [ط/٤/٨٠] أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[2] مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

❁ **الشَّرْحُ:**

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا[3] الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ فِي أَوَّلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

---

(١) في (ط): «سبع» وهو تصحيف.

(٢) «أشهد أن محمدًا رسول الله» تكررت في (ن)، و(أ)، و(ز)، ونص الصحيح: تكرار الشهادتين دون كلمة «مرتين»، ولكن كما نبهنا مرار؛ فالمصنف يتصرف في اللفظ بما يؤدي المقصود.

(٣) في (ق)، و(ي)، و(ز): «في هذا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْفَارِسِيِّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي التَّثْنِيَةِ وَالتَّرْبِيعِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ التَّرْبِيعُ[١]، وَبِالتَّرْبِيعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٢] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣] وَأَحْمَدُ[٤] وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِالتَّثْنِيَةِ قَالَ مَالِكٌ[٥]، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَنِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَبِالتَّرْبِيعِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ مَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ[٧]، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨]، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُشْرَعُ التَّرْجِيعُ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالزِّيَادَةُ مُقَدَّمَةٌ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ

---

(١) في (أ) في جميع المواضع: «الترجيع» وهو تصحيف فلا ترجيع في التكبير.
(٢) «بحر المذهب» (١/ ٤٠٣).
(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٢).
(٤) «المغني» (١/ ٢٩٣).
(٥) «الاستذكار» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩).
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) بتصرف.
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٤]: «**قوله: «مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: أن الترجيع في الأذن مشروع» إلى آخره، قال: قد وهم في حكاية الترجيع عن أحمد، فإن مذهبه المشهور عنه مثل مذهب أبي حنيفة، انتهى**».
(٨) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٢).

أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا كُلِّهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[١] فِي التَّرْجِيعِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا بِهِ، أَمْ هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ رُكْنًا حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ صَحَّ الْأَذَانُ مَعَ فَوَاتِ كَمَالِ الْفَضِيلَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ فِعْلِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**» مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَقْبِلُوا إِلَيْهَا، قَالُوا: وَفُتِحَتِ الْيَاءُ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْيَاءِ السَّابِقَةِ الْمُدْغَمَةِ.

وَمَعْنَى «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**»: هَلُمَّ إِلَى الْفَوْزِ وَالنَّجَاةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْبَقَاءِ، أَيْ: أَقْبِلُوا عَلَى سَبَبِ الْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَ«الْفَلَحُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ لُغَةٌ فِي الْفَلَاحِ، حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ لِـ «حَيَّ عَلَى كَذَا»: الْحَيْعَلَةُ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ[٣]: [ط/ ٤/ ٨١] الْحَاءُ وَالْعَيْنُ لَا يَأْتَلِفَانِ[٤] فِي كَلِمَةٍ أَصْلِيَّةِ الْحُرُوفِ، لِقُرْبِ مَخْرَجَيْهِمَا[٥] إِلَّا أَنْ يُؤَلَّفَ فِعْلٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ «حَيَّ عَلَى»، فَيُقَالُ مِنْهُ: حَيْعَلَ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٤٢)، «بحر المذهب» (١/ ٤٠٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٩٢) مادة (ف ل ح).

(٣) في (ط): «رحمهما الله تعالى».

(٤) في (ر): «تأتلفان».

(٥) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ي): «مخرجهما»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «تهذيب اللغة».

(٦) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٤٧).

[٧٧٢] |٧ (٣٨٠)| حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

[٧٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

---

٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

[٧٧٢] فِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: جَوَازُ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبٍ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ، أَوْ مَصْلَحَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى قَصْدِ التَّنْقِيصِ[١]، وَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْغِيبَةِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ سِتَّةُ مَوَاضِعَ يُبَاحُ فِيهَا ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِهِ وَنَقْصِهِ وَمَا يَكْرَهُهُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُهَا بِدَلَائِلِهَا وَاضِحَةً فِي أَوَاخِرِ «كِتَابِ الْأَذْكَارِ»[٢] الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي مُتَدَيِّنٌ[٣] عَنْ مِثْلِهِ، وَسَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» عِنْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ»، وَفِي حَدِيثِ: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»، وَفِي حَدِيثِ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، وَأُنَبِّهُ عَلَى نَظَائِرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ر): «التنقص».

(٢) «الأذكار» (٢٩٢-٢٩٣) ويجمعها قول القائل:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ... مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ... طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ.

(٣) في (أ): «متعبد متدين».

وَاسْمُ «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ بْنِ هَرَمِ ابْنِ رَوَاحَةَ، هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَاسْمُ «أُمِّ مَكْتُومٍ»: عَاتِكَةُ، تُوُفِّيَ «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ شَهِيدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ) يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ وَفِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَسَعْدٌ الْقَرَظُ أَذَّنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِقُبَاءَ مَرَّاتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ طُلُوعِهِ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَفْعَلَانِ[١].

قَالَ أَصْحَابُنَا[٢]: وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اتَّخَذَ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَقَدِ اتَّخَذَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَرْبَعَةً لِلْحَاجَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ [ط/ ٤/ ٨٢] إِلَّا لِحَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ[٣].

قَالَ أَصْحَابُنَا[٤]: وَإِذَا تَرَتَّبَ لِلْأَذَانِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُؤَذِّنُوا دُفْعَةً[٥]، بَلْ إِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ تَرَتَّبُوا فِيهِ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الِابْتِدَاءِ

(١) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».
(٢) «الحاوي» (٢/ ٥٨)، و«المجموع» (٣/ ١٣٠).
(٣) «لحاجة ظاهرة» في (ف): «للحاجة الظاهرة».
(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٢)، و«الحاوي» (٢/ ٥٩).
(٥) في (ن)، و(ط): «دفعة واحدة».

بِهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا أَذَّنُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا وَقَفُوا مَعًا وَأَذَّنُوا، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ اخْتِلَافُ الْأَصْوَاتِ إِلَى تَهْوِيشٍ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤَذِّنْ إِلَّا وَاحِدٌ، فَإِنْ تَنَازَعُوا أُقْرِعَ[1].

وَأَمَّا الْإِقَامَةُ: فَإِنْ أَذَّنُوا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَذِّنَ الرَّاتِبَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ الْمُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْإِقَامَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الرَّاتِبَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مَنْصِبُهُ[2].

وَلَوْ أَقَامَ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ غَيْرُ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِقَامَةِ اعْتُدَّ بِهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا لَوْ خَطَبَ[3] وَاحِدٌ وَأَمَّ بِهِمْ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى قَوْلٍ، وَأَمَّا إِذَا أَذَّنُوا مَعًا فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى إِقَامَةِ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَيُقْرَعُ[4].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا وَاحِدٌ، إِلَّا إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْكِفَايَةُ بِوَاحِدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[5]: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمُوا مَعًا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى التَّهْوِيشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «أقرع بينهم».
(٢) «بحر المذهب» (١/ ٤١١)، «المجموع» (٣/ ١٢٩).
(٣) في (ط): «خطب بهم».
(٤) «بحر المذهب» (١/ ٤١١).
(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ٦٢)، «المجموع» (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

[٧٧٤] |٨ (٣٨١)| حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

[٧٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

٥ بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

[٧٧٤] فِيهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: (كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى).

تَقَدَّمَ مُعْظَمُ فِقْهِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَقْصُودُ الْبَابِ: أَنَّ أَذَانَ الْأَعْمَى صَحِيحٌ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى مُؤَذِّنًا وَحْدَهُ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٨٣]

❀ ❀ ❀

---

(١) «الحاوي» (٢/ ٥٦)، «المجموع» (٣/ ١١١).

[٧٧٦] |٩ (٣٨٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى.

٦ بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمْ الْأَذَانُ

[٧٧٦] فِيهِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى).

* الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» أَيْ: عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**» أَيْ: بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى**» احْتُجَّ بِهِ فِي أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلْمُنْفَرِدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا[1]، وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٤٤، ٤٥، ٤٦).

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ يَمْنَعُ الْإِغَارَةَ عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِسْلَامِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ إِسْلَامًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

***

[٧٧٧] | ١٠ (٣٨٣)| حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

[٧٧٨] | ١١ (٣٨٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

[٧٧٩] | ١٢ (٣٨٥)| حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ[١] الْوَسِيلَةَ

[٧٧٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، [ط/ ٤/ ٨٤] فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ).

---

(١) في (ي): «يسأل الله له».

إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٧٨٠] |١٣ (٣٨٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.

---

[٧٧٩] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، [ط/٤/٨٥] ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[٧٨٠] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ).

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ، فَفِيهِ: (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ) فَـ «خُبَيْبٌ»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«إِسَافٌ»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

وَفِيهِ: (الْحُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ فَهُوَ «حَكِيمٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالضَّمِّ: «حُكَيْمٌ» هَذَا، وَ«رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ».

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ) إِلَى آخِرِهِ.

فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الِاسْتِدْرَاكِ»: «هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا»[(١)]، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا[(٢)] فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»: «هُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ، وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[(٣)]»[(٤)].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» هُوَ الصَّوَابُ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ أَمْثَالُ هَذَا فِي[(٥)] الشَّرْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «التتبع» (٢٦٢).

(٢) «أيضًا» ليست في (ر).

(٣) كذا قال الدارقطني، ولم يتعقبه المصنف رحمهما الله، ولم أقف عليه فيما بين أيدينا من «صحيح البخاري»، وإنما انفرد به مسلم [٣٨٥] والله أعلم.

(٤) «علل الدارقطني» (٢/ ١٨٣).

(٥) في (ر): «هذا في هذا».

وَأَمَّا لُغَاتُهُ، فَفِيهِ: «**الْوَسِيلَةُ**» وَقَدْ فَسَّرَهَا ﷺ بِأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ[(١)]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْوَسِيلَةُ» الْمَنْزِلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ[(٢)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**» [ط/ ٤/ ٨٦] أَيْ: وَجَبَتْ، وَقِيلَ: نَالَتْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**» إِلَى آخِرِهِ.

مَعْنَاهُ: قَالَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذَا مَثْنًى كَمَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَاخْتَصَرَ ﷺ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَطْرَهُ تَنْبِيهًا عَلَى بَاقِيهِ.

وَمَعْنَى «**حَيَّ عَلَى كَذَا**» أَيْ: تَعَالَوْا إِلَيْهِ، وَ«**الْفَلَاحُ**»: الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ وَإِصَابَةُ الْخَيْرِ، قَالُوا: وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ مِنْ لَفْظَةِ «الْفَلَاحِ»، وَيَقْرُبُ[(٣)] مِنْهَا «النَّصِيحَةُ»، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فَمَعْنَى «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»: تَعَالَوْا إِلَى سَبَبِ الْفَوْزِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَ«الْفَلَاحُ» وَ«الْفَلَحُ» تُطْلِقُهُمَا الْعَرَبُ أَيْضًا عَلَى الْبَقَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**» يَجُوزُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورَةٌ:

أَحَدُهَا: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ[(٤)]» بِفَتْحِهِمَا بِلَا تَنْوِينٍ، وَالثَّانِي: فَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي مُنَوَّنًا، وَالثَّالِثُ: رَفْعُهُمَا مُنَوَّنَيْنِ، وَالرَّابِعُ: فَتْحُ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم [٣٨٤]، وأحمد (٢/ ١٦٨)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٦١٢) مادة (و س ل).

(٣) في (ف): «وتقرب».

(٤) بعدها في (ق): «إلا بالله».

الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي مُنَوَّنًا، وَالْخَامِسُ: عَكْسُهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْحَوْلُ الْحَرَكَةُ، أَيْ: لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ»[١]، وَكَذَا قَالَهُ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ[٢] فِي دَفْعِ شَرٍّ[٣]، وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ، وَقِيلَ: «لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ[٤]، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ»، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[٥].

وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَةً غَرِيبَةً ضَعِيفَةً أَنَّهُ يُقَالُ: «لَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» بِالْيَاءِ، قَالَ: «وَالْحَوْلُ وَالْحَيْلُ بِمَعْنًى»[٦].

وَيُقَالُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»: «الْحَوْقَلَةُ»، هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[٧] وَالْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْحَوْلَقَةُ»[٨]،

---

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥١٤) مادة (ح و ل).

(٢) بعدها في (ن): «لي».

(٣) في (د): «شدة».

(٤) في (ن)، و(ف): «بعصمة الله».

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٦١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٢٨)، والشجري في «الأمالي» (١/ ٣٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٢٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٥)، وغيرهم من طريق صالح بن بيان، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا، وإسناده ضعيف، قال البيهقي: «تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ بَيَانٍ السِّيرَافِيُّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وقال العقيلي: «صالح بن بيان السيرافي الغالب على حديثه الوهم، ويحدث بالمناكير عمن لا يحتمل، ثم قال: ولا يُتابِعه عَليه بِهذا اللَّفظ إلاَّ مَن هو دُونهُ، أَو مِثلُهُ، والحَديث ثابِت عن النَّبي ﷺ في: «لا حَول ولا قُوَّة إلاَّ بِالله كَنز مِن كُنُوز الجَنةِ»». ثم إن المسعودي شيخه قد اختلط، فلا يثبت هذا على كل حال، والله أعلم.

(٦) «الصحاح» (٢/ ١٦٨٢) مادة (ح و ل).

(٧) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٤٢).

(٨) «الصحاح» (٤/ ١٤٦٤) مادة (ح ل ق).

فَعَلَى الْأَوَّلِ -وَهُوَ الْمَشْهُورُ- الْحَاءُ وَالْوَاوُ مِنَ الْحَوْلِ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَاللَّامُ مِنَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَعَلَى الثَّانِي الْحَاءُ وَاللَّامُ مِنَ الْحَوْلِ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِئَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَ الْحُرُوفِ.

وَمِثْلُ «الْحَوْقَلَةِ»: «الْحَيْعَلَةُ» فِي «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، «حَيَّ عَلَى كَذَا»، وَ«الْبَسْمَلَةُ» فِي «بِاسْمِ اللهِ»، وَ«الْحَمْدَلَةُ» فِي «الْحَمْدُ للهِ»، وَ«الْهَيْلَلَةُ» فِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَ«السَّبْحَلَةُ» فِي «سُبْحَانَ اللهِ».

⊛ أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ مَا يَقُولُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**» عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ[(١)] فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله».

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَاسْتِحْبَابُ سُؤَالِ الْوَسِيلَةِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كُلَّ كَلِمَةٍ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ مِنْ كُلِّ الْأَذَانِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ [ط/ ٤/ ٨٧] مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»: «رَضِيتُ بِالله رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا».

---

(١) بعدها في (ق): «معه».

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَغَّبَ غَيْرَهُ فِي خَيْرٍ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ دَلَائِلِهِ لِيُنَشِّطَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**[1] **عَشْرًا، وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ يُشْتَرَطُ لَهَا الْقَصْدُ وَالْإِخْلَاصُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مِنْ قَلْبِهِ**».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ، مِنْ مُتَطَهِّرٍ، وَمُحْدِثٍ، وَجُنُبٍ، وَحَائِضٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ: أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ، أَوْ جِمَاعِ أَهْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُوَافِقْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ، فَلَوْ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ فَهَلْ يُكْرَهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ إِعْرَاضٌ عَنِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهَا أَذْكَارٌ، فَلَوْ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» أَوِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيٍّ.

وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ.

وَيُتَابِعُهُ فِي الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فِي لَفْظِ[2] الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»[3].

---

(١) في (ط): «عليه بها».

(٢) في (ر): «لفظة».

(٣) للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢٨) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١١)-، والطبراني في «الدعاء» (٤٩١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» =

وَإِذَا ثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ سَامِعُهُ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا[(١)].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا هَلْ يَحْكِي الْمُصَلِّي لَفْظَ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ أَمْ لَا يَحْكِيهِ فِيهِمَا، أَمْ يَحْكِيهِ فِي النَّافِلَةِ دُونَ الْفَرِيضَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِمَا.

وَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَمْ مَنْدُوبٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، الصَّحِيحُ[(٢)] الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقُولُهُ عِنْدَ سَمَاعِ كُلِّ مُؤَذِّنٍ أَمِ لِأَوَّلِ مُؤَذِّنٍ فَقَطْ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٣)] هَلْ يُتَابِعُ الْمُؤَذِّنُ فِي كُلِّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ أَمْ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَمَا بَعْدَهُ بَعْضُهُ لَيْسَ بِذِكْرٍ، وَبَعْضُهُ تَكْرَارٌ لِمَا سَبَقَ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «قَوْلُهُ ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»** إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ:

= (١٠٤)، من حديث رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة ﵁، قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٧): «وفي هذا الإسناد ضعف»، وكذا حكم بضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١)، وذلك لجهالة الرجل الشامي، وفي شهر مقال معروف.

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٥٥).

(٢) في (ط): «الصحيح المختار».

(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٠-٢٥١) بتصرف شديد.

«مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَوْحِيدٌ، وَثَنَاءٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَانْقِيَادٌ لِطَاعَتِهِ، وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، فَمَنْ حَصَّلَ هَذَا فَقَدْ حَازَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَحَقَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، [ط/٤/٨٨] وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا».

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نَوْعَيْهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ، فَأَوَّلُهُ إِثْبَاتُ الذَّاتِ(١)، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ(٢) مِنَ الْكَمَالِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ أَضْدَادِهَا، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعَ اخْتِصَارِ لَفْظِهَا دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، وَنَفْيِ ضِدِّهَا مِنَ الشَّرِكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذِهِ عُمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى كُلِّ وَظَائِفِ الدِّينِ.

ثُمَّ صَرَّحَ بِإِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعِ، وَتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتُ مِنْ بَابِ الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْدَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ كَمُلَتِ الْعَقَائِدُ الْعَقْلِيَّاتُ فِيمَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ دَعَا إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَقَّبَهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ وُجُوبِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.

---

(١) في (ف): «الذات المقدسة».

(٢) في (ن)، و(ي): «تستحقه».

ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْفَوْزُ وَالْبَقَاءُ فِي النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، وَهِيَ آخِرُ تَرَاجِمِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ كَرَّرَ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، لِلْإِعْلَامِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِتَأْكِيدِ الْإِيمَانِ وَتَكْرَارِ ذِكْرِهِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَلِيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَبَصِيرَةٍ مِنْ إِيمَانِهِ، وَيَسْتَشْعِرَ عَظِيمَ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَعَظَمَةَ حَقِّ مَنْ يَعْبُدُهُ، وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ الْجَلِيلَةِ، وَبِالله التَّوْفِيقُ.

***

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

[٧٨١] |١٤ (٣٨٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٧٨٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٧٨٣] |١٥ (٣٨٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

[٧٨٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٨ بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

[٧٨١] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٧٨٣] وَقَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ٤/ ٨٩] (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ، قَالَ الرَّاوِي: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا).

[٧٨٥] |١٦ (٣٨٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ.

[٧٨٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ.

[٧٨٧] حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ.

---

[٧٨٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا[١] يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ).

[٧٨٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ).

---

(١) «حتى لا» في (ف): «لئلا»، وفي (ر)، و(ي)، و(د): «لا».

[٧٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

[٧٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى.

---

[٧٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٤/٩٠] (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ، فَفِيهِ: (طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ) هَذَا الْعَمُّ هُوَ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: (الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) اسْمُ «أَبِي سُفْيَانَ»: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ[١]: (قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ) «سُلَيْمَانُ» هُوَ الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالْمَسْئُولُ أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

---

(١) في (ف): «وفيه».

وَفِيهِ: (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، مَصْرُوفٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ) هُوَ بِالْحَاءِ.

قَوْلُهُ: (الْحِزَامِيُّ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالزَّايِ.

وَأَمَّا لُغَاتُهُ وَأَلْفَاظُهُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**» هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَعْنَاقًا» جَمْعُ: عُنُقٍ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَوُّفًا إِلَى [ط/ ٤/ ٩١] رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُتَشَوِّفَ يُطِيلُ عُنُقَهُ لِمَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: كَثْرَةُ مَا يَرَوْنَهُ مِنَ الثَّوَابِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: «إِذَا أَلْجَمَ النَّاسَ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَالَتْ أَعْنَاقُهُمْ، لِئَلَّا يَنَالَهُمْ ذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْعَرَقُ»[(١)]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَادَةٌ وَرُؤَسَاءُ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْعُنُقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَتْبَاعًا، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «مَعْنَاهُ: أَكْثَرُ النَّاسِ أَعْمَالًا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِعْنَاقًا» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: إِسْرَاعًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَهُوَ مِنْ سَيْرِ الْعَنَقِ»[(٢)].

قَوْلُهُ: «**مَكَانَ الرَّوْحَاءِ**» هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمَدِّ.

قَوْلُهُ: «**إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْأَذَانَ أَحَالَ**» هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: ذَهَبَ هَارِبًا.

قَوْلُهُ: «**وَلَهُ حُصَاصٌ**» هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَصَادَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: «ضُرَاطٌ»، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[(٣)]، وَقِيلَ: «الْحُصَاصُ» شِدَّةُ

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٩٣).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥).
(٣) في (ق): «الأولى».

الْعَدْوِ، قَالَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ[(١)] وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ[(٢)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْأَذَانِ، لِئَلَّا يَسْمَعَهُ فَيُضْطَرَّ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقِيلَ: إِنَّمَا يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، وَلَا[(٤)] يُقْبَلُ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ، لِمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنْ خِلَافِهِ. قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا فِيمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ الشَّهَادَةُ مِمَّنْ يَسْمَعُ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي الْحَيَوَانِ وَالْجَمَادِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهَا وَلِمَا لَا يَعْقِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِدْرَاكًا لِلْأَذَانِ وَعَقْلًا وَمَعْرِفَةً.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يُدْبِرُ الشَّيْطَانُ لِعِظَمِ أَمْرِ الْأَذَانِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَانِهِ، وَقِيلَ: لِيَأْسِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْإِعْلَانِ بِالتَّوْحِيدِ»[(٥)].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**» الْمُرَادُ بِـ «التَّثْوِيبِ»: الْإِقَامَةُ، وَأَصْلُهُ مِنْ «ثَابَ» إِذَا رَجَعَ، وَمُقِيمُ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْأَذَانَ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِقَامَةُ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ**» هُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا،

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ١٨١).

(٢) في (ط): «من بعده».

(٣) أخرجه البخاري [٥٨٤]، والنسائي [٦٤٤]، وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) في (ن)، و(ي)، و(ف): «قال: ولا».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) بتصرف.

حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْمَشَارِقِ»، قَالَ: «ضَبَطْنَاهُ عَنِ الْمُتْقِنِينَ بِالْكَسْرِ، وَسَمِعْنَاهُ مِنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ بِالضَّمِّ. قَالَ: وَالْكَسْرُ هُوَ الْوَجْهُ، وَمَعْنَاهُ: يُوَسْوِسُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «خَطَرَ الْفَحْلُ بِذَنَبِهِ» إِذَا حَرَّكَهُ فَضَرَبَ بِهِ فَخِذَيْهِ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَمِنَ السُّلُوكِ وَالْمُرُورِ، أَيْ: يَدْنُو مِنْهُ فَيَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ فَيَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ الشَّارِحُونَ «لِلْمُوَطَّأِ»، وَبِالْأَوَّلِ فَسَّرَهُ الْخَلِيلُ»[1].

قَوْلُهُ: «**حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى**»، «إِنْ» بِمَعْنَى «مَا» كَمَا فِي الرِّوَايَةِ [ط/ ٤/ ٩٢] الْأُولَى، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ يَدْرِي»، أَنَّهُ بِكَسْرِ هَمْزَةِ[2] «إِنْ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا. قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[3]، وَادَّعَى أَنَّهَا رِوَايَةُ أَكْثَرِهِمْ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»، وَالصَّحِيحُ الْكَسْرُ»[4].

⊛ أَمَّا فِقْهُ الْبَابِ:

ففيه: فَضِيلَةُ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُصَرِّحَةٌ بِعِظَم فَضْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[5] هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْصُدَ نَفْسَهُ لِلْأَذَانِ أَمْ لِلْإِمَامَةِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَصَحُّهَا: الْأَذَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ ؒ فِي «الأم»[6]، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

---

(١) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٤-٢٣٥) مادة (خ ط ر).
(٢) في (ق): «الهمزة من».
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٣٠٥).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٩).
(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ٦١، ٦٢)، «بحر المذهب» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧)، «المجموع» (٣/ ٨٥، ٨٦).
(٦) «الأم» (١/ ١٠٧).

وَالثَّانِي: الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِحُقُوقِ الْإِمَامَةِ وَجَمِيعِ خِصَالِهَا[١] فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَذَانُ، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ[٢]، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَجٍّ[٣]، وَالْمَسْعُودِيُّ[٤]، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ[٥] مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا جَمْعُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ، وَقَالَ مُحَقِّقُوهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا أَصَحُّ[٦].

---

(١) في (ف): «وجمع خصالها»، ولعلها أوجه.

(٢) هو: الإمام الجليل الْحَسَن بْن القاسم، أَبُو عَلِيّ الطَّبَرِيّ الفقيه، أوّل من جرّد الخلاف وصنّفه، وهو صاحب وجه فِي مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة (٣٥٠ هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٨٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٨٠).

(٣) هو: القاضي الشهيد أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أركان المذهب الشافعي وأحد أصحاب الوجوه فيه، وكان يُضرب بِهِ المثل في حِفْظ المذهب، وجمع بين رياسة الفقه والدنيا، وكان بعض الناس يفضله عَلَى الأستاذ أبي حامد الإسفرايني شيخ الشافعية ببغداد، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة (٤٠٥هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٠٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٥٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام أبو عبد الله المسعودي المروزي الشافعي صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجوه، وكان إماما مبرزا، زاهد، ورعا، توفي سنة نيف وعشرين وأربع مائة، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٨٩)، و«طبقات الشافعيين» (٣٩٨).

(٥) حُسَيْنِ بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، القاضي أَبُو عليّ المروزي، يُقَالُ له أيضًا: المرورروذي، الشافعي. فقيه خراسان في عصره، وكان أحد أصحاب الوجوه، وكان يقال له: حبر الأمة، وهو صاحب التعليقة المشهورة في المذهب توفي سنة (٤٦٢ هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٦٣)، و«طبقات الشافعيين» (٤٤٣).

(٦) بعدها في (ن)، و(د): «والله أعلم».

[٧٩٠] |٢١ (٣٩٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٧٩١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

---

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

[٧٩٠] فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

[٧٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٤/٩٣] (وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ)، وَفِي رِوَايَةٍ[١]: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا[٢] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ).

---

(١) هي نفس الرواية المذكورة قبلها، وتأتي في الرواية بعدها كذلك.

(٢) في (ر): «تكونا».

[٧٩٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

[٧٩٣] |٢٤ (٣٩١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

[٧٩٤] حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٧٩٥] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

---

[٧٩٣] وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: (إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ).

[٧٩٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا [ط/٤/٩٤] أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ).

[٧٩٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

❁ **الشَّرْحُ:**

أَجْمَعَتِ[١] الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[٢]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤] وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ[٥].

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا فِي مَوْضِعٍ رَابِعٍ[٦]، وَهُوَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ

---

(١) في (ي): «اجتمعت»، و قد نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغنى» (٢/ ١٣٦)، والطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٩٨٠)، وغيرهما.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٥]: «**قوله: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام»، قال: فيه نظر. يعني: أنه نقضه بعد ذلك بحكايته وجهًا أنه يجب، انتهى**»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (**٢/ ٢١٨-٢١٩**): «قال النووي في «شرح مسلم»: «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام»، ثم قال بعد أسطر: «أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع»؛ إلا أنه حكي وجوبه عند تكبيرة الإحرام عن داود، وبه قال أحمد بن سيار من أصحابنا اهـ. واعترض عليه بأنه تناقض، وليس كما قال المعترض؛ فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين، أو لم يثبت عنده عنهما، أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب، وبالاعتذار الأول يندفع اعتراض من أورد عليه أن مالكًا قال في روايته عنه: إنه لا يستحب، نقله صاحب «التبصرة» منهم، وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم وأسلم العبارات قول ابن المنذر: «لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»، وقول ابن عبد البر: «أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»».

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ٢/ ١١٦).

(٤) «المغني» (١/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٤٠٧).

(٦) في (ط): «آخر رابع».

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ[٢].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي السُّجُودِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ[٣]: لَا يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ[٤].

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ[٥] لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الرَّفْعِ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ إِيجَابُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ السَّيَّارِيُّ[٦] مِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ حَكَيْتُهُ عَنْهُ فِي

(١) البخاري [٧٣٩].

(٢) أخرجه أبو داود [٧٣٠]، والترمذي [٣٠٤] من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح كما قال المصنف، وقد قال أبو حاتم الرازي بعدم سماع محمد بن عمرو من أبي حميد، والصواب أنه سمع منه كما جزم به البخاري، وانظر مزيد تفصيل حول هذا الحديث في «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٥٤-١٥٩)، فقد أجاد وأفاد.

(٣) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٤٩).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٠٨).

(٥) في (ط): «على أنه».

(٦) هو أحمد بن سيار بن أيوب بن عبد الرحمن، أبو الحسن المروزي، الإمام الكبير، الحافظ الحجة، الفقيه، عالم مرو، قال ابن أبي حاتم: «رأيت أبي يطنب في مدحه، ويذكره بالعلم والفقه»، قال الذهبي: «قد عد في الفقهاء الشافعية، وهو صاحب وجه»، توفي سنة ثمان وستين ومئتين. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٢/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٠٩).

«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[١]، وَفِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ»[٢].

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، أَيْ: أَعْلَى أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»، وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، فَاسْتَحْسَنَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَأَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ، فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَلِأَصْحَابِنَا فِيهِ أَوْجُهٌ[٣]:

أَحَدُهَا: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ مَعَ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ، وَيُنْهِيهِ مَعَ انْتِهَائِهِ.

وَالثَّانِي: يَرْفَعُ غَيْرَ مُكَبِّرٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدَاهُ قَارَّتَانِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُمَا.

وَالثَّالِثُ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ[٤] ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِمَا مَعًا.

وَالرَّابِعُ: يَبْتَدِئُهُمَا[٥] مَعًا وَيُنْهِي التَّكْبِيرَ مَعَ انْتِهَاءِ الْإِرْسَالِ.

وَالْخَامِسُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَلَا اسْتِحْبَابَ فِي الِانْتِهَاءِ، فَإِنْ فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ قَبْلَ تَمَامِ الرَّفْعِ أَوْ بِالْعَكْسِ تَمَّمَ الْبَاقِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُمَا حَطَّ يَدَيْهِ وَلَمْ يَسْتَدِمِ الرَّفْعَ.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٠٥).

(٢) «تهذيب اللغات» (١/ ١٥٥).

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ١٨)، «المجموع» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٤) في (ط): «من».

(٥) في (ط): «يبتدئ بهما».

وَلَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِعْصَمِ أَوْ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ السَّاعِدَ، وَإِنْ قُطِعَ مِنَ السَّاعِدِ رَفَعَ الْعَضُدَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَرْفَعُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَشْرُوعِ أَوْ نَقْصٍ مِنْهُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ، فَإِنْ أَمْكَنَا[1] فَعَلَ الزَّائِدَ. [ط/ ٤/ ٩٥]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَأَنْ يَكْشِفَهُمَا، وَأَنْ يُفَرِّقَ[2] أَصَابِعَهُمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا، وَلَوْ تَرَكَ الرَّفْعَ حَتَّى أَتَى بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ رَفَعَهُمَا فِي الْبَاقِي، فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى أَتَمَّهُ لَمْ يَرْفَعْ[3] بَعْدَهُ.

وَلَا يُقَصِّرُ التَّكْبِيرَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ[4]، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدِّهِ بِالتَّمْطِيطِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ مُبَيَّنًا، وَهَلْ يَمُدُّهُ أَمْ[5] يُخَفِّفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُخَفِّفُهُ[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا وَضَعَ يَدَيْهِ حَطَّهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[7] وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا أَرْسَلَهُمَا أَرْسَلَهُمَا إِرْسَالًا خَفِيفًا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَضَعُ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ، وَقِيلَ: يُرْسِلُهُمَا إِرْسَالًا بَلِيغًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ رَفْعَهُمَا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يعني الزيادة والنقص.
(٢) في (ط): «يفرق بين».
(٣) في (ن)، و(أ)، و(ط): «يرفعهما».
(٤) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».
(٥) في (ن)، و(ق)، و(ي)، و(ط): «أو».
(٦) في (ي): «تخفيفه».
(٧) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٥٠).

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحِكْمَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَعَلْتُهُ إِعْظَامًا للهِ تَعَالَى، وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ اسْتِكَانَةٌ وَاسْتِسْلَامٌ وَانْقِيَادٌ، وَكَانَ الْأَسِيرُ إِذَا غُلِبَ مَدَّ يَدَيْهِ عَلَامَةً لِاسْتِسْلَامِهِ(٢).

وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِ مَا دَخَلَ فِيهِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى طَرْحِ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ وَمُنَاجَاتِهِ(٣) رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَتَطَابَقُ فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ(٤)، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ يَخْتَصُّ(٥) بِالرَّفْعِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَفِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ**) فِيهِ: إِثْبَاتُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ(٧)، وَقَالَ ﷺ لِلَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»(٨).

---

(١) «الأم» كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٥) ولفظه: «تعظيمًا لله، وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله ﷺ».

(٢) في (ط): «الاستسلام».

(٣) «صلاته ومناجاته» في (ط): «الصلاة ومناجاة».

(٤) «فتطابق فعله وقوله» في (أ): «فطابق فعله قوله»، وفي (ي): «فيطابق قوله فعله»، و(ط): «فيطابق فعله قوله».

(٥) في (د)، و(ط): «مختص».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٦]: «**قوله: «واختلف في الحكمة في رفع اليدين»، فساق الأقوال في ذلك. قال: وفي أكثرها نظر، انتهى**».
قلت: وقد ظن ابن حجر قوله: «وفي أكثرها نظر» من كلام ابن عبد الهادي، وليس كذلك؛ بل هو كلام النووي.

(٧) البخاري [٦٠٠٨].

(٨) أخرجه البخاري [٧٢٤]، ومسلم [٣٩٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ[١]، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٣]، وَأَحْمَدَ[٤]، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ يَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ[٥].

وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصِحُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٦].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٦٣).

(٢) «الأم» (١/ ١٢١، ١٢٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).

(٤) «المغني» (١/ ٣٣٤).

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود [٦١]، والترمذي [٣]، وابن ماجه [٢٧٥]، وغيرهم من حديث ابن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن علي ﷺ، قال الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، وقال العقيلي: «فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ، وَهُوَ أَصْلَحُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ»، وخالفه ابن العربي فجعل حديث جابر أصح، فلم يصنع شيئا، والعقيلي أقعد منه بهذا الفن، وحديث جابر عند الترمذي [٤] وغيره، من طريق أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر، والقتات ضعيف لا يحتج بمثله، وقال ابن حبان: «هذا الحديث لا يصح» وضعفه من طريقي علي وأبي سعيد الخدري، وطريق أبي سعيد عند الترمذي [٢٣٨] من طريق أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ، و أبو سفيان طريف بن شهاب، مجمع على ضعفه، وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» وصححه [٣٠١٣] من طريق شعبة =

وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ: «اللهُ أَكْبَرُ»، فَهَذَا يُجْزِئ بِالْإِجْمَاعِ[١]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَيُجْزِئ «اللهُ الْأَكْبَرُ[٢]» لَا يُجْزِئ غَيْرُهُمَا»[٣]، وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: «لَا يُجْزِئ إِلَّا «اللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ»، وَهَذَا قَوْلٌ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَأَجَازَ[٥] أَبُو يُوسُفَ: «اللهُ الْكَبِيرُ»، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] الِاقْتِصَارَ عَلَى لَفْظٍ فِيهِ تَعْظِيمٌ للهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ: «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ»، أَوِ «اللهُ أَجَلُّ» أَوْ «أَعْظَمُ»، وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ [ط/٤/٩٦] مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ افْتِتَاحُهَا بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّعْظِيمِ للهِ تَعَالَى، وَنَعْتِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

= عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، من قوله موقوفا، وإسناده صحيح، والله أعلم، وانظر: «التلخيص الحبير» [٣٢٤].

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن قدامة في «المغنى» (٢/ ١٢٦).

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ز): «الله أكبر أو الله الأكبر».

(٣) «الأم» (١/ ١٢٢).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٢٢).

(٥) في (ق): «واختار».

(٦) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٤٨).

[٧٩٦] |٢٧(٣٩٢)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٧٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١٠ بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

[٧٩٦] فِيهِ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَالله إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ).

[٧٩٧] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى [ط/ ٤/ ٩٧] بَعْدَ الْجُلُوسِ).

[٧٩٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٧٩٩] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁ **الشَّرْحُ:**

فِيهِ: إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ[١]، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا[٢] فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**».

وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، فَفِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ: إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٨٠)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «ما جاء».

[٨٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٨٠١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

رَكْعَةٍ، وَفِي الثُّلَاثِيَّةِ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، فَفِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ، وَمَا عَدَاهَا سُنَّةٌ، لَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَمُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، هَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ[١] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ التَّكْبِيرَاتِ وَاجِبَةٌ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الصَّلَاةَ فَعَلَّمَهُ وَاجِبَاتِهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا: [ط/ ٤/ ٩٨] تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا زَادَ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْبَيَانِ وَوَقْتُهُ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَنْهُ[٢].

---

(١) «المغني» (١/ ٣٥٧، ٣٦٩).

(٢) كذا نقل المصنف هذا الدليل عن الجمهور، وأقره، وقد وردت تكبيرات الانتقال في بعض روايات حديث المسيء صلاته كما عند أبي داود [٨٥٦]، والحاكم [٨٨٨]، وغيرهما، من طريق هَمَّام، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني: مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، =

وَقَوْلُهُ: «يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى».

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُقَارَنَةِ التَّكْبِيرِ لِهَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَبَسْطِهِ عَلَيْهَا، فَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ إِلَى الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَصِلَ حَدَّ الرَّاكِعِينَ[(١)]، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ، وَيَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الْهُوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَسْبِيحِ السُّجُودِ، وَيَبْدَأُ فِي قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَشْرَعُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الِاعْتِدَالِ وَهُوَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، إِلَى آخِرِهِ، وَيَشْرَعُ فِي التَّكْبِيرِ لِلْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ حِينَ يَشْرَعُ فِي الِانْتِقَالِ، وَيَمُدُّهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا[(٢)].

= ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ، وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ قَوْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ هَمَّامٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَحَكَمَ لَهُ بِحِفْظِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُقِمْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»، يعني رواية حماد التي ليس فيها «عن أبيه»، وقد أعلها كذلك ابن أبي حاتم كما في «العلل» [٢٢١].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٣): «قال النووي: «فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع» انتهى. ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

[٨٠٢] |٣٣(٣٩٣)| **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.**

هَذَا مَذْهَبُنَا[١] وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[٢]: أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٣] وَطَائِفَةٍ، أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ ومُنْفَرِدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [ط/ ٤/ ٩٩] فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ، وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فِي حَالِ اسْتِوَائِهِ وَانْتِصَابِهِ فِي الِاعْتِدَالِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَفُرُوعِهَا، وَشَرْحُ أَلْفَاظِهَا، وَمَعْنَاهَا[٤] حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[٨٠٢] قَوْلُهُ: (**لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ هُجِرَ اسْتِعْمَالُ التَّكْبِيرِ فِي الِانْتِقَالَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «نهاية المطلب» (١/ ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٤٢١).
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦١).
(٤) في (ق)، ونسخة على (ف)، و(ط): «ومعانيها».

[٨٠٣] |٣٤(٣٩٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[٨٠٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

[٨٠٥] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

[٨٠٦] وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَصَاعِدًا.

---

١١ بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ» فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ «الْفَاتِحَةَ»، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ غَيْرَهَا[1]

[٨٠٣] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

---

(١) في (ط): «من غيرها».

[٨٠٧] |٣٨(٣٩٥)| وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]،

---

[٨٠٧] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/ ٤/ ١٠٠] (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾(١)» إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيهِ: (حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ).

* الشَّرْحُ:

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ: فَـ «الْخِدَاجُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ(٢)، وَالْأَصْمَعِيُّ(٣)، وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، وَالْهَرَوِيُّ(٤)، وَآخَرُونَ: «الْخِدَاجُ النُّقْصَانُ، يُقَالُ: «خَدَجَتِ النَّاقَةُ» إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النِّتَاجِ، وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ، وَ«أَخْدَجَتْهُ» إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ

---

(١) في (د)، ونسخة على (ف): «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾».

(٢) «العين» للخليل (٤/ ١٥٧).

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٤).

(٤) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٣٥).

الْوِلَادَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِذِي الثُّدَيَّةِ: «مُخْدَجُ الْيَدِ»، أَيْ: نَاقِصُهَا، قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**خِدَاجٌ**»، أَيْ: ذَاتُ خِدَاجٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «خَدَجَتْ» وَ«أَخْدَجَتْ» إِذَا وَلَدَتْ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

وَ«**أُمُّ الْقُرْآنِ**» اسْمٌ لِلْفَاتِحَةِ، وَسُمِّيَتْ «أُمَّ الْقُرْآنِ» لِأَنَّهَا فَاتِحَتُهُ، كَمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ «أُمَّ الْقُرَى» لِأَنَّهَا أَصْلُهَا(١).

قَوْلُهُ ﷻ: (**مَجَّدَنِي عَبْدِي**) أَيْ: عَظَّمَنِي. [ط/٤/١٠١]

قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ**)[٨٠٩] «**أَبُو السَّائِبِ**» هَذَا لَا يَعْرِفُونَ لَهُ اسْمًا، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ**)[٨١٠] هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْقِرَ»، وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَفِيهِ وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهَا مُتَعَيِّنَةٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢)، وَالشَّافِعِيِّ(٣)، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: لَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ، بَلِ الْوَاجِبُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ»(٥).

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٦).

---

(١) كتب بجوارها في حاشية (ر): «فيه نظر».

(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٤٠، ٤٤٩).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٥٣).

(٤) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٥٦).

(٥) أخرجه البخاري [٧٢٤]، ومسلم [٣٩٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم [٣٩٦]، وغيره.

فَإِنْ قَالُوا: الْمُرَادُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، قُلْنَا: هَذَا[١] خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [ط/ ٤/ ١٠٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، رَوَاهُ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ[٢].

وَأَمَّا حَدِيثُ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ» فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا مُتَيَسِّرَةٌ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ عَلَى «الْفَاتِحَةِ» بَعْدَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ[٣].

---

(١) في (ق)، و(أ)، و(ز): «هو».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٧]: «**قوله**: «**رواه -يعني: حديث «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»- ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم ابن حبان». قال: وقد أُعِلَّ**».
قلت: أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في «صحيحه» [٤٩٠]، وعنه ابن حبان في «صحيحه» [١٧٨٩] من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا، قال ابن حبان: «لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ»، إِلَّا شُعْبَةُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ»، والظاهر أنها تصرف من شعبة ورواية بالمعنى، والله أعلم

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (**٢/ ٢٤٣**) بعد نقله هذه الاحتمالات الثلاثة عن النووي: «وتعقب بأن قوله: «ما تيسر»، لا إجمال فيه حتى يبين بالفاتحة، والتقييد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل عليه الإطلاق، فلا يصح حمله عليه، وأيضا فسورة الإخلاص متيسرة، وهي أقصر من الفاتحة؛ فلم ينحصر التيسير في الفاتحة، وأما الحمل على ما زاد؛ فمبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع، وأما حمله على من عجز فبعيد، والجواب القوي عن هذا: أنه ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، رَفَعَهُ: «وإذا قمت فتوجهت، فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»، فإذا جُمِعَ بين ألفاظ الحديث كان تَعَيُّنُ الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان =

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[١] وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وُجُوبَهَا عَلَى الْمَأْمُومِ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»[٢]، وَمَعْنَاهُ: اقْرَأْهَا سِرًّا بِحَيْثُ تُسْمِعُ نَفْسَكَ.

وَأَمَّا مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ تَدَبُّرُ ذَلِكَ وَتَذَكُّرُهُ[٣]، فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ لِسَانِهِ لَا يَكُونُ قَارِئًا مُرْتَكِبًا لِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ أَصْلًا[٤]، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]: لَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ[٦]، بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

= معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذِّكْر، ويحتمل الجمع أيضا أن يقال: المراد بقوله: «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسندٍ قوي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر»».

(١) «الأم» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم [٣٩٥]، وغيره.

(٣) في (أ): «وتفكره».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٧٤).

(٥) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٥٤).

(٦) في (ق)، و(د)، و(ط): «الأخيرتين».

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**» الْحَدِيثُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ «الصَّلَاةِ»(٢): الْفَاتِحَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٣)، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهَا بِعَيْنِهَا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ قِسْمَتُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نِصْفَهَا الْأَوَّلَ تَحْمِيدٌ للهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدٌ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ، وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ، وَالنِّصْفُ الثَّانِي سُؤَالٌ وَطَلَبٌ وَتَضَرُّعٌ وَافْتِقَارٌ.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ مَا احْتَجُّوا بِهِ قَالُوا: لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَلَاثٌ فِي أَوَّلِهَا ثَنَاءٌ، أَوَّلُهَا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَثَلَاثٌ دُعَاءٌ، أَوَّلُهَا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ(٤)﴾، وَالسَّابِعَةُ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري [٧٢٤]، ومسلم [٣٩٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «بالصلاة هنا».

(٣) أخرجه النسائي [٣٠١٦]، وأبو داود [١٩٤٩]، والترمذي [٨٨٩]، وابن ماجه [٣٠١٥]، وغيرهم من حديث سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، وإسناده صحيح، قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري»، وقال وكيع: «هذا الحديث أُمُّ المناسك» أسندهما الترمذي، وقال محمد يحيى الذهلي: «ما أرى للثوري حديثا أشرف منه»، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٠٢).

(٤) في (ر)، و(ن): «(السراط)» وهي قراءة متواترة قرأ بها قنبل -بخلاف عزيز- عن ابن كثير، ورويس عن يعقوب الحضرمي، كما في «شرح الطيبة» لابن الجزري (٤٩)، وفي (ق)، و(ط): «﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي،

قَالُوا: وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَذَكَرَهَا.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّنْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى جُمْلَةِ الصَّلَاةِ لَا إِلَى «الْفَاتِحَةِ»، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ التَّنْصِيفَ عَائِدٌ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِـ «الْفَاتِحَةِ» مِنَ الْآيَاتِ الْكَامِلَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ: فَإِذَا انْتَهَى الْعَبْدُ فِي قِرَاءَتِهِ إِلَى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ [ط/٤/١٠٣] الْعُلَمَاءُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (**حَمِدَنِي عَبْدِي**) وَ(**أَثْنَى عَلَيَّ**) وَ(**مَجَّدَنِي**)، إِنَّمَا قَالَهُ لِأَنَّ «التَّحْمِيدَ» الثَّنَاءُ بِجَمِيلِ الْفِعَالِ، وَ«التَّمْجِيدُ» الثَّنَاءُ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ، وَيُقَالُ: أَثْنَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِهَذَا جَاءَ جَوَابًا لِـ ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، لِاشْتِمَالِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (**وَرُبَّمَا قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي**) وَجْهُ مُطَابَقَةِ هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ[١] بِالْمُلْكِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَبِجَزَاءِ الْعِبَادِ وَحِسَابِهِمْ، وَ﴿الدِّينِ﴾ الْحِسَابُ، وَقِيلَ: الْجَزَاءُ، وَلَا دَعْوَى لِأَحَدٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا مَجَازَ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِبَعْضِ الْعِبَادِ

(١) «هو المنفرد» في (ر)، و(ن)، و(ف): «منفرد».

فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

مُلْكٌ مَجَازِيٌّ[(١)]، وَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ دَعْوَى بَاطِلَةً، وَكُلُّ هَذَا[(٢)] يَنْقَطِعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

هَذَا مَعْنَاهُ، وَإِلَّا فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ وَالْمَلِكُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِلدَّارَيْنِ، وَمَا فِيهِمَا، وَمَنْ فِيهِمَا، وَكُلُّ مَنْ سِوَاهُ مَرْبُوبٌ لَهُ عَبْدٌ مُسَخَّرٌ، ثُمَّ فِي هَذَا الِاعْتِرَافِ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّمْجِيدِ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ مَا لَا يَخْفَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾[(٣)] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَذَا لِعَبْدِي) هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَفِي غَيْرِهِ: «فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي»[(٤)]، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ﴿اهْدِنَا﴾ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ لَا آيَتَانِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ[(٥)] خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ «الْفَاتِحَةِ» أَمْ لَا، فَمَذْهَبُنَا[(٦)] وَمَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهَا مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَأَنَّهَا آيَةٌ، وَأَنَّ ﴿اهْدِنَا﴾ وَمَا بَعْدَهُ آيَتَانِ.

---

(١) في (ق): «مجازًا».

(٢) في (أ)، و(ز): «فكل هذا»، وفي (ط): «وهذا كله».

(٣) في (ف)، و(ط): «﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾».

(٤) أخرجه مالك في «الموطإ» [١٨٨] -ومن طريقه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو داود [٨٢١]، والنسائي [٩٠٩]، وغيرهم- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة ﷺ، وإسناده صحيح.

(٥) في (ف): «البسملة» ولعله تصحيف.

(٦) «الحاوي» (٢/ ١٠٥).

[٨٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح)

[٨٠٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي العلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي.

[٨١٠] حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ جَعْفرٍ الْمَعْقِرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[١] وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، يَقُولُ[٢]: ﴿اَهْدِنَا﴾ وَمَا بَعْدَهُ ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَلِلْأَكْثَرِينَ أَنْ يَقُولُوا: قَوْلُهُ: «هَؤُلَاءِ»، الْمُرَادُ بِهِ الْكَلِمَاتُ لَا الْآيَاتُ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَهَذَا لِعَبْدِي»، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّ الْجَمْعَ مَحْمُولٌ عَلَى اثْنَيْنِ، لِأَنَّ هَذَا مَجَازٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى صَرْفِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٥٤- ٤٦١).

(٢) في (أ): «يقول: إن».

[٨١١] |٤٢ (٣٩٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

---

[٨١١] وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** [ط/ ٤/ ١٠٤] **قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ**) مَعْنَاهُ: مَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ جَهَرْنَا بِهِ، وَمَا أَسَرَّ أَسْرَرْنَا بِهِ.

وَقَدِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَعَلَى الْإِسْرَارِ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ[١].

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَمَذْهَبُنَا[٢] الْجَهْرُ فِيهِمَا، وَفِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ قِيلَ: يُجْهَرُ فِيهَا، وَقِيلَ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَنَوَافِلُ النَّهَارِ يُسِرُّ بِهَا، وَالْكُسُوفُ يُسِرُّ بِهَا نَهَارًا وَيُجْهَرُ لَيْلًا، وَالْجِنَازَةُ يُسِرُّ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَقِيلَ: يُجْهَرُ لَيْلًا.

وَلَوْ فَاتَتْهُ[٣] صَلَاةٌ لَيْلِيَّةٌ كَالْعِشَاءِ فَقَضَاهَا فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى جَهَرَ، وَإِنْ قَضَاهَا نَهَارًا فَوَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: يُسِرُّ، وَالثَّانِي: يَجْهَرُ.

وَإِنْ فَاتَهُ نَهَارِيَّةٌ كَالظُّهْرِ فَقَضَاهَا نَهَارًا أَسَرَّ، وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلًا فَوَجْهَانِ، الْأَصَحُّ: يَجْهَرُ، وَالثَّانِي: يُسِرُّ.

---

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٣٣).

(٢) «الحاوي» (٢/ ٤٩٢، ٥١٧).

(٣) في (ر): «فاته».

[٨١٢] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

[٨١٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: يَجْهَرُ أَوْ يُسِرُّ، فَهُوَ سُنَّةٌ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عِنْدَنَا.

[٨١٢] قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِوُجُوبِ «الْفَاتِحَةِ»، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السُّورَةِ بَعْدَهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[(١)] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وُجُوبَ السُّورَةِ، وَهُوَ شَاذٌّ مَرْدُودٌ.

وَأَمَّا السُّورَةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ تُسْتَحَبُّ أَمْ لَا؟ وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ[(٢)]، [ط/٤/١٠٥] وَاسْتَحَبَّهُ[(٣)] الشَّافِعِيُّ[(٤)] فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ دُونَ الْقَدِيمِ، وَالْقَدِيمُ هُنَا أَصَحُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٨٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ١٨، ١٩).
(٣) في (ق)، و(د): «واستحسنه».
(٤) «الحاوي» (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

وَتُسْتَحَبُّ السُّورَةُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي الْجِنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، فَلَا يُزَادُ عَلَى «الْفَاتِحَةِ» إِلَّا التَّأْمِينُ عَقِيبَهَا[(١)].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الصُّبْحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَالْأَشْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُطَوِّلَ الْأُولَى، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ»[(٢)]، وَمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ يَقُولُ: هِيَ أَخَفُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْصِيرِ الرَّابِعَةِ عَنِ الثَّالِثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَيْثُ شُرِعَتِ السُّورَةُ فَتَرَكَهَا فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، وَيَقْرَأُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَيُكْرَهُ عَكْسُهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

وَتَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَلَا يَجُوزُ بِالشَّوَاذِّ.

وَإِذَا لَحَنَ فِي «الْفَاتِحَةِ» لَحْنًا يُحِيلُ[(٣)] الْمَعْنَى، كَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] أَوْ كَسْرِهَا[(٤)]، أَوْ كَسْرِ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُحِلِ الْمَعْنَى[(٥)]، كَفَتْحِ الْبَاءِ مِنَ ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وَنَحْوِهِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

---

(١) في (ر)، و(ن)، و(ف)، و(ز): «عقبها».

(٢) أخرجه البخاري [٧٧٦]، ومسلم [٤٥١] من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعا.

(٣) في (ن)، و(ط): «يخل».

(٤) «أو كسرها» ليست في (أ)، و(ق)، و(ن)، و(ز).

(٥) «يحل المعنى» في (أ)، و(ن)، و(ب)،: «يخل بالمعنى».

[٨١٤] ٤٥ (٣٩٧)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ قِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ» وَمُوَالَاتُهَا، وَيَجِبُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَيَحْرُمُ[١] بِالْعَجَمِيَّةِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِهَا[٢] سَوَاءٌ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِرَاءَةِ وَكُلِّ الْأَذْكَارِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، وَالْأَخْرَسُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَيُجْزِئُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨١٣] قَوْلُهُ: (دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى[٣]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ [ط/٤/١٠٦] ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

---

(١) في (ر)، و(ن)، و(ز): «وتحرم».
(٢) «بها» ليست في (ق)، و(أ)، و(ز).
(٣) في (ق): «كما صلى»، وفي (ز): «كما كان».

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

[٨١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ.

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكِ كُلِّهَا).

[٨١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ).

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ[١] عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلْيُعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ، فَقَدْ بَقِيَ وَاجِبَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: النِّيَّةُ، وَالْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَقَالَ بِوُجُوبِ السَّلَامِ الْجُمْهُورُ، وَأَوْجَبَ التَّشَهُّدَ كَثِيرُونَ، وَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى

---

(١) في (ف): «يشتمل».
(٢) «الأم» (١/ ١٤٦)، «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧).

النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الشَّافِعِيِّ: الشَّعْبِيُّ[١]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٢] وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَوْجَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ[٣] نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبَ أَحْمَدُ[٤] التَّشَهُّدَ [ط/ ٤/ ١٠٧] الْأَوَّلَ، وَكَذَلِكَ[٥] التَّسْبِيحَ وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ السَّائِلِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِهَا[٦]، وَكَذَلك[٧] الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ، يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ[٨].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَفِيهِ: وُجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالْقِرَاءَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّعَوُّذَ، وَدُعَاءَ الِافْتِتَاحِ، وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ[٩] فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَوَضْعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالَاتِ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ، وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخِذِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ

---

(١) في (أ): «مالك والشعبي».
(٢) «المغني» (١/ ٣٨٧).
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٨٢).
(٤) «المغني» (١/ ٣٨٢).
(٥) في (ر)، و(ن)، و(ف)، و(ط): «وكذا».
(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠): «قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل اهـ. وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر».
(٧) في (ر)، و(ن)، و(ف): «وكذا».
(٨) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».
(٩) في (ن)، و(ف): «اليد».

يَذْكُرْهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[١]، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الِاعْتِدَالُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا[٣] وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ تَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، كَمَا تَجِبُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَوَقَّفَ فِي إِيجَابِهَا فِيهِ[٤] بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٥]، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» فَاكْتَفَى بِالِاعْتِدَالِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطُّمَأْنِينَةَ كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٨٠): «قال [النووي]: «وفيه دليل على أن ... إلى: ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب» اهـ. وهو في معرض المنع، لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه؛ فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه، كما تقدم تقريره».

(٢) «الاختيار في التعليل المختار» (١/ ٥٢).

(٣) «الحاوي» (٢/ ١١٩).

(٤) «فيه» ليست في (ف)، و(ز)، و(ط).

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦١).

النَّصِيحَةِ لَا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْ: عَلِّمْنِي الصَّلَاةَ، فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءَ، وَلَيْسَا مِنَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُمَا شَرْطَانِ لَهَا.

وَفِيهِ: الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ وَالْجَاهِلِ وَمُلَاطَفَتُهُ، وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ لَهُ، وَتَلْخِيصُ الْمَقَاصِدِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْمُهِمِّ، دُونَ الْمُكَمِّلَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ حِفْظَهَا وَالْقِيَامَ بِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ إِذَا تَكَرَّرَ اللِّقَاءُ، وَإِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَأَنَّ صِيغَةَ الْجَوَابِ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ «وَعَلَيْكَ» بِالْوَاوِ، وَهَذِهِ الْوَاوُ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هُود: ٦٩].

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا، بَلْ يُقَالُ: لَمْ يُصَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَرَكَهُ مِرَارًا يُصَلِّي صَلَاةً فَاسِدَةً؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ فَاسِدَةً، بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ [ط/٤/١٠٨] يَأْتِيَ بِهَا صَحِيحَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ[1] أَوَّلًا، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ لِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةِ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بِفَسْخِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ: **(عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ**

---

(١) في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(د): «يعلموه».

أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «اسْتِدْرَاكَاتِهِ»: «خَالَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي هَذَا جَمِيعَ أَصْحَابِ عُبَيْدِ اللهِ، فَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ[1] يَذْكُرُوا أَبَاهُ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَيَحْيَى حَافِظٌ، يَعْنِي: فَيُعْتَمَدُ مَا رَوَاهُ»[2].

فَحَصَلَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ لَمْ يَضُرَّ فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ، وَقَدْ سَبَقَ[3] بَيَانُ مِثْلِ هَذَا مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَمَقْصُودِي بِذِكْرِ هَذَا أَنْ لَا يُغْتَرَّ بِذِكْرِ الدَّارَقُطْنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لَهُ فِي «الِاسْتِدْرَاكَاتِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

***

(١) في (ق)، و(أ): «فلم»، وفي (ف)، و(ز): «ولم».
(٢) «والتتبع» (١٣١).
(٣) في (ن): «قدمنا».
(٤) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

[٨١٦] |٤٧(٣٩٨)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.

---

١٢ بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

[٨١٥] فِيهِ: قَوْلُهُ: (صَلَّى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ[٢] أَوِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا)، وَفِي الرِّوَايَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ[٣] أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِلَا شَكٍّ.

❁ الشَّرْحُ:

«خَالَجَنِيهَا» أَيْ: نَازَعَنِيهَا، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْكَارُ فِي جَهْرِهِ أَوْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعَ غَيْرَهُ، لَا عَنْ أَصْلِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ فِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الظُّهْرِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَهَذَا[٤] الْحُكْمُ عِنْدَنَا[٥]، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ[٦]: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ السُّورَةَ

---

(١) في (ط): «صلى بنا».
(٢) في (ط): «صلاة الظهر».
(٣) في (ف): «الأخرتين»، وفي (ط): «الأخيرتين».
(٤) في (ر)، و(أ)، و(ز): «وهكذا».
(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ١٥٣).
(٦) «شاذ ضعيف» في (ف): «ضعيف شاذ».

[٨١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ، أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.

[٨١٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا.

فِي السِّرِّيَّةِ كَمَا لَا يَقْرَؤُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ[١] فِي الْجَهْرِيَّةِ يُؤْمَرُ بِالْإِنْصَاتِ، وَهُنَا لَا يَسْمَعُ، فَلَا مَعْنَى لِسُكُوتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمَاعٍ، وَلَوْ [ط/٤/١٠٩] كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَالصَّحِيحُ[٢] أَنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ).

[٨١٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ) فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «عَنْ»، وَالْمُدَلِّسُ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ مِمَّنْ عَنْعَنَ عَنْهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ[٣].

***

---

(١) في (ط): «لأنه».

(٢) في (ز)، و(ط): «فالأصح».

(٣) بعدها في (ق)، و(ط): «والله أعلم».

[٨١٩] |٥٠ (٣٩٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[٨٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

---

١٣ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

[٨١٩] فِيهِ: قَوْلُ أَنَسٍ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ [ط/٤/١١٠] أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)[٨٢٢].

❁ الشَّرْحُ:

فِي إِسْنَادِهِ: (قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ).

[٨٢٠] وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: (قِيلَ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ[(١)] مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ) وَهَذَا تَصْرِيح بِسَمَاعِهِ، فَيَنْتَفِي مَا يُخَافُ مِنْ إِرْسَالِهِ، لِتَدْلِيسِهِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ قَبْلَهُ.

---

(١) في (ق): «سمعته».

[٨٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

[٨٢٢] وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفَاتِحَة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

---

[٨٢٢] وَقَوْلُهُ: (يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾) هُوَ بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ، اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الْبَسْمَلَةَ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَمَنْ يَرَاهَا مِنْهَا وَيَقُولُ: لَا يَجْهَرُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَأَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا حَيْثُ يَجْهَرُ بِـ «الْفَاتِحَةِ».

وَاعْتَمَدَ أَصْحَابُنَا، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»: أَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمُصْحَفِ بِخَطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَانَ هَذَا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يُثْبِتُوا فِيهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَأَجْمَعَ بَعْدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ إِلَى يَوْمِنَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي أَوَّلِ «بَرَاءَةٍ»، وَأَنَّهَا لَا تُكْتَبُ فِيهَا، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ[1].

[٨٢١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ،

---

(١) في (ق)، و(أ)، و(ز): «قلنا».

[٨٢٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هَكَذَا وَقَعَ هَذَا: «عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ، [ط/٤/١١١] يَعْنِي: أَنَّ عَبْدَةَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. قَالَ: وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ: «عَنْ قَتَادَةَ»، يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ[١] الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ»[٢]، هَذَا كَلَامُ الْغَسَّانِيِّ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَطَفَ قَوْلَهُ: «وَعَنْ قَتَادَةَ» عَلَى قَوْلِهِ: «عَنْ عَبْدَةَ»، وَإِنَّمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ هَذَا، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا، فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ[٣]، وَمَقْصُودُهُ الثَّانِي الْمُتَّصِلُ دُونَ الْأَوَّلِ الْمُرْسَلِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ، وَلَا إِنْكَارَ فِي هَذَا كُلِّهِ.

---

(١) في (ي): «من هذا».

(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٩) بتصرف.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٨]: «قوله: «إنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا»، يعني: حديث عمر: «أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك»، وحديث أنس المرفوع. قال: فعلى هذا لا يجوز لأحد أن يذكر حديث عمر هذا بغير إسناد، ثم يقول: رواه مسلم في «صحيحه»، كما فعل غير واحد ممن جمع أحاديث الأحكام؛ لئلا يظن أن مسلمًا رواه بالإسناد الصحيح إلى عمر كعادته، وقد رواه الدارقطني بإسناد صحيح متصل إلى عمر، انتهى».

وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزَّجَّاجَ عَنِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «وَبِحَمْدِكَ»، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ. قال: وَ«الْجَدُّ» هُنَا الْعَظَمَةُ[١]»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٢٩]: «**قوله في معنى سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك. قال: فيه نظر، بل معناه: سبحتك وحمدتك، فالتسبيح يتضمن نفي النقائص، والتحميد يتضمن إثبات الكمال، انتهى**».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٩٧).

[٨٢٤] |٥٣ (٤٠٠)| حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ.

١٤ بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى «بَرَاءَةٌ»

[٨٢٤] فِيهِ: (أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾.

ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ جَلَالُهُ[1]، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ [ط/٤/١١٢] أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ:

(١) في (ن)، و(ط): «عز وجل»، وفي (ق): «جل جلاله».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ.

رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ[١] بَعْدَكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا أَحْدَثَ[٢]) وَفِيهَا: (بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ).

۞ الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «بَيْنَا»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ««بَيْنَا»: فَعْلَى، أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتِ أَلِفًا، وَأَصْلُهُ: بَيْنَ. قَالَ: وَ«بَيْنَمَا» بِمَعْنَاهُ، زِيدَتْ فِيهِ «مَا»، تَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ نَرْقُبُهُ أَتَانَا، أَيْ: أَتَانَا بَيْنَ أَوْقَاتِ رقَبَتِنَا إِيَّاهُ، ثُمَّ حُذِفَ الْمُضَافُ الَّذِي هُوَ أَوْقَاتٌ. قَالَ: وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَخْفِضُ مَا بَعْدَ «بَيْنَا» إِذَا صَلَحَ فِي مَوْضِعِهِ «بَيْنَ»، وَغَيْرُهُ يَرْفَعُ مَا بَعْدَ «بَيْنَا» وَ«بَيْنَمَا» عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ»[٣].

قَوْلُهُ: «بَيْن أَظْهُرِنَا» أَيْ: بَيْنَنَا.

قَوْلُهُ: «أَغْفَى» أَيْ: نَامَ.

قَوْلُهُ: «آنِفًا» أَيْ: قَرِيبًا وَهُوَ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِ فِي السَّبْعِ[٤].

«الشَّانِئُ»: الْمُبْغِضُ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ز)، و«شد»: «أُحْدِثَ»، وفي (ط): «أحدثوا»، والمثبت من (ر)، و(ف)، و(ي) موافقا لما في «الصحيح».

(٢) في (ز): «أحدثت».

(٣) «الصحاح» (٥/ ٢٠٨٤-٢٠٨٥) باختصار.

(٤) قرأ بها البَزِّي عن ابن كثير، بخُلْفٍ عن البَزِّي، كما في «شرح الطيبة» (٣١١) لابن الجزري، وانظر: أصله «النشر» (٢/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٧٩) وغيرهما.

[٨٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ.

وَ«الْأَبْتَرُ»: هُوَ[١] الْمُنْقَطِعُ الْعَقِبِ، وَقِيلَ: الْمُنْقَطِعُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ، قَالُوا: نَزَلَتْ[٢] فِي الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ.

وَ«الْكَوْثَرُ» هُنَا نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ.

وَقَوْلُهُ: «يُخْتَلَجُ» أَيْ: يُنْتَزَعُ وَيُقْتَطَعُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَقْصُودُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ الْحَدِيثِ هُنَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَوَازُ نَوْمِ الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى التَّابِعُ مِنْ مَتْبُوعِهِ تَبَسُّمًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْحَوْضِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ، فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[٣].

وَقَوْلُهُ: **(لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ)** تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/١١٣]

❀ ❀ ❀

---

(١) «هو» ليست في (ق)، و(أ)، و(ز).

(٢) في (أ)، و(ط): «أنزلت».

(٣) انظر: (١٣/ ٣٧).

(٤) انظر: (٣/ ٤١٧).

[٨٢٦] |٥٤ (٤٠١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

---

١٥ بَابُ وَضْعِ يَدِهِ[(١)] الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَوَضْعُهُمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

[٨٢٦] فِيهِ: (وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -حِيَالَ أُذُنَيْهِ[(٢)]- ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ).

❁ الشَّرْحُ:

فِيهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ) بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُخَفَّفَةٍ، ثُمَّ

---

(١) في (د): «اليد».

(٢) في (ي): «كَبَّر -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-»، ولم يستبن الناسخ معناها، فضبب عليها، وكتب: «كذا»، وهي نسخة على (ف)، وهو الموافق لما في مطبوعة «الصحيح»، وقد أخرج رواية همام هذه البيهقي في «الكبير» [٢٣٦٠] وفيه: « ... كبر -قال أبو عثمان: وصف همام حيال أذنيه- ...» وعزاه لمسلم، ومعناه أن هماما وصف تكبير النبي ﷺ، وأنه كان عند التكبير يرفع يديه حيال أذنيه، والله أعلم.

أَلِفٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ، ثُمَّ هَاءٍ.

قَوْلُهُ: «**حِيَالَ أُذُنَيْهِ**» بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ: قُبَالَتَهُمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ رَفْعِهِمَا.

فَفِيهِ[١] **فَوَائِدُ**، مِنْهَا: أَنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا[٢]، لِقَوْلِهِ: «**كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ**».

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ كَشْفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ، وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ[٣]، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَعَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا وَلَا تَرْجِيحَ[٥]، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ مَالِكٍ[٦] رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يَضَعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ:

---

(١) في (ق): «فيه».
(٢) في (أ)، و(د)، و(ز)، و(ق): «لا يبطل الصلاة».
(٣) «بحر المذهب» (٢/ ٢٠).
(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٠).
(٥) «المغني» (١/ ٣٤١).
(٦) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٠).

يُرْسِلُهُمَا وَلَا يَضَعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَهَذِهِ رِوَايَةُ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَهِيَ الْأَشْهَرُ عِنْدَهُمْ، [ط/٤/١١٤] وَهِيَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ الْوَضْعِ فِي النَّفْلِ، وَالْإِرْسَالِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْمِصْرِيُّونَ(١) مِنْ أَصْحَابِهِ(٢).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ حَدِيثُ وَائِلٍ الْمَذْكُورُ هُنَا، وَحَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ كَمَا سَبَقَ فِي «مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ»(٤).

وَعَنْ هُلْبٍ الطَّائِيِّ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(٥).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَدَلِيلُ وَضْعِهِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ

---

(١) في (ي)، و(ط): «البصريون» تصحيف.

(٢) اضطربت هذه الفقرة في (ن) ووقع فيها تقديم وتأخير.

(٣) أخرجه البخاري [٧٤٠] من حديث أبي حازم، عن سهل ﵁.

(٤) انظر: (١/ ٣٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي [٢٥٢]، وابن ماجه [٨٠٩] من طريق أبي الأحوص، والدارقطني [١١٠٠]، وأحمد [٢٢٣٨٦] من طريق الثوري، كلاهما عن سماك بن حرب، عن قَبِيصَة بن هُلْبٍ، عن أبيه، به. قال الترمذي: «حديث حسن»، وهو كما قال لحال سماك بن حرب، فهو صدوق له أخطاء، وفي كتاب «الجرح والتعديل» عن الدارقطني: «إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة»، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٦ / ١٠٩)، فما هنا من مستقيم حديثه، والحمد لله.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ[(١)] يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»[(٢)].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ»[(٣)]، فَضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ[(٤)].

---

(١) في (ز): «فوضع»، وما أثبتناه من سائر النسخ موافق لما عند ابن خزيمة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» [٤٧٩] من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به، وقد تفرد مؤمل بهذا اللفظة (تحت صدره)، ولا يحتمل منه هذا التفرد، فهو على صدقه كثير الغلط والوهم، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ»، وقال ابن سعد: «ثقة، كثير الغلط»، وقال الدارقطني: «ثقة كثير الخطأ»، وقال الساجي: «صدوق، كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها»، وسبب كثرة غلطه وأوهامه أنه دفن كتبه، وكان يحدث من حفظه، ولذا قال محمد بن نصر المروزي: «المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط»، وما معنا من هذا القبيل، فقد تفرد المؤمل بهذا، وحديث وائل بن حجر حديث مشهور وطرقه متكاثرة، ولم يذكر فيه أحد هذا إلا المؤمل، فلا يقبل منه، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» [٧٥٦]، والدارقطني [١١٠٢]، والبيهقي [٢٣٧٧]، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» [٨٩٠] -ومن طريقه وغيره الضياء في «المختارة» [٧٧١و٧٧٢]-، وابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٩٦٦] من طرق عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه به، وآفته عبد الرحمن بن إسحاق وهو متفق على ضعفه كما قال المصنف رحمه الله، وقال البيهقي: «جَرَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ مَتْرُوكٌ»، والله أعلم.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٠]: «**قوله**: «وأما

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَمَنْعِهِمَا مِنَ الْعَبَثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

= حديث علي: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»، فضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق». قال: وقد عزا بعض الأئمة هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، و«سنن أبي داود»، وفيه نظر، فإن أحمد لم يروه، وإنما رواه ابنه عبد الله، وأما أبو داود فرواه في الصلاة، قال: ثنا محمد بن قدامة بن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: «رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرصغ فوق السرة». رواه مسلم بن إبراهيم، عن عبد السلام، فطوله هكذا. هكذا رواه أبو الحسن ابن العبد، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وغيرهم، في روايتهم عن أبي داود، ولم يذكره ابن عساكر في «الأطراف»، انتهى». قلت: قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧ / ٤٥٧): «هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وابن داسة، وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم»، ولذا خلت منه بعض الطبعات، وأثبته محققوها في الحاشية، منبهين على ما كان، والله أعلم

١٦ بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

فِيهِ: تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَتَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَشَهُّدُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا كُلِّهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا:

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١)، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢): أَنَّ تَشَهُّدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ، لِزِيَادَةِ لَفْظَةِ «الْمُبَارَكَاتِ» فِيهِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِ اللهِ(٣) تَعَالَى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وَلِأَنَّهُ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَأَحْمَدُ(٥)، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: [ط/٤/١١٥] تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَشَدُّ صِحَّةً، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ صَحِيحًا.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): تَشَهُّدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ عَلَّمَهُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ أَحَدٌ، فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِهِ، وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ(٧) الصَّلَوَاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» (٨)، إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٠).
(٢) «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٠).
(٣) «لقول الله» في (ق)، و(د): «لقوله».
(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٣).
(٥) «المغني» (١/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٦) «المدونة» لسحنون (١/ ٢٢٦).
(٧) بعدها في (ن)، و(د): «لله»، وليست في سائر نسخنا ولا في «الموطأ» وعامة مصادر الخبر.
(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» [٣٠٠] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، عن عمر من قوله، ورواه الناس عن مالك، وعن غيره وهو صحيح.

[٨٢٧] |٥٥ (٤٠٢)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ:

وَاخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]، وَطَائِفَةٌ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالْأَخِيرُ وَاجِبٌ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: هُمَا وَاجِبَانِ، وَقَالَ أَحْمَدُ[٢]: الْأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي فَرْضٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَمَالِكٌ[٤]، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ، وَعَنْ مَالِكٍ[٥] رِوَايَةٌ بِوُجُوبِ الْأَخِيرِ، وَقَدْ وَافَقَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّشَهُّدَ عَلَى وُجُوبِ الْقُعُودِ بِقَدْرِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ، فَفِيهِ: لَفْظَةُ (**التَّشَهُّدِ**) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

[٨٢٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ «**السَّلَامَ**» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: السَّالِمُ مِنَ النَّقَائِصِ، وَسِمَاتِ الْحَدَثِ[٦]، وَمِنَ الشَّرِيكِ وَالنِّدِّ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ أَوْلِيَاءَهُ، وَقِيلَ: الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٠، ١٤١).
(٢) «المغني» (١/ ٣٨٢، ٣٨٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٣).
(٤) «التاج والإكليل» (٢/ ٢٢٤).
(٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٣).
(٦) في (ط): «الحدوث».

التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا،

وَأَمَّا (**التَّحِيَّاتُ**) فَجَمْعُ: تَحِيَّةٍ، وَهِيَ الْمُلْكُ، وَقِيلَ: الْبَقَاءُ، وَقِيلَ: الْعَظَمَةُ، وَقِيلَ: الْحَيَاةُ، وَإِنَّمَا قِيلَ: «**التَّحِيَّاتُ**» بِالْجَمْعِ، لِأَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحَيِّيهِ(١) أَصْحَابُهُ بِتَحِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَقِيلَ: جَمِيعُ تَحِيَّاتِهِمْ للهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِذَلِكَ حَقِيقَةً.

وَ«الْمُبَارَكَاتُ» وَ«الزَّاكِيَاتُ» فِي حَدِيثِ عُمَرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَ«الْبَرَكَةُ»: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: النَّمَاءُ، وَكَذَا «الزَّكَاةُ»: أَصْلُهَا النَّمَاءُ.

وَ(**الصَّلَوَاتُ**) هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَعْرُوفَةُ، وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ وَالتَّضَرُّعُ، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ، أَيِ: اللهُ الْمُتَفَضِّلُ(٢) بِهَا.

وَ(**الطَّيِّبَاتُ**) أَيْ: الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَاتُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ**)[٨٣٢] تَقْدِيرُهُ: وَالْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ حُذِفَتِ الْوَاوُ اخْتِصَارًا، وَهُوَ جَائِزٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّحِيَّاتِ وَمَا بَعْدَهَا مُسْتَحَقَّةٌ للهِ تَعَالَى، وَلَا تَصْلُحُ(٣) حَقِيقَتُهَا لِغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكَ** [ط/٤/١١٦] **أَيُّهَا النَّبِيُّ**(٤)، **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**)، وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، قِيلَ: مَعْنَاهُ: التَّعْوِيذُ بِاللهِ، وَالتَّحْصِينُ(٥) بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ «السَّلَامَ» اسْمٌ

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ط): «تحييه».

(٢) في (ن): «متفضل».

(٣) في (أ): «يصلح».

(٤) بعدها في (ط): «ورحمة الله وبركاته».

(٥) في (ر): «والتحصن».

لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، تَقْدِيرُهُ: اللهُ عَلَيْكُمْ حَفِيظٌ وَكَفِيلٌ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ مَعَكَ، أَيْ: بِالْحِفْظِ وَالْمَعُونَةِ وَاللُّطْفِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ[1] وَالنَّجَاةُ لَكُمْ، وَيَكُونُ مَصْدَرًا كَـ «اللَّذَاذَةِ» وَ«اللَّذَاذِ»، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ۝٩١﴾ [الواقِعَة: ٩١].

وَاعْلَمْ أَنَّ «السَّلَامَ» الَّذِي فِي قَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» يَجُوزُ فِيهِ حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ، فَيُقَالُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، سَلَامٌ عَلَيْنَا[2]»، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ هُنَا، وَلَكِنْ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِ «صَحِيحَيِ» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[3].

وَأَمَّا الَّذِي فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ سَلَامُ التَّحَلُّلِ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[4] فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ كَهَذَا[5]، وَيَقُولُ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ إِلَّا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَلِأَنَّهُ تَقَدَّمَ[6] ذِكْرُهُ فِي التَّشَهُّدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، لِيَعُودَ التَّعْرِيفُ إِلَى سَابِقٍ، كَمَا تَقُولُ[7]: «جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ».

---

(١) في (ن)، و(ي): «السلام».

(٢) «سلام عليك أيها النبي سلام علينا» في (د): «سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣١٣) -معقبًا على قول المصنف هذا-: «قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم».

(٤) «المجموع» (٣/ ٤٤٠).

(٥) في (ن)، و(ي)، و(د)، و(ط): «هكذا».

(٦) في (ي): «يُقَدِّم».

(٧) «سابق كما تقول» في (ط): «سابق كلامه، كما يقول».

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

قَوْلُهُ: (**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**) قَالَ الزَّجَّاجُ، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»، وَغَيْرُهُمَا: «الْعَبْدُ الصَّالِحُ هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا قَالَهَا**[٢] **أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَتَيْنِ عَلَى الْجِنْسِ تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ وَالْعُمُومَ.

قَوْلُهُ: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «رَجُلٌ مُحَمَّدٌ» وَ«مَحْمُودٌ»، إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَبِذَلِكَ سُمِّيَ نَبِيُّنَا ﷺ مُحَمَّدًا، يَعْنِي: لِعِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ أَلْهَمَ أَهْلَهُ تَسْمِيَتَهُ[٣] بِذَلِكَ».

قَوْلُهُ ﷺ: (**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِمَا شَاءَ[٤] مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٥] وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّعَوَاتِ[٧] الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ

---

(١) «مطالع الأنوار» (٤/ ٢٨٢) بنحوه.

(٢) في (د): «قالها العبد».

(٣) في (ز): «بتسميته»، وفي (ط): «التسمية».

(٤) في (د): «يشاء».

(٥) «نهاية المطلب» (٢/ ٤٧٧).

(٦) «فتح القدير» (٣/ ٤٤٠).

(٧) في (ر)، و(ي)، و(ف): «الدعوات».

[٨٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ.

[ط/ ٤/ ١١٧] الْأَخِيرِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[1]، وَأَحْمَدَ[2]، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وُجُوبُهَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةُ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»[3]، وَلَكِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧). (٢) «المغني» (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجها أبو داود الطيالسي [٢٧٣]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» [١٥٤٤] من طريق زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَذَكَرَ عَلْقَمَةُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وذكره وفي آخره: «فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ»، قال الدارقطني: «رواه زهير بن معاوية عن ابن الحرّ، فزاد في آخره كلامًا -يعني: هذا- وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك وجعل آخره من قول عبد الله، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله على ذلك».

وقال البيهقي: «ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من قول ابن مسعود أدرج في الحديث، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان قبل أن ينزل التسليم». وقال الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل»: «قوله: إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ... إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنّما هو قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بيّنه شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ..»، وقد نقل هذا وغيره العلامة مغلطاي في «الإعلام» (٥/ ٣٤٠)، فراجعه لمزيد من الفائدة.

[٨٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ، أَوْ مَا أَحَبَّ.

[٨٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ.

[٨٣١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

[٨٣٢] |٦٠ (٤٠٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

[٨٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

---

[٨٣١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ [ط/٤/١١٨] سَاكِنَةٍ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ.

[٨٣٤] |٦٢ (٤٠٤)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ،

---

[٨٣٤] قَوْلُهُ: (أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ) قَالُوا: مَعْنَاهُ: قُرِنَتْ بِهِمَا، وَأُقِرَّتْ مَعَهُمَا، وَصَارَ الْجَمِيعُ مَأْمُورًا بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: سَكَتُوا.

قَوْلُهُ: (لَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا) مَعْنَى «رَهِبْتُ»: خِفْتُ.

وَقَوْلُهُ: «تَبْكَعَنِي» هُوَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فِي أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا، أَيْ[١]: تُبَكِّتُنِي بِهَا وَتُوَبِّخُنِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ) أَمْرٌ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ[٢]، وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: تَسْوِيَتُهَا، وَالِاعْتِدَالُ فِيهَا،

---

(١) «أي» من (ف)، و(ش)، و(د)، و(ط).

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٥٩)، وغيرهم.

ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،

وَتَتْمِيمُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالتَّرَاصُّ فِيهَا، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (**ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ** [ط/٤/١١٩] **أَحَدُكُمْ**) فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ أَمْ إِيجَابٍ، عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ:

فَالرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِنَا[2]، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ إِظْهَارُ هَذَا الشِّعَارِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هِيَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا: هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ، لَكِنْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، فَمَنْ تَرَكَهَا وَصَلَّى مُنْفَرِدًا بِلَا عُذْرٍ أَثِمَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَقَالَ بِكُلٍّ قَوْلٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**) فِيهِ: أَمْرُ الْمَأْمُومِ بِأَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عَقِبَ[4] تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، وَيَتَضَمَّنُ مَسْأَلَتَيْنِ:

---

(١) انظر: (٤/ ٣٥٩).
(٢) «الحاوي» (٢/ ٢٩٧).
(٣) انظر: (٥/ ٢٩٦).
(٤) «تكبيرة الإحرام عقب» في (ف)، و(د): «تكبيره عقيب» في (ي)، و(ط): «تكبيره عقب»، وفي (ن): «تكبيره للإحرام عقيب».

وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُحِبْكُمُ اللهُ،

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يُكَبِّرَ قَبْلَهُ وَلَا مَعَهُ، بَلْ بَعْدَهُ، وَلَوْ[(١)] شَرَعَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ نَاوِيًا الِاقْتِدَاءَ[(٢)] بِالْإِمَامِ، وَقَدْ بَقِيَ لِلْإِمَامِ مِنْهَا حَرْفٌ؛ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُ الْمَأْمُومِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ نَوَى الِاقْتِدَاءَ بِمَنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا، بَلْ بِمَنْ سَيَصِيرُ[(٣)] إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وَالثَّانِيَةَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَقِبَ[(٤)] تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَلَا يَتَأَخَّرُ، فَلَوْ تَأَخَّرَ جَازَ، وَفَاتَهُ كَمَالُ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ التَّكْبِيرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا[(٥)] قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا[(٦)] وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ تَأْمِينَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا بَعْدَهُ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا: «آمِينَ».

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا)[٨٤٥]، قَالُوا: مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ، لِيُجْمَعَ[(٧)] بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ يُرِيدُ التَّأْمِينَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَيَتَعَقَّبُ[(٨)] إِرَادَتَهُ تَأْمِينُهُ وَتَأْمِينُكُمْ مَعًا.

وَفِي «آمِينَ» لُغَتَانِ[(٩)] الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَالْمَدُّ أَفْصَحُ[(١٠)]، وَالْمِيمُ خَفِيفَةٌ

---

(١) في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ط): «فلو».
(٢) في (ن): «للاقتداء».
(٣) في (ط): «سيصير إمامًا».
(٤) في (ق): «عقيب».
(٥) في (ط): «وإذا».
(٦) في (ف): «من أصحابنا». وينظر: «الحاوي» (٢/ ١٢٣).
(٧) في (أ): «للجمع».
(٨) في (د)، و(ط): «فيعقب».
(٩) في (ن): «لغات».
(١٠) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣١]: «قوله: «وفي «آمين» لغتان: المد والقصر، والمد أفصح». قال: خالفه غيره، فقال: القصر أفصح، انتهى».

فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ،

فِيهِمَا، وَمَعْنَاهُ: اسْتَجِبْ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى تَمَامُ الْكَلَامِ فِي التَّأْمِينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي بَابِهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ[(١)] مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ**) هُوَ بِالْجِيمِ أَيْ: يَسْتَجِبْ دُعَاكُمْ[(٢)]، وَهَذَا حَثٌّ عَظِيمٌ عَلَى التَّأْمِينِ، فَيَتَأَكَّدُ الِاهْتِمَامُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** [ط/ ٤/ ١٢٠] ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ**).

مَعْنَاهُ: اجْعَلُوا تَكْبِيرَكُمْ لِلرُّكُوعِ وَرُكُوعَكُمْ بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ، وَكَذَلِكَ رَفْعُكُمْ مِنَ الرُّكُوعِ يَكُونُ بَعْدَ رَفْعِهِ.

وَمَعْنَى «**تِلْكَ بِتِلْكَ**»: أَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي سَبَقَكُمُ الْإِمَامُ بِهَا فِي تَقَدُّمِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، تَنْجَبِرُ لَكُمْ بِتَأَخُّرِكُمْ[(٣)] فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ رَفْعِهِ لَحْظَةً، فَتِلْكَ اللَّحْظَةُ بِتِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَصَارَ قَدْرُ رُكُوعِكُمْ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي السُّجُودِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**) فِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا[(٤)]، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَحِينَئِذٍ يَسْمَعُونَهُ فَيَقُولُونَ.

---

(١) في (ي): «ذكر»، وفي (د): «يذكره».
(٢) في (ن): «دعائكم»، وفي (ق): «لكم».
(٣) في (ط): «بتأخيركم».
(٤) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ»

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِهِ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَقُولُ مَعَهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَمَذْهَبُنَا[1]: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمَعْنَى «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» أَيْ: أَجَابَ دُعَاءَ مَنْ حَمِدَهُ، وَمَعْنَى «**يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ**»: يَسْتَجِيبُ[3] دُعَاءَكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» هَكَذَا هُوَ هُنَا[4] بِلَا وَاوٍ، وَفِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَبِحَذْفِهَا، وَكِلَاهُمَا جَاءَتْ بِهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، وَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[5] اخْتِلَافًا عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا.

وَعَلَى إِثْبَاتِ الْوَاوِ يَكُونُ قَوْلُهُ: «رَبَّنَا»، مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ، تَقْدِيرُهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَا رَبَّنَا فَاسْتَجِبْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِنَا لِذَلِكَ.

---

(١) «الحاوي» (٢/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، وغيره من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) في (د)، و(ز)، و(ط): «يستجب»، وليست في (ق).

(٤) في (ن): «ها هنا».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٩٩).

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٨٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛

قَوْلُهُ: (وَإِذَا[1] كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ) اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ جُلُوسِهِ «التَّحِيَّاتُ»، وَلَا يَقُولُ: [ط/٤/١٢١] «بِاسْمِ اللهِ»، وَلَيْسَ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّهُ[2] قَالَ: «فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٣٥] قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، هَكَذَا [3]. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛

---

(١) في (ق)، و(د): «فإذا». (٢) في (ف): «فإنه».

(٣) كذا في عامة نسخنا، وفي (ر)، و(ف)، و(ي): «هذا»، وفي حاشية (ف)حيالها: «كذا»، وليست في مطبوعات «الصحيح».

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا[1] عَلَيْهِ).

فَقَوْلُهُ: «**قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**» هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، رَاوِي الْكِتَابِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «**قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ**» يَعْنِي: طَعَنَ فِيهِ، وَقَدَحَ فِي صِحَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: «أَتُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟» يَعْنِي: أَنَّ سُلَيْمَانَ كَامِلُ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَةُ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَقَالَ** [ط/٤/١٢٢] **أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ**»، يَعْنِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ[2]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا فِي «صَحِيحِكَ»؟ فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ هَذَا مُجْمَعًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ عِنْدِي وَضَعْتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، إِنَّمَا وَضَعْتُ فِيهِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَدْ[3] يُنْكَرُ هَذَا الْكَلَامُ، وَيُقَالُ: قَدْ وَضَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً غَيْرَ مُجْمَعٍ

---

(١) في (د): «اجتمعوا».

(٢) «هل ... صحيح» ليست في (أ)، و(ط).

(٣) «ثم قد» في (ن)، و(أ)، و(ز): «وقد».

[٨٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

عَلَيْهَا، وَجَوَابُهُ[١]: أَنَّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِصِفَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ هَذَا السُّؤَالَ وَجَوَابَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، مِمَّا اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ فِي صِحَّتِهِ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» عَنْ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ: «أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ[٢]، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ[٣]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ[٤]، وَالْحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ شَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، قَدْ خَالَفَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِيهَا جَمِيعَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ»[٥]، وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى تَصْحِيحِ مُسْلِمٍ لَهَا، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَرْوِهَا مُسْنَدَةً فِي «صَحِيحِهِ»[٦]،

---

(١) في (د): «فجوابه»، وفي (ز): «وجوابها».

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/ ٤٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) «التتبع» (١٧٠) من حديث أبي موسى.

(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ١٥٦).

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٢]: «قوله: «واعلم أن الزيادة، وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، مما اختلف الحفاظ في صحته، إلى أن قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها، لا سيما ولم يروها مسندة في «صحيحه»». قال: وفيه نظر؛ فإن هؤلاء المذكورين كلهم لم يضعفوا هذه اللفظة من حديث أبي موسى، ولا من حديث أبي هريرة، وقد ضعف أبو داود في «سننه» هذه اللفظة، وكذا ضعفها البخاري وغيره، وصححها الإمام =

وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

***

= **أحمد، وغيره. وأما قوله: «ولم يروها مسلم مسندة في صحيحه»، فيه نظر؛ فإنه ساق حديث أبي موسى، ثم ذكر زيادة سليمان التيمي عن قتادة بإسناده، مع أن سليمان لم ينفرد بهذه الزيادة عن قتادة، بل تابعه غيره، وأما حديث أبي هريرة فإنه صححه، ولم يخرجه في «صحيحه» لما اعتذر به»**، وقد سبق عن ابن معين وأبي حاتم تضعيفهما لها في حديث أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، وإعلال الدارقطني لها من حديث أبي موسى.

(١) بعدها في (د): «آخر مجلد الثالث من شرح صحيح مسلم كَلَلله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم، غفر الله لمالكه، ولكاتبه، والمسلمين أجمعين، برحمة منك يا أرحم الراحمين».

١٧ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَمَالِكٌ[٢]، وَالْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّها سُنَّةٌ لَوْ تُرِكَتْ صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤] إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَوْ تُرِكَتْ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَدْ نَسَبَ جَمَاعَةٌ الشَّافِعِيَّ رحمه الله فِي هَذَا إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا[٥]، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ[٦].

وَفِي الِاسْتِدْلَالِ لِوُجُوبِهَا خَفَاءٌ، وَأَصْحَابُنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه الْمَذْكُورِ هُنَا: «أَنَّهُمْ قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» إِلَى [ط/٤/١٢٣] آخِرِهِ، قَالُوا: وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ[٧]، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَظْهَرُ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤).
(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣١٩).
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧).
(٤) «المغني» (١/ ٣٨٨).
(٥) في (ق)، و(ز)، و(ط): «ذكرناه».
(٦) «السنن الكبير» (٢/ ٣٧٩).
(٧) بعدها في (ي): «كيف» وكأنه ضرب عليها.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامَانِ الْحَافِظَانِ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ -بِكَسْرِ الْحَاءِ- الْبُسْتِيُّ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، قَالَ الْحَاكِمُ: «هِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ»، وَاحْتَجَّ بِهَا أَبُو حَاتِمٍ[(١)].

وَاحْتَجَّ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ أَيْضًا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِمَا رَوَيَاهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ[(٢)] ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ

---

(١) أخرجها الإمام أحمد في «المسند» [١٧٣٤٧]، وأخرجها أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» [٧١١]، -وعنه ابن حبان في «صحيحه» [١٩٥٩]، والدارقطني في «السنن» [١٣٣٩]-، ومن طريق ابن خزيمة أخرجها كذلك الحاكم في «المستدرك» [٩٩٣] -وعنه وغيره: البيهقي في «الكبير» [٢٨٩٣]- عن أبي الأزهر، كلاهما (أحمد، وأبو الأزهر) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قَالَ: وَحَدَّثَنِي -فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فذكره. وقد اختلف على ابن إسحاق فيه، فرواه عنه يعقوب بن إبراهيم كما سبق وفيه موضع الزيادة المقصودة، وخالفه: زهير بن معاوية، عند عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» [٢٣٤]، وابن أبي شيبة [٨٧٢٥]، وأحمد بن يونس عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٥٠) -وأخشى أن يكون سقط من المعجم زهير بين أحمد بن يونس وابن إسحاق؛ فإنه عند عبد بن حميد عن ابن يونس عن زهير، فالله أعلم- فروياه عن ابن إسحاق بدون هذه الزيادة، وزهير بن معاوية، ثقة حافظ ثبت، قال فيه شعيب بن حرب: أثبت من عشرين مثل شعبة، وأحمد بن يونس ثقة ثبت حافظ كان الإمام أحمد يلقبه بشيخ الإسلام، نعم وإبراهيم بن سعد راوي الزيادة عن ابن إسحاق ثقة حجة، ومن تكلم فيه فلغير الحديث، ولكنه مع ذلك ليس في رتبة زهير وابن يونس، بل قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، وربما أخطأ في الحديث»، فالظاهر أن هذه الزيادة خطأ منه، أو رواية بالمعنى حسب فهمه، ومما يقوي ذلك خلو رواية مالك منها، ومالك أحفظ وأضبط من ابن إسحاق لو ثبتت عن ابن إسحاق، ولم تكن غلطا من إبراهيم عليه للاختلاف المذكور، والله أعلم.

(٢) «رسول الله» في (د): «النبي».

اللهَ، وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ[(١)] وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ[(٢)] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَدْعُ بَعْدُ[(٣)] بِمَا شَاءَ[(٤)]»، قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[(٥)].

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَإِنْ اشْتَمَلَا عَلَى مَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالذُّرِّيَّةِ[(٦)]، وَالدُّعَاءِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الِاحْتِجَاجُ بِهِمَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ[(٧)] الْأَمْرُ عَنِ الْوُجُوبِ بِدَلِيلٍ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[(٨)]: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «الله».

(٢) في (ن)، و(أ): «ثم يصلي».

(٣) «بعد» ليست في (أ)، و(د)، و(ط).

(٤) في (ي)، و(د): «بما يشاء»، وفي (ط): «ما شاء».

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» [١٢٨٣]، وفي «الكبرى» [١٢٠٨]، وأبو داود [١٤٨١]، والترمذي [٣٤٧٧]، وابن خزيمة [٧٠٩-٧١٠]، وابن حبان [١٩٦٠]، والحاكم [٨٤٦ و٩٩٤]، وعنه البيهقي في «الكبير» [٢٨٩٨]، وأحمد في [٢٤٥٦٨]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» [٢٢٤٢] وغيرهم من طرق عن أَبِي هَانِئٍ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فذكره، وهو صحيح، وانظر جواب الطحاوي على الاحتجاج به على الوجوب إذا شئت.

(٦) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والسخاوي في «القول البديع» (٨٠)، وغيرهما.

(٧) في (ق)، و(د)، و(ط): «يتناوله».

(٨) «بحر المذهب» (٢/ ٦٧).

[٨٣٧] |٦٥(٤٠٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ -وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ- أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا[١] وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَزْهَرِيِّ[٢] وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، وَالثَّانِي: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَالثَّالِثُ: أَهْلُ بَيْتِهِ ﷺ وَذُرِّيَّتُهُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٣٧] قَوْلُهُ: (عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِ «الْمُجْمِرَ»، وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «نُعَيْمٍ»، أَوْ لِأَبِيهِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ»[٤].

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) هُوَ الْبَدْرِيُّ، وَاسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ وَفِي غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) مَعْنَاهُ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فَكَيْفَ نَلْفِظُ بِالصَّلَاةِ؟ وَفِي هَذَا: أَنَّ مَنْ أُمِرَ بِشَيْءٍ لَا يَفْهَمُ مُرَادَهُ

---

(١) في حاشية (د): «قوله: أظهرها، لعله رجحه هو؛ فإنه في «شرح المهذب» قال: الصحيح في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، ونقله عنه الأزهري والبيهقي، وقطع به جمهور الأصحاب». اهـ

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) في حاشية (د): «فائدة: وحكى القاضي حسين وجماعة أنهم الأتقياء من أمته ﷺ». اهـ.

(٤) انظر: (٣/ ٤١٤).

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

سَأَلَ[١] عَنْهُ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَأْتِي بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمْ عَنْ كَيْفِيَّةِ [ط/ ٤/ ١٢٤] الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ»[٢].

قُلْتُ: وَهَذَا ظَاهِرُ اخْتِيَارِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَوْلُهُ: (**فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ**) مَعْنَاهُ: كَرِهْنَا سُؤَالَهُ مَخَافَةَ[٣] أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ سُؤَالَهُ وَشَقَّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**) مَعْنَاهُ: قَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهَذِهِ صِفَتُهَا، وَأَمَّا السَّلَامُ فَكَمَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

وَقَوْلُهُ: «**عَلِمْتُمْ**» هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ اللَّامِ الْمُخَفَّفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ: عَلَّمْتُكُمُوهُ[٤]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[٥].

---

(١) في (أ)، و(د)، و(ط): «يسأل»، وفي (ي) «سئل».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٢).
(٣) بعدها في (ر)، و(ي)، و(ف)، و(ط): «من».
(٤) في (ق): «علمتموه».
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٥).

[٨٣٨] |٦٦ (٤٠٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

---

[٨٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[١] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «الْبَرَكَةِ» هُنَا: الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ» مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ سَأَلَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِيُتِمَّ[٢] النِّعْمَةَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ[٣]، وَقِيلَ: بَلْ سَأَلَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ، وَقِيلَ: بَلْ لِيَبْقَى ذَلِكَ لَهُ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَجْعَلَ لَهُ بِهِ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ كَإِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ

---

(١) ليست في (ق)، و(د)، و(ن)، و(ز)، ولا في بعض نسخ «الصحيح»، وهي في أكثر نسخ «الصحيح» وكذا بقية نسخنا.

(٢) في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ز): «لتتم».

(٣) في (د)، و(ط): «وعلى آله».

[٨٣٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

[٨٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَقُلِ: اللَّهُمَّ.

[٨٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَقِيلَ: سَأَلَ صَلَاةً يَتَّخِذُهُ بِهَا خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا[(١)]»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي[(٣)].

وَالْمُخْتَارُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: حَكَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَتَمَّ الْكَلَامُ هُنَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، أَيْ: وَصَلِّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ [ط/ ٤/ ١٢٥] عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، فَالْمَسْئُولُ لَهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا نَفْسُهُ.

---

(١) «خليلًا» ليست في (ن)، و(ي)، و(ف)، و(ط)، وهي مثبتة في بعض نسخ «الإكمال»، وليست في بعضها.

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٣).

(٣) في (ق): «القاضي عياض رحمه الله».

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ: اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً مِنْكَ كَمَا جَعَلْتَهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالْمَسْئُولُ[١] الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ لَا قَدْرِهَا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ: اجْعَلْ لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَالْمَسْئُولُ مُقَابَلَةُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّ الْمُخْتَارَ فِي الْآلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ: أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْأَتْبَاعِ، وَيَدْخُلُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ، فَطَلَبَ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي فِيهَا خَلَائِقُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢]: «وَلَمْ يَجِئْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الرَّحْمَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ شُيُوخُنَا فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ، وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَحُجَّةُ الْأَكْثَرِينَ تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الرَّحْمَةِ»[٣]، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ[٤] الرَّحْمَةَ.

وَقَوْلُهُ: «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» قِيلَ: «الْبَرَكَةُ» هُنَا: الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: الثَّبَاتُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «بَرَكَتِ الْإِبِلُ»، أَيْ: ثَبَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: «بِرْكَةُ الْمَاءِ»، وَقِيلَ: التَّزْكِيَةُ وَالتَّطْهِيرُ مِنَ الْعُيُوبِ كُلِّهَا.

وَقَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ** [ط/٤/١٢٦] **وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»، احْتَجَّ بِهِ

(١) في (أ)، و(ز)، و(ط): «فالمسؤول».
(٢) «عياض» ليست في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ف).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٤).
(٤) في (ن): «تذكر».

مَنْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ: لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا، فَلَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَلَكِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ تَبَعًا، فَيُقَالُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ[1] مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا جَاءَتْ[2] الْأَحَادِيثُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَقِلًّا، وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[3]، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ[4]، قَالُوا: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مَأْخُوذٌ مِنَ التَّوْقِيفِ، وَاسْتِعْمَالِ السَّلَفِ، وَلَمْ يُنْقَلِ اسْتِعْمَالُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ خَصُّوا بِهِ الْأَنْبِيَاءَ كَمَا خَصُّوا اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ، فَيُقَالُ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»، وَ«قَالَ اللهُ تَعَالَى»، وَ«قَالَ عَزَّ وَجَلَّ»، وَ«قَالَ اللهُ[5] جَلَّتْ عَظَمَتُهُ»، وَ«تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ»، وَ«تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ: «قَالَ النَّبِيُّ عَزَّ وَجَلَّ»، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾[6] [الأحزاب: ٤٣]، وَعَنِ الْأَحَادِيثِ؛ بِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ دُعَاءٌ وَتَرَحُّمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

---

(١) «وعلى آل» في (ف)، و(ط): «وآل». (٢) في (ط): «جاءت به».

(٣) أخرجه البخاري [١٤٢٦]، ومسلم [١٠٧٨] من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٤) «وكان ... عليهم» ليست في (ق)، و(أ)، و(ز).

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ق)، و(أ)، و(ط).

(٦) بعدها في (ف)، و(ق)، (د)، و(ط): «وملائكته».

[٨٤٢] |٧٠ (٤٠٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ وَالذُّرِّيَّةِ فَإِنَّمَا جَاءَ عَلَى التَّبَعِ لَا عَلَى الِاسْتِقْلَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُقَالُ تَبَعًا؛ لِأَنَّ التَّابِعَ [ط/ ٤/ ١٢٧] يُحْتَمَلُ فِيهِ مَا لَا يُحْتَمَلُ اسْتِقْلَالًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، هَلْ يُقَالُ: هُوَ مَكْرُوهٌ، أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ تَرْكِ أَدَبٍ؟ وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: «وَالسَّلَامُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَرَنَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَائِبٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِمُ(١) السَّلَامُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ خِطَابًا لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَيُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) قَالَ الْقَاضِي(٣): «مَعْنَاهُ: رَحْمَتُهُ وَتَضْعِيفُ أَجْرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا وَظَاهِرِهَا تَشْرِيفًا لَهُ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ(٤)»»(٥).

---

(١) في (ن)، و(ي)، و(ف): «عليه» والذي في «نهاية المطلب»: «أبو بكر وعلي عليهما السلام».

(٢) نقل بعضه ولده في «نهاية المطلب» (٣/ ٣٧٢).

(٣) في (د): «القاضي عياض».

(٤) في (ن): «منه»، والحديث أخرجه البخاري [٦٩٧٠]، ومسلم [٢٦٧٥] من حديث أبي هريرة.

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٦)، وبعدها في (ق)، و(ز): «والله أعلم».

[٨٤٣] |٧١(٤٠٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٨٤٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

[٨٤٥] |٧٢(٤١٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

[٨٤٦] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

---

١٨ بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

[٨٤٣] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[٨٤٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ [ط/٤/١٢٨] وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[٨٤٧] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٨٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٨٤٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٨٥٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

---

[٨٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

[٨٥٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي «بَابِ التَّشَهُّدِ»: (وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ)[٨٣٤].

* الشَّرْحُ:

فِي هَذِهِ [ط/ ٤/ ١٢٩] الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ عَقِبَ[١] الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ الْمَأْمُوم مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ[٢]: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «إِذَا أَمَّنَ[٣] فَأَمِّنُوا»، فَمَعْنَاهَا[٤]: إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا قَرِيبًا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي «بَابِ التَّشَهُّدِ».

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ، وَكَذَا لِلْمَأْمُوم عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ[٥]، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَقَدِ أَجْمَعَتِ[٦] الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤَمِّنُ، وَكَذَلِكَ[٧] الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ مَالِكٌ[٨] فِي رِوَايَةٍ: لَا يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩]، وَالْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَجْهَرُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»**، وَ**«مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»**، مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي وَقْتِ التَّأْمِينِ فَأَمَّنَ مَعَ تَأْمِينِهِمْ، فَهَذَا

---

(١) في (ن)، و(ق): «عقيب».
(٢) في (ق)، و(ز): «قال الإمام».
(٣) في (ف): «أمن الإمام».
(٤) في (ن): «فمعناه».
(٥) «الأم» (١/ ١٣١).
(٦) في (ط): «اجتمعت».
(٧) في (ز)، و(ط): «وكذا».
(٨) «الفواكه الدواني» (١/ ١٧٨).
(٩) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٠).

هُوَ الصَّحِيحُ وَالصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي[(١)] قَوْلًا أَنَّ مَعْنَاهُ: وَافَقَهُمْ فِي الصِّفَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ، فَقِيلَ: هُمُ الْحَفَظَةُ، وَقِيلَ: غَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ**»، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْحَفَظَةِ قَالَهَا مَنْ فَوْقَهُمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَهْلِ السَّمَاءِ.

وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ: (**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ**)[٨٤٥] مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذِهِ صِيغَةُ تَأْمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»، وَرَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَعْنَاهُ: إِذَا دَعَا الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾[(٢)] إِلَى آخِرِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ التَّأْمِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَقِبَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ط): «القاضي عياض»، وهو في «إكمال المعلم» (٢/ ٣٠٩).
(٢) في (أ)، و(ف)، و(د): «﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾».

[٨٥١] |٧٧ (٤١١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

[٨٥٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

١٩ بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

[٨٥٠] فِيهِ: أَنَسٌ رضي الله عنه قَالَ: (سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا [ط/ ٤/ ١٣٠] عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ[١]: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا[٢]: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

---

(١) كذا في (ف)، و(أ)، و(شد)، وبعض نسخ «الصحيح»، و«الجمع» للحميدي (٢/ ٤٩٠)، وللإشبيلي (١/ ٢٩٨). وفي بقية نسخنا، وبعض نسخ «الصحيح» كما في مطبوعة «التأصيل»: «فقال».

(٢) في (ف): «قولوا».

[٨٥٣] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ: فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا.

[٨٥٤] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا.

[٨٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ، وَمَالِكٍ.

[٨٥٦] |٨٢ (٤١٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.

---

[٨٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا).

[٨٥٦] وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: [ط/ ٤/ ١٣١] (صَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَجَلَسُوا)، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهُ[1].

---

(١) في (د): «بمعناها».

[٨٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

❁ الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «جُحِشَ» هُوَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَيْ: خُدِشَ.

وَقَوْلُهُ: «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ»، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ ﷺ[1] صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِشَارَةِ وَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

وَفِيهِ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَقَوْلُهُ[2]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، كَذَا وَقَعَ هُنَا: «وَلَكَ الْحَمْدُ» بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَاتٍ بِحَذْفِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ[3] فِي التَّكْبِيرِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ الْإِمَامِ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَيَرْكَعُ بَعْدَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ، فَإِنْ قَارَنَهُ أَوْ سَبَقَهُ فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَكَذَا السُّجُودُ.

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السَّلَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ.

---

(١) «ﷺ» ليست في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ف).

(٢) في (ق)، و(أ): «وفيه».

(٣) في (ن): «الإمام».

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/ ٤/ ١٣٢] ﷺ: «**وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: أَحْمَدُ(١) وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ(٢) فِي رِوَايَةٍ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ خَلْفَ الْقَاعِدِ لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)، وَجُمْهُورُ السَّلَفِ: لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْقَاعِدِ إِلَّا قَائِمًا، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ بَعْدَ هَذَا قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ(٥) قِيَامًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُقْتَدٍ بِهِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ صَرِيحًا أَوْ كَالصَّرِيحِ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [ط/ ٤/ ١٣٣] «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ(٦) يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ(٧) ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، فَمَعْنَاهُ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ خَلْفَ

(١) بعدها في (ط): «بن حنبل». انظر: «المغني» (٢/ ١٠١).
(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).
(٣) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠).
(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٧١).
(٥) في (د): «من خلفه».
(٦) في (ق)، و(أ): «على».
(٧) في (ق)، و(أ): «رسول الله».

النَّفْلِ[١] وَعَكْسَهُ، وَالظُّهْرَ خَلْفَ الْعَصْرِ وَعَكْسَهُ، وَقَالَ[٢] مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَآخَرُونَ[٥]: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَعْنَى الْحَدِيثِ: لِيُؤْتَمَّ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالنِّيَّاتِ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِبَطْنِ نَخْلٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ، بِكُلِّ فِرْقَةٍ مَرَّةً[٦]، فَصَلَاتُهُ الثَّانِيَةُ وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا وَلِلْمُقْتَدِينَ

(١) «الفرض خلف النفل» في (ف): «النفل خلف الفرض».

(٢) في (ق): «وقد قال».

(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٣٩).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٩، ٦٠).

(٥) «وآخرون» ليست في (ق)، و(أ).

(٦) يعني ما رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٨) -وهو في «مسنده» [٣٦٨ ترتيب سنجر، و٥٠٦ ترتيب السندي]، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» [٦٧٥٩/ الوفا، و١٨٤٤/ العلمية]- قال: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابْنُ عُلَيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» وقال البيهقي في «السنن الكبير» [٥١٨٩]: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَخِيرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةٌ وَلِلْآخَرِينَ فَرِيضَةٌ».

وأخرجه الدارقطني في «السنن» [١٧٧٩] من طريق عنبسة، عن الحسن، عن جابر، بنحوه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٥٧) بعد ذكر هذين الطريقين عن الحسن: «وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ شَائِبَةَ الِانْقِطَاعِ، فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِيهِ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يَأْتِي بِالطَّامَّاتِ، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: كَانَ مُخْتَلِطًا لَا يُرْوَى عَنْه»، وكان قد قال قبل ذلك: «وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ [٨٤٣] مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّسْلِيمُ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ... وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا [٤١٢٥] فِي «الْمَغَازِي، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» ...، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُتَّصِلًا بِإِسْنَادِهِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قِصَّةَ الصَّلَاةِ، وَوَهِمَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ثم قال: «وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ =

[٨٥٨] |٨٤ (٤١٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.

فَرْضًا، وَأَيْضًا حَدِيثُ مُعَاذٍ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ[١]، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

[٨٥٨] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِائْتِمَامَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ: قَوْلُهُ ﷺ في رِوَايَةِ جَابِرٍ: (ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ)[٨٦٤] أَيْ: سَاتِرٌ [ط/ ٤/ ١٣٤] لِمَنْ خَلْفَهُ، وَمَانِعٌ مِنْ خَلَلٍ يَعْرِضُ لِصَلَاتِهِمْ بِسَهْوٍ أَوْ مُرُورِ مَارٍّ، كَالْجُنَّةِ وَهِيَ التُّرْسُ الَّذِي يَسْتُرُ مَنْ وَرَاءَهُ، وَيَمْنَعُ وُصُولَ مَكْرُوهٍ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنْ كِدْتُمْ تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا).

= يُسَلِّمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ عِنْدَهُمْ رَكْعَتَانِ، وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ، فَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا، وَقَعَدَ فِي الْأُولَى صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَانَتْ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَقَدْ ذَهِلَ عَنْ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، وَقَالُوا: لَا يَحْسُنُ الِاسْتِدْلَال عَلَيْهِمْ إِلَّا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وبِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ»، واعجب لهذا الإمام الحنفي المنصف رضي الله عنه ورحمه كيف يلقن مخالفيه حجتهم، ويصحح استدلالهم على خلاف ما ذهب إليه أصحابه، لتعلم أن التعصب أخو الجهل، ولا يتعصب إلا غبي.

(١) أخرجه البخاري [٦٧٣]، ومسلم [٤٦٥]، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

[٨٥٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[٨٦٠] |٨٦ (٤١٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

[٨٦١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٨٦٢] |٨٧ (٤١٥)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

فِيهِ: النَّهْيُ عَنْ قِيَامِ الْغِلْمَانِ وَالتُّبَّاعِ عَلَى رَأْسِ مَتْبُوعِهِم الْجَالِسِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، قَدْ[١] جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ، وَأَطْبَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَقَدْ جَمَعْتُ دَلَائِلَهُ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي «جُزْءٍ»[٢]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٣].

---

(١) في (ق)، و(أ)، و(ز): «وقد».

(٢) هو «الترخيص في الإكرام بالقيام، لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البر والتوقير والاحترام، لا على جهة الرياء والإعظام» وقد طبع قديمًا بمطبعة المعاهد بالجمالية بمصر، ونشرته مكتبة العلوم العصرية ساعتئذٍ، ثم طبع بعد ذلك مرات بدار الفكر ودار البشائر الإسلامية، وقد أجاب ابن الحاج عن جميع ما أورده في ذلك، ونقل ملخص هذا الجواب الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥١) مُقِرًّا.

(٣) بعدها في (ط): «والعصمة».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

[٨٦٣] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، وَزَادَ: وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ.

[٨٦٤] |٨٨ (٤١٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى، وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٨٦٥] |٨٩ (٤١٧)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ.

[٨٦٦] |٩٠(٤١٨)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ،

---

٢٠ بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

فِيهِ: حَدِيثُ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ الْبَابِ [ط/ ٤/ ١٣٥] السَّابِقِ دَلِيلَ مَا ذَكَرْتُهُ[1] فِي التَّرْجَمَةِ.

[٨٦٦] قَوْلُهَا[2]: (الْمِخْضَبُ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِخَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ، وَهُوَ إِنَاءٌ نَحْوُ الْمِرْكَنِ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (ذَهَبَ لِيَنُوءَ) أَيْ: يَقُومَ وَيَنْهَضَ.

قَوْلُهُ: (فَأُغْمِيَ[3] عَلَيْهِ) دَلِيلٌ[4] عَلَى جَوَازِ الْإِغْمَاءِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ فَإِنَّهُ مَرَضٌ، وَالْمَرَضُ

---

(١) في (أ): «ذكرناه».

(٢) كذا في عامة نسخنا وكان الأولى تعميمه على جميع الأقوال المشروحة في هذا الحديث، فإنها كلها من حكاية السيدة عائشة رضي الله عنها، وفي (ق): «قوله»، وهو المناسب لما بعده مما يشبهه، ويكون مرجع الضمير فيه إلى الراوي.

(٣) في (أ): «أغمي».

(٤) في (ف): «فيه دليل».

فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ نَقْصٌ، وَالْحِكْمَةُ فِي جَوَازِ الْمَرَضِ عَلَيْهِمْ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا: تَكْثِيرُ أَجْرِهِمْ، وَتَسْلِيَةُ النَّاسِ بِهِمْ، وَلِئَلَّا يَفْتَتِنَ النَّاسُ بِهِمْ وَيَعْبُدُوهُمْ، لِمَا يَظْهَرُ[1] عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا**[2]**: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ**) دَلِيلٌ[3] عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرُجِيَ مَجِيئُهُ عَلَى قُرْبٍ يُنْتَظَرُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ غَيْرُهُ، وَسَنَبْسُطُ الْمَسْأَلَةَ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهَا: (**قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ**) دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ[4] الْغُسْلِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَإِذَا تَكَرَّرَ الْإِغْمَاءُ اسْتُحِبَّ تَكْرَارُ[5] الْغُسْلِ لِكُلِّ[6] مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْإِغْمَاءِ مَرَّاتٍ كَفَى غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ حَمَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[7] الْغُسْلَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ

---

(١) في (أ)، و(ز): «ظهر».
(٢) في (أ)، و(ق)، و(د)، و(ط): «فقيل»، وفي «الصحيح»: «قلنا».
(٣) في (د): «فيه دليل».
(٤) في (ن): «على استحباب».
(٥) في (د)، و(ط): «تكرر».
(٦) في (ق): «كل».
(٧) «إكمال المعلم» (٢/ ٣١٩).

يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ،

الْإِغْمَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمُرَادَ: غُسْلُ[1] جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْغُسْلَ مُسْتَحَبٌّ مِنَ الْإِغْمَاءِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (وَالنَّاسُ عُكُوفٌ) أَيْ: مُجْتَمِعُونَ مُنْتَظِرُونَ لِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْلُ «الِاعْتِكَافِ»: اللُّزُومُ وَالْحَبْسُ. [ط/ ٤/ ١٣٦]

قَوْلُهَا: (لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ) دَلِيلٌ[2] عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ[3]، وَالصَّوَابُ: جَوَازُهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ: إِطْلَاقُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[5].

قَوْلُهَا: (فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ).

---

(١) «غسل» ليست في (ق).

(٢) في (ف): «فيه دليل».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٣).

(٤) «رسول الله» في (ف)، و(ط): «النبي».

(٥) وكذا قال المصنف في «المجموع» (٣/ ٤٢)، وأحال على «تهذيب الأسماء» ولم أقف عليه في مطبوعته، ومعلوم أن المصنف رحمه الله لم يتمه، ومات وهو مسودة فبيضها المزي، فلعله كان ينتوي بسطه فيه فلم يقدر له، أو غير ذلك، والله أعلم.

قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا:

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَتَرْجِيحُهُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَتَفْضِيلُهُ، وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا أَفْضَلَهُمْ.

وَمِنْهَا: فَضِيلَةُ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ مَرْتَبَةً لَا يَقْبَلُهَا، بَلْ يَدَعُهَا لِلْفَاضِلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ[(١)] مَانِعٌ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الثَّنَاءِ فِي الْوَجْهِ لِمَنْ أُمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةُ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ**».

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: «**صَلِّ بِالنَّاسِ**»، فَقَالَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ، كَثِيرُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوَاضُعًا، وَالْمُخْتَارُ مَا ذَكَرْنَا[(٢)].

قَوْلُهَا: (**فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ**) وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ [ط/ ٤/ ١٣٧] الْآخَرَ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (**فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ**)[٨٦٧]، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»[(٣)].

---

(١) في (ق): «يمنع منها».

(٢) في (ن)، و(ف)، و(ز): «ذكرناه».

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٥٤) للدارقطني.

أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ﷺ تَارَةً هَذَا وَهَذَا، وَتَارَةً ذَاكَ وَذَاكَ[١]، وَيَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ خَوَاصُّ أَهْلِ بَيْتِهِ الرِّجَالُ الْكِبَارُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ مُلَازَمَةً لِلْأَخْذِ بِيَدِهِ[٢].

أَوْ أَنَّهُ أَدَامَ الْأَخْذَ بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَبُ الْبَاقُونَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، وَأَكْرَمُوا الْعَبَّاسَ بِاخْتِصَاصِهِ بِيَدٍ وَاسْتِمْرَارِهَا لَهُ؛ لِمَا لَهُ مِنَ السِّنِّ وَالْعُمُومَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَلِهَذَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ مُسَمًّى، وَأَبْهَمَتِ الرَّجُلَ الْآخَرَ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ مُلَازِمًا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ وَلَا مُعْظَمِهِ، بِخِلَافِ الْعَبَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ[٣]، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ) فِيهِ: جَوَازُ وُقُوفِ مَأْمُومٍ وَاحِدٍ بِجَنْبِ الْإِمَامِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ[٤]، كَإِسْمَاعِ الْمَأْمُومِينَ، وَضِيقِ الْمَكَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (هَاتِ) هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ.

---

(١) كذا في (ر)، و(ي)، و(ف)، وهو الأليق بالسياق، وفي (ن)، و(ق)، و(ز): «تارة هذا وتارة هذا، وتارة ذاك وذاك»، وفي (أ): «تارة هذا وتارة هذا، وتارة ذاك وتارة ذاك»، وفي (ط): «تارة هذا، وتارة ذاك وذاك».

(٢) بعدها في (ط): «الكريمة المباركة ﷺ».

(٣) في (ن): «جانبه» في الموضعين.

(٤) في (ق)، و(أ)، و(ز)، و(ط): «أو مصلحة».

فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[٨٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا،

---

[٨٦٧] قَوْلُهُ: (اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا) يَعْنِي: بَيْتَ عَائِشَةَ، وَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ[1] يَقُولُ: كَانَ الْقَسْمُ [ط/٤/١٣٨] وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فِي الدَّوَامِ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّنَا، وَلِأَصْحَابِنَا[2] وَجْهَانِ[3]: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَيَحْمِلُونَ هَذَا وَقَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»[4] عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(أ): «بعض من». (٢) في (د): «ولأصحابنا فيه».

(٣) «نهاية المطلب» (١٣/ ٢٢٩)، (١٢، ١٧، ١٨).

(٤) أخرجه النسائي [٣٩٥٣]، وأبو داود [٢١٣٤]، والترمذي [١١٤٠]، وابن ماجه [١٩٧١] وأحمد [٢٥٧٥١]، وابن حبان [٤٢٠٥]، والحاكم [٢٧٧٧]، وغيرهم من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: فذكرته، قال النسائي: «أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ». وقال الترمذي: «رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ... وذكر الموصول ....، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ» [٣١٧٦]: «وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ...» الْحَدِيثُ، وَالْمُرْسَلُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «كِتَابِ الْعِلَلِ» [١٢٧٩]: «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَلَى هَذَا، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، وبهذا تعلم ما في كلام الحاكم ومن تابعه على تصحيحه من النظر الشديد، والله أعلم.

وَأَذِنَّ لَهُ قَالَتْ: فَخَرَجَ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

[٨٦٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

[٨٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا،

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ، وَرُجْحَانُهَا عَلَى جَمِيعِ أَزْوَاجِهِ الْمَوْجُودَاتِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَكُنَّ تِسْعًا إِحْدَاهُنَّ عَائِشَةُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عَائِشَةَ وَخَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ) أَيْ: [ط/٤/١٣٩] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا وَيَضَعَهُمَا وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا.

وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

[٨٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.

[٨٧١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ،

---

[٨٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ[١] يُوسُفَ) أَيْ: فِي التَّظَاهُرِ عَلَى مَا تُرِدْنَ، وَكَثْرَةِ إِلْحَاحِكُنَّ فِي طَلَبِ مَا تُرِدْنَهُ وَتَمِلْنَ[٢] إِلَيْهِ. وَفِي مُرَاجَعَةِ عَائِشَةَ: جَوَازُ مُرَاجَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْعَرْضِ وَالْمُشَاوَرَةِ، وَالْإِشَارَةِ بِمَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْمُرَاجَعَةُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةِ مُرَاجَعَةُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[٣]، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

[٨٧١] قَوْلُهَا: (لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ) فِيهِ:

---

(١) في (ق): «صواحبات». (٢) في (ق): «وميلكن».
(٣) أخرجه مسلم [٣١]، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٨٧٢] حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدْعَاءِ الْأَئِمَّةِ لِلصَّلَاةِ.

قَوْلُهَا: (رَجُلٌ أَسِيفٌ) [ط/ ٤/ ١٤٠] أَيْ: حَزِينٌ، وَقِيلَ: سَرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الْأَسُوفُ.

قَوْلُهَا: (يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ)، [ط/ ٤/ ١٤١] أَيْ: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا، يَتَمَايَلُ إِلَيْهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

[٨٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٨٧٤] |٩٨ (٤١٩)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

[٨٧٤] قَوْلُهُ: (كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ) عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمَالِ الْبَارِعِ، وَحُسْنِ الْبَشَرَةِ، وَصَفَاءِ الْوَجْهِ وَاسْتِنَارَتِهِ.

وَفِي «الْمُصْحَفِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا، وَفَتْحُهَا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا) سَبَبُ تَبَسُّمِهِ ﷺ: فَرَحُهُ بِمَا رَأَى مِنَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَاتِّبَاعِهِمْ لِإِمَامِهِمْ، وَإِقَامَتِهِمْ

وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

[٨٧٥] وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

[٨٧٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

[٨٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ

شَرِيعَتَهُ، وَاتِّفَاقِ كَلِمَتِهِمْ وَاجْتِمَاعِ قُلُوبِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَنَارَ وَجْهُهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَسُرُّهُ يَسْتَنِيرُ وَجْهُهُ.

وَفِيهِ مَعْنًى آخَرُ وَهُوَ تَأْنِيسُهُمْ، وَإِعْلَامُهُمْ بِتَمَاثُلِ حَالِهِ فِي مَرَضِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَرَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا فَرَجَعَ.

قَوْلُهُ: [ط/ ٤/ ١٤٢] (وَنَكَصَ) أَيْ: رَجَعَ إِلَى وَرَائِهِ قَهْقَرَى.

[٨٧٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَهَارُونُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (وَضَحَ لَنَا وَجْهُهُ) أَيْ: بَانَ وَظَهَرَ. [ط/ ٤/ ١٤٣]

نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[٨٧٨] |١٠١ (٤٢٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

[٨٧٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهَا: (وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[٨٧٢] فِيهِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ وَيَتَّبِعُوهُ(١)، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِي اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَنَقَلُوا فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَمَا أَرَاهُ يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ فِيهِ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) عَنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبْطِلْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْإِسْمَاعِ صَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُسْمِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذْنَ الْإِمَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ تَكَلَّفَ صَوْتًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنِ ارْتَبَطَ بِصَلَاتِهِ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ز): «ويتبعونه».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣١٤).

وَكُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ[١]، وَصِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْمِعِ وَالسَّامِعِ، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْإِمَامِ[٢].

***

(١) «كل ذلك» في (ق): «ذلك كله».
(٢) بعدها في (أ)، و(ط): «والله أعلم».

[٨٧٩] |١٠٢ (٤٢١)| حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ،

---

٢١ بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ

فِيهِ حَدِيثُ تَقْدِيمِ(١) أَبِي بَكْرٍ، وَحَدِيثُ تَقَدُّمِ(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهما.

فِيهِ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَشْيِ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ [ط/ ٤/ ١٤٤] غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يُخَفْ فِتْنَةٌ وَإِنْكَارٌ(٣) مِنَ الْإِمَامِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُقَدَّمَ نِيَابَةً عَنِ الْإِمَامِ يَكُونُ أَفْضَلَ الْقَوْمِ، وَأَصْلَحَهُمْ لِذَلِكَ الْأَمْرِ، وَأَقْوَمَهُمْ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ يَعْرِضُ التَّقَدُّمَ عَلَى الْفَاضِلِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ يُوَافِقُهُ.

[٨٧٩] وَفِيه: أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِقَوْلِهِ: (صَفَّقَ النَّاسُ).

---

(١) في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ف): «تقدم».

(٢) في (ق)، و(ز): «تقديم».

(٣) في (ق): «وإنكارًا».

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ، وَاسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ الْحَمْدِ وَالدُّعَاءِ[١] عَقِبَ النِّعْمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مَشْيِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِخْلَافِ الْمُصَلِّي بِالْقَوْمِ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

وَفِيهِ: أَنَّ التَّابِعَ إِذَا أَمَرَهُ الْمَتْبُوعُ بِشَيْءٍ، وَفَهِمَ مِنْهُ إِكْرَامَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ؛ لَا يَتَحَتَّمُ[٢] الْفِعْلُ، فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ، بَلْ يَكُونُ أَدَبًا وَتَوَاضُعًا وَتَحَذُّقًا فِي فَهْمِ الْمَقَاصِدِ.

وَفِيهِ: مُلَازَمَةُ الْأَدَبِ مَعَ الْكِبَارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَإِعْلَامِ مَنْ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، وَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ»،

---

(١) في (ق): «الحمد لله والدعاء»، وفي (ف): «الدعاء والحمد».

(٢) في (ر)، و(ي): «تحتيم»، وفي (ط): «تحتم»، وفي (شد): «يتحتم له».

وَأَنْ تُصَفِّقَ[١] -وَهُوَ التَّصْفِيحُ- إِنْ كَانَتْ[٢] امْرَأَةً، فَتَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّهَا الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهَا الْأَيْسَرِ، [ط/٤/١٤٥] وَلَا تَضْرِبُ بَطْنَ كَفٍّ عَلَى بَطْنِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، فَإِنْ فَعَلَتْ هَكَذَا عَلَى جِهَةِ[٣] اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا؛ لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ[٤].

وَفِيهِ: فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَتَقْدِيمُ الصَّحَابَةِ[٥] لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَرُجْحَانِهِ.

وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ: (**أَتُصَلِّي فَأُقِيمُ؟**).

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الصَّلَاةَ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ، وَلَكِنْ يُعْتَدُّ بِإِقَامَتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ خَرْقِ الْإِمَامِ الصُّفُوفَ، لِيَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى خَرْقِهَا لِخُرُوجِهِ لِطَهَارَةٍ، أَوْ رُعَافٍ وَنَحْوِهِمَا، وَرُجُوعِهِ، وَكَذَا مَنِ احْتَاجَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِعُذْرٍ، وَكَذَا لَهُ خَرْقُهَا فِي الدُّخُولِ إِذَا رَأَى قُدَّامَهُمْ فُرْجَةً فَإِنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ بِتَرْكِهَا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُصَلِّي بِمَنْ يُحْرِمُ بِالصَّلَاةِ

(١) في (ن)، و(ف): «يصفق».
(٢) في (د)، و(ط): «كان».
(٣) في (ق): «وجه».
(٤) في (أ)، و(ط): «الصلاة».
(٥) في (ط): «الجماعة».

[٨٨٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

[٨٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الصِّدِّيقَ[١] رضي الله عنه أَحْرَمَ[٢] أَوَّلًا، ثُمَّ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَحْرَمَ بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

[٨٨٠] وَقَوْلُهُ: (وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى) فِيهِ: أَنَّ مَنْ رَجَعَ فِي صَلَاتِهِ [ط/ ٤/ ١٤٦] لِشَيْءٍ يَكُونُ رُجُوعُهُ إِلَى وَرَاءُ، وَلَا يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَتَحَرَّفُهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: فَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[٣]، وَمِمَّا فِيهِ[٤]: حَمْلُ الْإِدَاوَةِ مَعَ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ، وَجَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِصَبِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِهِ[٥] ثَلَاثًا، وَجَوَازُ لُبْسِ الْجِبَابِ، وَجَوَازُ إِخْرَاجِ الْيَدِ مِنْ أَسْفَلِ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَبِنْ[٦]

---

(١) في (ف): «أبا بكر الصديق».
(٢) في (ط): «أحرم بالصلاة».
(٣) انظر: (٣/ ٤٩١).
(٤) في (ق): «جاء فيه».
(٥) «في أوله» في (ق): «أولًا».
(٦) في (ن)، و(ي): «يبين»، وفي (ط): «يتبين».

[٨٨٢] |١٠٥ (٢٧٤)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا.

[٨٨٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ.

شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، [ط/٤/١٤٧] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

[٨٨٤] |١٠٦ (٤٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٨٨٥] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

[٨٨٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٨٨٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فِي الصَّلَاةِ.

---

٢٢ بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

[٨٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[١]. [ط/٤/١٤٨]

❋ ❋ ❋

---

(١) بعدها في (أ)، و(ز): «والله أعلم»، وانظر: (٤/ ٣٤٧).

[٨٨٨] |١٠٨ (٤٢٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ.

[٨٨٩] |١٠٩ (٤٢٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي.

[٨٩٠] |١١٠ (٤٢٥)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ،

---

٢٣ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا، وَالْخُشُوعِ فِيهَا

[٨٨٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ منْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ منْ بَيْنِ يَدَيَّ).

[٨٨٩] وفِي رِوَايَةٍ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَ الله مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُم، إِنِّي لَأَرَاكُمْ[١] وَرَاءَ ظَهْرِي).

[٨٩٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ،

---

(١) في (ي): «أراكم».

فَوَاللهِ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

فَوَ اللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهُ ﷺ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ[١]، وَقَدِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْإِمَامُ[٢] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ [ط/٤/١٤٩] الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً»[٣].

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِحْسَانِ الصَّلَاةِ، وَالْخُشُوعِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَجَوَازُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لَكِنِ الْمُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَتَأْكِيدِ أَمْرٍ وَتَفْخِيمِهِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَمَكُّنِهِ[٤] مِنَ النُّفُوسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مِنَ الْحَلِفِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي» أَيْ: مِنْ وَرَائِي، كَمَا[٥] فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ[٦] سِيَاقِ الْحَدِيثِ»[٧].

---

(١) في (ز): «مَن وراءَه».
(٢) «الإمام» ليست في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ف).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٣٧).
(٤) في (ر)، و(ن)، و(ف)، و(ط): «وتمكينه».
(٥) في (ن): «كما جاء».
(٦) في (ط): «عن».
(٧) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٣٧).

[٨٩١] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ.

---

[٨٩١] وَقَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا أَبِي، وَثَنَا ابْنُ مُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَانِ الطَّرِيقَانِ مِنْ «أَبِي غَسَّانَ» إِلَى «أَنَسٍ» كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ.

***

[٨٩٢] |١١٢ (٤٢٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ.

[٨٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَلَا بِالانْصِرَافِ.

[٨٩٤] |١١٤ (٤٢٧)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟

---

٢٤ بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَنَحْوِهِمَا

[٨٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ) فِيهِ: تَحْرِيمُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالْمُرَادُ بِـ «الِانْصِرَافِ»: السَّلَامُ.

[ط/٤/١٥٠]

قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) فِيهِ: أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ.

[٨٩٤] وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ).

[٨٩٥] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ.

[٨٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ.

---

[٨٩٥] وَفِي رِوَايَةٍ (صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ).

[٨٩٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ) هَذَا كُلُّهُ بَيَانٌ لِغِلَظِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٤/١٥١]

***

[٨٩٧] |١١٧ (٤٢٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

[٨٩٨] |١١٨ (٤٢٩)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

---

٢٥ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٨٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ).

فِيهِ: النَّهْيُ الْأَكِيدُ، وَالْوَعِيدُ(١) الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ(٣) رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَكَرِهَهُ شُرَيْحٌ وَآخَرُونَ، وَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَقَالُوا: لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ،

---

(١) في (ف): «والوعد».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٩١-٣٩٦)، وغيرهما.

(٣) في (ن)، و(ق): «كراهية»، وليست في (ز).

فَلَا يُنْكَرُ[١] رَفْعُ الْأَبْصَارِ إِلَيْهَا، كَمَا لَا يُكْرَهُ رَفْعُ الْيَدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢]»[٢].

* * *

(١) في (د)، ونسخة على (ف): «يكره».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٤١).

[٨٩٩] ‌|١١٩ (٤٣٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟

---

٢٦ بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ[١] فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَالتَّرَاصِّ فِي الصَّفِّ[٢]، وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

[٨٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، [ط/٤/١٥٢] وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ، بَلْ تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا، وَالْمُرَادُ بِالرَّفْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ هُنَا: رَفْعُهُمْ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ السَّلَامِ مُشِيرِينَ إِلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[٣].

قَوْلُهُ: (فَرَآنَا حِلَقًا) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، جَمْعُ: «حَلْقَةٍ» بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتْحَهَا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ[٤].

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ) أَيْ: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَةً جَمَاعَةً، وَهُوَ بِتَخْفِيفِ الزَّايِ، الْوَاحِدَةِ: «عِزَةٌ»، مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ، وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ.

---

(١) في (أ)، و(ي)، و(د): «بالسكوت».
(٢) «في الصف» في (أ)، و(ط): «فيها».
(٣) في (ن): «الأخرى الثانية»، وكتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».
(٤) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٢) مادة (ح ل ق).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ.

[٩٠٠] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ، وَالتَّرَاصِّ فِي الصُّفُوفِ، وَمَعْنَى إِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ: أَنْ يُتِمَّ الْأَوَّلَ، وَلَا يَشْرَعُ فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ[١]، وَلَا فِي الثَّالِثِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِعِ حَتَّى يَتِمَّ الثَّالِثُ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةُ: «وَبَرَكَاتُهُ»، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٢]، وَأَشَارَ إِلَيْهَا

---

(١) في (ف): «الأول أولًا».

(٢) أخرجه أبو داود [٩٩٧]، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٥)، وغيرهما من حديث موسى بن قيس الحضرمي، الملقب بعصفور الجنة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، مرفوعًا، وفيه: «صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»، وقد تفرد بلفظ (وبركاته) موسى بن قيس، وخالف سفيان الثوري -وحديثه عند أبي داود [٩٣٢]، والترمذي [٢٤٨] وغيرهما- وشعبة بن الحجاج -وحديثه عند أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي [١٠٢٤]، وغيرهما- وجميع من رواه عن سلمة بن كهيل، فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، فهي شاذة ولا تصح، وقد وردت كذلك من حديث ابن مسعود، من عدة طرق لا تثبت جميعها، فمنها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» [١٩٩٣] من طريق الفضل بن الحباب، عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعا، وفيه زيادة (وبركاته)، وهي شاذة كذلك، فقد خالف محمد بن كثير جميع أصحاب الثوري الذين لم =

[٩٠١] |١٢٠(٤٣١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا حَدِيثٌ[١]، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ[٢] وَغَيْرُهُ فِي تَرْكِهَا.

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، بِغَيْرِ مِيمٍ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمَتَيْنِ، [ط/٤/١٥٣] وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٣]، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

[٩٠١] وَقَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ) الْمُرَادُ

= يذكروها، وفيهم ابن مهدي -عند الترمذي [٢٩٥]، والنسائي [١٣٢٤] وأحمد [١٤٤٤]-، ووكيع -عند أحمد [١/ ٣٩٠]-، وأبو نعيم الفضل بن دكين -عند الطحاوي في «شرح المعاني» [٩٩٤]-، وغيرهم، وهذا على فرض صحتها عن محمد بن كثير، وإلا فقد رواه عنه أبوداود [٩٩٦] بهذا الإسناد نفسه، موافقا رواية الجماعة دون هذه الزيادة، وأبو داود أجل وأثبت من الفضل بن الحباب، ولها طرق أخرى كلها إما شاذة وإما منكرة، يطول الأمر بذكرها، وقد بينها وشرحها صديقنا الفاضل الدكتور: سامي بن محمد الخليل وفقه الله في دراسته المفيدة لكتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني رحمه الله، فانظرها هنالك (٤٨٩-٤٩٩).

(١) في (ي): «حديث صحيح».

(٢) في (ق): «القول».

(٣) «بحر المذهب» (٢/ ٧٢).

[٩٠٢] وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ، يَعْنِي الْقَزَّازَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ.

بِـ «الْأَخِ»: الْجِنْسُ، أَيْ: إِخْوَانِهِ الْحَاضِرِينَ عَنِ[١] الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ[٢] فِي الصَّلَاةِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ، وَأَنَّ صُفُوفَهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ[٣].

* * *

---

(١) في (ن): «عند».
(٢) في (ي): «بالسكوت».
(٣) بعدها في (ق): «والله أعلم».

[٩٠٣] |١٢٢ (٤٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

---

٢٧ بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهِ، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

[٩٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

«لِيَلِنِي»[١] هُوَ بِكَسْرِ اللَّامَيْنِ[٢]، وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ قَبْلَ النُّونِ، وَيَجُوزُ إِثْبَاتُ الْيَاءِ مَعَ تَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى [ط/٤/١٥٤] التَّوْكِيدِ[٣].

وَ«أُولُو الْأَحْلَامِ» هُمُ الْعُقَلَاءُ، وَقِيلَ: الْبَالِغُونَ.

وَ«النُّهَى» بِضَمِّ النُّونِ: الْعُقُولُ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «أُولُو الْأَحْلَامِ»

---

(١) قبلها في (د): «الشرح».

(٢) في (ف): «اللام».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٣]: «قوله: «ليلني منكم أولوا الأحلام» هو بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع التشديد». قال: ويجوز أيضًا مع التخفيف، وكان شيخنا يرجحه لخفته»، وشيخ ابن عبد الهادي المقصود هنا إما شيخ الإسلام ابن تيمية، وإما الحافظ أبو الحجاج المزي، رحمهم الله؛ فإنه قد صرح مرة باسم هذا ومرة باسم هذا فيما يأتي من المواطن.

[٩٠٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الْعُقَلَاءُ يَكُونُ اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ عَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ: الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَاحِدَةُ «النُّهَى»: «نُهْيَةٌ» بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ الْعَقْلُ، وَ«رَجُلٌ نَهٍ» وَ«نَهِيٌّ» مِنْ قَوْمٍ «نَهِينَ»، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ «نُهْيَةً»؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَا يَتَجَاوَزُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْقَبَائِحِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «النُّهَى» مَصْدَرًا كَالْهُدَى، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا كَالظُّلَمِ. قَالَ: وَ«النُّهَى» مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الثَّبَاتُ وَالْحَبْسُ، وَمِنْهُ: «النِّهَى» وَ«النَّهَى» بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَ«التَّنْهِيَةُ»[1] لِلْمَكَانِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَاءُ فَيَسْتَنْقِعُ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «فَرَجَعَ الْقَوْلَانِ فِي اشْتِقَاقِ «النُّهْيَةِ» إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْحَبْسُ، فَـ «النُّهْيَةُ» هِيَ الَّتِي تَنْهَى وَتَحْبِسُ عَنِ الْقَبَائِحِ[2]»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»** مَعْنَاهُ: الَّذِينَ يَقْرُبُونَ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ.

قَوْلُهُ: **(يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا)** أَيْ: يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصُّفُوفِ وَيَعْدِلُنَا فِيهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ إِلَى الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِكْرَامِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا احْتَاجَ الْإِمَامُ إِلَى اسْتِخْلَافٍ فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ

---

(١) في (ط): «والنهية».

(٢) في (أ): «الفواحش والقبائح».

(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (١٤/ ٤٢٣).

[٩٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ.

يَتَفَطَّنُ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى[1] السَّهْوِ لِمَا لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ غَيْرُهُ، وَلِيَضْبِطُوا صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَيَحْفَظُوهَا وَيَنْقُلُوهَا وَيُعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَلِيَقْتَدِيَ بِأَفْعَالِهِمْ مَنْ وَرَاءَهُمْ.

وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّقْدِيمُ بِالصَّلَاةِ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ[2] أَهْلُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ إِلَى الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ، كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْمُشَاوَرَةِ، وَمَوَاقِفِ الْقِتَالِ، وَإِمَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَإِسْمَاعِ الْحَدِيثِ، وَنَحْوِهَا، وَيَكُونَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالشَّرَفِ وَالسِّنِّ وَالْكَفَاءَةِ[3] فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُتَعَاضِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، [ط/٤/١٥٥] وَاعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِهَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا[4].

[٩٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، أَيِ: اخْتِلَاطُهَا، وَالْمُنَازَعَةُ، وَالْخُصُومَاتُ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ، وَاللَّغَطُ، وَالْفِتَنُ الَّتِي فِيهَا.

---

(١) في (أ): «إلى».
(٢) في (ي): «يتقدم»، وفي (د): «تقديم».
(٣) في (ر): «والكفاية».
(٤) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٩٠٦] |١٢٤ (٤٣٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

[٩٠٧] |١٢٥ (٤٣٤)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي.

[٩٠٨] |١٢٦ (٤٣٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ) اسْمُ «أَبِي مَعْشَرٍ»: زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ التَّمِيمِيُّ الْحَنْظَلِيُّ الْكُوفِيُّ.

[٩٠٦] قَوْلُهُ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ).

[٩٠٧] قَالَ: (وَثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ بَصْرِيُّونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ[١].

[٩٠٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ) أَيْ: سَوُّوهُ وَعَدِّلُوهُ وَتَرَاصُّوا فِيهِ.

---

(١) انظر: (٤/ ٣٥٣).

[٩٠٩] |١٢٧ (٤٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

[٩١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا

---

[٩٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَتُسَوُّنَّ [ط/٤/١٥٦] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: يَمْسَخُهَا وَيُحَوِّلُهَا عَنْ صُوَرِهَا، كَقَوْلِهِ[١] ﷺ: «يَجْعَلُ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، وَقِيلَ: يُغَيِّرُ صِفَتَهَا[٢].

وَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ مَعْنَاهُ: يُوقِعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: «تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ»، أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَتُهُ لِي[٣] وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ.

[٩١٠] قَوْلُهُ: (يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) «الْقِدَاحُ» بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ خَشَبُ السِّهَامِ حِينَ تُنْحَتُ وَتُبْرَى، وَاحِدُهَا: «قِدْحٌ» بِكَسْرِ الْقَافِ، مَعْنَاهُ: يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا[٤] يُقَوَّمُ بِهَا السِّهَامُ؛ لِشِدَّةِ

---

(١) في (ط): «لقوله».
(٢) في (أ): «صورتها».
(٣) «كراهته لي» في (أ): «كراهيةٌ».
(٤) في (أ)، و(ف): «تصير كأنها»، وفي (ن): «يصير كأنها».

فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

[٩١١] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٩١٢] |١٢٩ (٤٣٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا،

اسْتِوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا[١].

قَوْلُهُ: (فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ).

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَتِهَا، وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٢] وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِغَيْرِهَا، أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ.

[٩١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا).

«النِّدَاءُ»: هُوَ الْأَذَانُ.

وَ«الِاسْتِهَامُ»: [ط/ ٤/ ١٥٧] الِاقْتِرَاعُ.

---

(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

(٢) «بحر المذهب» (٢/ ١٦).

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا فَضِيلَةَ الْأَذَانِ وَقَدْرَهَا وَعَظِيمَ جَزَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا يُحَصِّلُونَهُ بِهِ لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنْ أَذَانٍ بَعْدَ أَذَانٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُؤَذِّنُ لِلْمَسْجِدِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَاقْتَرَعُوا فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مِنَ فَضِيلَةِ الصَّفِّ[1] الْأَوَّلِ نَحْوَ مَا سَبَقَ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَضَاقَ عَنْهُمْ، لَمْ[2] يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِهِ، وَلَاقْتَرَعُوا عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْقُرْعَةِ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي يُزْدَحَمُ عَلَيْهَا، وَيُتَنَازَعُ فِيهَا.

قَوْلُهُ[3]: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**) «**التَّهْجِيرُ**»: التَّبْكِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَخَصَّهُ الْخَلِيلُ بِالْجُمُعَةِ»[4]، وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ[5].

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**) فِيهِ: الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى حُضُورِ جَمَاعَةِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْفَضْلُ الْكَثِيرُ[6] فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ تَنْغِيصِ أَوَّلِ نَوْمِهَا وَآخِرِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَتَا أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ «عَتَمَةً»، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ،

---

(١) «من فضيلة الصف» في (ط): «ما في الصف الأول من الفضيلة».

(٢) في (ن): «ولم»، وفي (د)، و(ط): «ثم لم».

(٣) بعدها في (ن)، و(ق)، و(شد): «ﷺ»، وهي المناسبة لعادة المصنف في مثلها، وخلت منها سائر نسخنا.

(٤) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٩١٣) مادة (هـ ج ر).

(٥) بعدها في (د): «والله أعلم».

(٦) كذا في (ف)، و(شد)، وفي (ر)، و(ز): «الكبير»، وليست في (ق)، وهي في باقي النسخ من دون نقط.

[٩١٣] |١٣٠ (٤٣٨)| **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ.**

[٩١٤] (...) **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.**

وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّ اسْتِعْمَالَ «الْعَتَمَةِ» هُنَا لِمَصْلَحَةٍ وَنَفْيِ مَفْسَدَةٍ[١]؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَةَ الْعِشَاءِ فِي الْمَغْرِبِ، فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَحَمَلُوهَا عَلَى الْمَغْرِبِ، فَفَسَدَ الْمَعْنَى، وَفَاتَ الْمَطْلُوبُ، فَاسْتَعْمَلَ «الْعَتَمَةَ» الَّتِي يَعْرِفُونَهَا وَلَا يَشُكُّونَ فِيهَا، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى احْتِمَالِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«وَلَوْ حَبْوًا»** هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَإِنَّمَا ضَبَطْتُهُ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْكِبَارِ مَنْ صَحَّفَهُ.

[٩١٣] قَوْلُهُ: (**تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**) مَعْنَى «**وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**» أَيْ: يَقْتَدُوا بِي مُسْتَدِلِّينَ عَلَى أَفْعَالِي بِأَفْعَالِكُمْ، [ط/٤/١٥٨] فَفِيهِ: جَوَازُ اعْتِمَادِ

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

[٩١٥] |١٣١ (٤٣٩)| حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ، أَوْ يَعْلَمُونَ، مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً.

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً.

[٩١٦] |١٣٢ (٤٤٠)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

الْمَأْمُومِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ عَلَى مُبَلِّغٍ عَنْهُ، أَوْ صَفٍّ قُدَّامَهُ يَرَاهُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ»، أَيْ: عَنِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَنْ رَحْمَتِهِ، أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَرَفِيعِ[1] الْمَنْزِلَةِ، وَعَنِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٩١٥] قَوْلُهُ: (قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

[٩١٦] قَوْلُهُ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا).

أَمَّا «صُفُوفُ الرِّجَالِ» فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا، فَخَيْرُهَا أَوَّلُهَا أَبَدًا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، وَأَمَّا «صُفُوفُ النِّسَاءِ» فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ

---

(١) في (ط): «ورفع».

[٩١٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كَالرِّجَالِ، خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا.

وَالْمُرَادُ بِـ «شَرِّ الصُّفُوفِ» فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: أَقَلُّهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا، وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ، وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ؛ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ[1] مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ، وَسَمَاعِ [ط/٤/١٥٩] كَلَامِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي[2] وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ؛ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ، سَوَاءٌ جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا، وَسَوَاءٌ تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ[3] الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُتَّصِلُ مِنْ طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرَفِهِ، لَا يَتَخَلَّلُهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِأَوَّلَ، بَلِ الْأَوَّلُ مَا لَا يَتَخَلَّلُهُ شَيْءٌ وَإِنْ تَأَخَّرَ.

وَقِيلَ: الصَّفُّ الْأَوَّلُ عِبَارَةٌ عَنْ مَجِيءِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، وَإِنْ صَلَّى فِي صَفٍّ مُتَأَخِّرٍ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا أَذْكُرُهُ وَمِثْلَهُ لِأُنَبِّهَ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ لِئَلَّا[4] يُغْتَرَّ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[5].

---

(١) في (أ): «عن».
(٢) في (ط): «الذي قد».
(٣) في نسخة على (ف): «المذهب الصحيح».
(٤) في (ف): «ولئلا».
(٥) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

[٩١٨] ‌|١٣٣ (٤٤١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

---

٢٨ بابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

[٩١٨] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ) مَعْنَاهُ: عَقَدُوهَا لِضِيقِهَا؛ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ[١] شَيْءٌ مِنَ الْعَوْرَةِ.

فَفِيهِ: الِاحْتِيَاطُ فِي سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالتَّوَثُّقُ بِحِفْظِ السُّتْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَّ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ[٢] الرِّجَالُ) مَعْنَاهُ: لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُ امْرَأَةٍ عَلَى عَوْرَةِ رَجُلٍ انْكَشَفَتْ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣]. [ط/ ٤/ ١٦٠]

***

(١) في (ط): «يكشف».

(٢) في (ن)، و(ي): «ترفع».

(٣) في (ط): «والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

[٩١٩] [١٣٤ (٤٤٢)] حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا.

[٩٢٠] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

[٩٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.

---

٢٩ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجْ مُتَطَيِّبَةً(١)

[٩٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) هَذَا وَشِبْهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَهُوَ: أَنْ لَا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً [ط/٤/١٦١]

---

(١) في (ط): «مطيبة».

[٩٢٢] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ.

[٩٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدَعُهُنَّ.

[٩٢٤] (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَتَنُ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ بِهِ(١) مَفْسَدَةٌ وَنَحْوُهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حَرُمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ.

[٩٢٣] قَوْلُهُ: (فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْخِدَاعُ وَالرِّيبَةُ.

قَوْلُهُ: (فَزَبَرَهُ) أَيْ: نَهَرَهُ.

قَوْلُهُ: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا)[٩٢٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَزَبَرَهُ).

---

(١) في (ن): «منه»، وفي (د): «له».

[٩٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: يُقَالُ لَهُ: وَاقِدٌ، إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا.

[٩٢٦] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ، فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

[٩٢٧] |١٤١ (٤٤٣)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

---

[٩٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ) فِيهِ: تَعْزِيرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْمُعَارِضِ لَهَا بِرَأْيِهِ، وَفِيهِ: تَعْزِيرُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا.

[٩٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ) هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «اسْتَأْذَنُوكُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «اسْتَأْذَنَّكُمْ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَعُومِلْنَ مُعَامَلَةَ [ط/٤/١٦٢] الذُّكُورِ؛ لِطَلَبِهِنَّ الْخُرُوجَ إِلَى مَجْلِسِ الذُّكُورِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٩٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ)

---

(١) في (ن)، و(ز): «الذكر».

[٩٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا.

[٩٢٩] |١٤٣ (٤٤٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهَا، أَمَّا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنَ التَّطَيُّبِ[١] بَعْدَ ذَلِكَ.

[٩٢٨] وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسُّ طِيبًا) مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَهُ.

[٩٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: «الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»، وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمُحَالِ قَوْلُ الْعَامَّةِ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا عِشَاءٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تُوصَفُ بِالْآخِرَةِ»، فَهَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَصْفُهَا بِـ «الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»، وَأَلْفَاظُهُمْ بِهَذَا مَشْهُورَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ الَّتِي بَعْدَ [ط/٤/١٦٣] هَذَا.

وَ«الْبَخُورِ»: بِتَخْفِيفِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ[٢].

---

(١) «تمنع من التطيب» في (ق)، و(أ): «تمنع من الطيب»، وفي (ز): «تمتنع من التطيب».
(٢) في (أ): «بضم الخاء وتخفيفها، وفتح الباء»، وبعدها في (ط): «والله أعلم».

[٩٣٠] |١٤٤ (٤٤٥)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

[٩٣١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[٩٣٠] قَوْلُهَا: (لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ) تَعْنِي[١]: مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ[٢] وَحُسْنِ الثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ن)، و(ط): «يعني».

(٢) في (ن): «والتطيب».

[٩٣٢] |١٤٥ (٤٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

[٩٣٣] |١٤٦ (٤٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

٣٠ بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمْنَا لَهُ، وَهُوَ مُرَادُ مُسْلِمٍ بِإِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ عَائِشَةَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ، وَاخْتَارَهُ [ط/٤/ ١٦٤] الطَّبَرِيُّ[١] وَغَيْرُهُ، لَكِنِ الْمُخْتَارُ الْأَظْهَرُ: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تفسير الطبري» (١٥/ ١٣٦)، ولكن فيه اختياره قول ابن عباس لا عائشة ﵄، وذلك قوله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة، ما ذكرنا عن ابن عباس».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٠٥-٤٠٦): «ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء، فنزلت»».

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[٩٣٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

❀ ❀ ❀

[٩٣٥] |١٤٧ (٤٤٨)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ

٣١ بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

فِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ(١) ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

[٩٣٥] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ).

إِنَّمَا كَرَّرَ لَفْظَةَ «كَانَ» لِطُولِ الْكَلَامِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا طَالَ الْكَلَامُ جَازَتِ إِعَادَةُ اللَّفْظَةِ وَنَحْوِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ۝٣٥﴾ [المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ ﴿أَنَّكُمْ﴾ لِطُولِ الْكَلَامِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: [ط/٤/١٦٥] ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾(٣) [البقرة: ٨٩]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطًا فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٤).

وَقَوْلُهُ: (كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ) مَعْنَاهُ: كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَذَا شَأْنُهُ وَدَأْبُهُ.

---

(١) «قول الله» في (ن)، و(ق): «قوله».

(٢) في (ط): «رسول الله».

(٣) بعدها في (أ)، (ف)، (ز): «﴿كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾».

(٤) انظر: (٢/ ١٩٣).

فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٧] إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

[٩٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قَوْلُهُ ﷻ: (﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾) أَيْ: قَرَأَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفِيهِ: إِضَافَةُ مَا يَكُونُ عَنْ[1] أَمْرِ اللهِ تَعَالَى إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (يُعَالِجُ[2] مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً) سَبَبُ الشِّدَّةِ: هَيْبَةُ الْمَلَكِ، وَمَا جَاءَ بِهِ، وَثِقَلُ الْوَحْيِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المزمل: ٥].

وَ«الْمُعَالَجَةُ»: الْمُحَاوَلَةُ لِلشَّيْءِ، وَالْمَشَقَّةُ فِي تَحْصِيلِهِ.

قَوْلُهُ: (فَكَانَ[3] ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ) يَعْنِي: يَعْرِفُهُ مَنْ رَآهُ، لِمَا يَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ أَثَرِهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»[4].

---

(١) في (ق)، و(ي): «من».

(٢) في (ف): «فيعالج».

(٣) في (ق): «وكان».

(٤) أخرجه البخاري [٢] من حديث عائشة ﵂.

يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القِيَامَة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

---

[٩٣٦] قَوْلُهُ: (فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ) «الِاسْتِمَاعُ»: [ط/٤/١٦٦] الْإِصْغَاءُ لَهُ، وَ«الْإِنْصَاتُ»: السُّكُوتُ، فَقَدْ يَسْتَمِعُ[(١)] وَلَا يُنْصِتُ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «يُقَالُ: «أَنْصَتَ»، وَ«نَصَتَ»، وَ«انْتَصَتَ»، ثَلَاثُ لُغَاتٍ»[(٢)]، أَفْصَحُهُنَّ: «أَنْصَتَ»، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ[(٣)].

***

(١) في (ر): «يسمع».
(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (صـ١١٣).
(٣) بعدها في (أ): «والله أعلم».

[٩٣٧] |١٤٩ (٤٤٩)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ،

---

٣٢ بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ

[٩٣٧] قَوْلُهُ: (سُوقُ عُكَاظٍ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ.

وَ«السُّوقُ» تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ[١] لُغَتَانِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِقِيَامِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى سُوقِهِمْ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا[٢] رَآهُمْ)، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمِ الْقُرْآنَ)[٩٣٨].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا قَضِيَّتَانِ، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَوَّلِ النُّبُوَّةِ، حِينَ أَتَوْا فَسَمِعُوا قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ [الجنّ: ١]، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ هَلْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِمَاعَهُمْ حَالَ اسْتِمَاعِهِمْ بِوَحْيٍ أُوحِيَ إِلَيْهِ؟ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَضِيَّةٌ أُخْرَى جَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ اللهُ أَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، وَكَانَ بَعْدَ[٣] اشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) «تؤنث وتذكر» في (أ)، و(ي)، و(ن): «يؤنث ويذكر».

(٢) في (أ): «ولا».

(٣) «وكان بعد» في (ف): «وكان ذلك بعد»، وفي (د): «وكأنه بعد».

وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ) ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا حَدَثَ بَعْدَ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا[١] ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا، وَلِهَذَا أَنْكَرَتْهُ الشَّيَاطِينُ، وَارْتَاعَتْ لَهُ، وَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا لِيَعْرِفُوا خَبَرَهُ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الْكَهَانَةُ فَاشِيَةً فِي الْعَرَبِ، حَتَّى قُطِعَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ صُعُودِ السَّمَاءِ[٢] وَاسْتِرَاقِ السَّمْعِ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: [ط/٤/١٦٧] ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝٨ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾ [الجن: ٨-٩] الآيةَ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَشْعَارٌ لِلْعَرَبِ[٣] بِاسْتِغْرَابِهِمْ رَمْيَهَا؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَعْهَدُوهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَكَانَ رَمْيُهَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَا زَالَتِ الشُّهُبُ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَرَوَى فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤] حَدِيثًا[٥].

---

(١) «نبوة نبينا» في (أ)، و(ز): «النبوة لنبينا».

(٢) «صعود السماء» في (أ)، و(ن): «خبر السماء وصعودها».

(٣) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ز): «العرب».

(٤) «ابن عباس» في (ن): «عن ابن عباس»، وفي (ق): «ابن مسعود»، وهو غلط.

(٥) لعله يعني ما أخرجه الترمذي [٣٢٢٤]، وأحمد [١٩٠٧]، وعبد بن حميد [٦٨٣] من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟» الحديث، فهو واضح الدلالة على وقوع ذلك في =

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْآنَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٩]، فَقَالَ: كَانَتِ الشُّهُبُ قَلِيلَةً، فَغَلُظَ أَمْرُهَا وَكَثُرَتْ حِينَ بُعِثَ نَبِيُّنَا ﷺ(١).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ نَحْوَ هَذَا، وَذَكَرُوا أَنَّ الرَّمْيَ بِهَا وَحِرَاسَةَ السَّمَاءِ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَمَعْلُومَةً، وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانَتْ تَقَعُ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ عَظِيمٍ، مِنْ عَذَابٍ يَنْزِلُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، أَوْ إِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الجن: ١٠].

وَقِيلَ: كَانَتِ الشُّهُبُ قَبْلُ مَرْئِيَّةً وَمَعْلُومَةً، لَكِنْ رَجْمُ الشَّيَاطِينِ وَإِحْرَاقُهُمْ بِهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا(٢) ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُجُومًا﴾(٣) [المُلك: ٥] وَفِي مَعْنَاهُ: فَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ فَتَكُونُ الْكَوَاكِبُ هِيَ الرَّاجِمَةَ الْمُحْرِقَةَ(٤) بِشُهُبِهَا لَا بِأَنْفُسِهَا، وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ فَتَكُونُ هِيَ بِأَنْفُسِهَا الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا، وَيَكُونُ(٥) «رُجُومٌ» جَمْعَ «رَجْمٍ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الجاهلية، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وانظر أحاديث أخر لابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٠٤-١١٤).

(١) أخرجه أحمد [١٩٠٧]، وعبد بن حميد [٦٨٣]، في الحديث السابق، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) «نبوة نبينا» في (ق): «النبوة لمحمد»، وفي (د)، و(ز): «نبوة نبينا محمد».

(٣) في (أ)، و(د): «﴿رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾».

(٤) في (ق): «والمحرقة».

(٥) في (أ): «فيكون».

فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، وَهُوَ بِنَخْلٍ،

قَوْلُهُ: (فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا) مَعْنَاهُ: سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ [ط/ ٤/ ١٦٨] يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»[١].

قَوْلُهُ: (فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ، وَهُوَ بِنَخْلٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: «بِنَخْلٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَصَوَابُهُ: «بِنَخْلَةَ» بِالْهَاءِ، وَهُوَ[٢] مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، كَذَا جَاءَ صَوَابُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[٣]، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ[٤] يُقَالُ فِيهِ[٥]: «نَخْلٌ» وَ«نَخْلَةُ».

وَأَمَّا «تِهَامَةُ»: فَبِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ[٦] عَنْ نَجْدٍ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود [١٥]، والنسائي في «الكبرى» [٣٧]، وابن ماجه [٣٤٢]، وابن خزيمة [٧١]، وأحمد [١١٤٨٥]، وغيرهم من عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فذكره، وهو حديث معلول، قال أبو داود: «لم يسنده إلا عكرمة»، وفي كتاب ابن الأعرابي، وأبي عمرو، وأحمد بن علي البصري عن أبي داود -كما في «الإعلام» لمغلطاي (١/ ٢١٨)-: «وعكرمة في يحيى ليس بذاك»، وفي كتاب ابن العبد عنه -كما في «إعلام» مغلطاي كذلك-: «هو مرسل عندهم»، وقال ابن أبي حاتم الرازي في «العلل» [٨٨]: «وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ -وساق حديثنا-، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. قَالَ أَبِي: الصَّحِيحُ هَذَا -يَعْنِي: حَدِيثَ الأَوْزَاعِيِّ، وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ وَهَمٌ» وفي إسناده ومتنه اختلاف، وراجع «الإعلام» لمغلطاي.

(٢) في (ر)، و(ن)، و(أ)، و(ي): «وهي».

(٣) البخاري [٧٧٣].

(٤) في (ن): «أن».

(٥) في (د): «فيها».

(٦) في (د): «نزلت».

عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ٢] **فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ:** ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١].

بِلَادِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»: «سُمِّيَتْ «تِهَامَةُ» مِنَ التَّهَمِ، يَعْنِي: بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ»[(١)]، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَغَيُّرِ هَوَائِهَا، يُقَالُ: «تَهِمَ الدُّهْنُ»، إِذَا تَغَيَّرَ»[(٢)]، وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ: تَهَائِمُ.

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ)** فِيهِ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً مِنْ[(٣)] أَوَّلِ النُّبُوَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ آمَنُوا عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَلَا بُدَّ لِمَنْ آمَنَ عِنْدَ سَمَاعِهِ أَنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ الْإِعْجَازِ وَشُرُوطَ الْمُعْجِزَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، فَيَكُونُ الْجِنُّ عَلِمُوا ذَلِكَ، أَوْ[(٤)] عَلِمُوا مِنْ كُتُبِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْمُبَشَّرُ بِهِ»[(٥)].

---

(١) «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ١٥١).

(٢) «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٤).

(٣) في (ن): «في».

(٤) «أو» في (ن)، و(أ): «و».

(٥) «المعلم» (١/ ٤٠١).

[٩٣٨] |١٥٠ (٤٥٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا:

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ يُعَذَّبُونَ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الْمَعَاصِي، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هُود: ١١٩]، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مُؤْمِنَهُمْ وَمُطِيعَهُمْ هَلْ يَدْخُلُ[(١)] الْجَنَّةَ وَيُنَعَّمُ فِيهَا ثَوَابًا لَهُ، وَمُجَازَاةً[(٢)] عَلَى طَاعَتِهِ، أَمْ لَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يَكُونُ ثَوَابُهُمْ أَنْ يَنْجُوا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كُونُوا تُرَابًا كَالْبَهَائِمِ؟ وَهَذَا مَذْهَبُ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَجَمَاعَةٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا، وَيُنَعَّمُونَ فِيهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ.

[٩٣٨] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا) هَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ، الْمَذْكُورِ فِيهِ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَحُضُورِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَهُ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ النَّبِيذِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي زَيْدٍ [ط/٤/١٦٩] مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ[(٣)].

---

(١) في (ي): «يدخلون».

(٢) في (ف): «ومجازاة له».

(٣) أخرجه أبو داود [٨٤]، والترمذي [٨٨]، وابن ماجه [٣٨٤]، وغيرهم من حديث أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال الترمذي: «وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ:

قَوْلُهُ: (اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ) مَعْنَى «اسْتُطِيرَ»: طَارَتْ[1] بِهِ الْجِنُّ، وَمَعْنَى «اغْتِيلَ»: قُتِلَ سِرًّا، وَ«الْغِيلَةُ» بِكَسْرِ الْغَيْنِ هِيَ الْقَتْلُ فِي خُفْيَةٍ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «انْتَهَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (فَأَرَانَا آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ)، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ دَاوُدَ الرَّاوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ: ابْنُ[2] عُلَيَّةَ، وَابْنُ زُرَيْعٍ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُمْ»[3].

هَكَذَا قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ الشَّعْبِيِّ»، أَنَّهُ لَيْسَ مَرْوِيًّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ[4]، وَإِلَّا فَالشَّعْبِيُّ لَا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ»، وقَالَ الْبُخَارِيُّ: «أَبُو زَيْدٍ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»؛ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِصُحْبَةِ عَبْدِ اللهِ»، وقال البيهقي في «الكبير» [٢٧]: «وَقَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ شُهُودَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فِي رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُهُ، وَأَنْكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ».

(١) في (ق): «طار».

(٢) في (ق)، و(ط): «وابن»، وليس بشيء.

(٣) «العلل» للدارقطني (٥/ ١٣٢) بنحوه، وانظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ١٧٦)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٣٦٣).

(٤) في (ط): «الحديث».

لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ.

[٩٣٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَوْلُهُ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا لِمُؤْمِنِيهِمْ(١)، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَنَّ طَعَامَهُمْ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ [ط/ ٤/ ١٧٠] تَعَالَى عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) في (ن): «لمؤمنهم».

(٢) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٧) من طريق يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا أُنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ، وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا، أَوْ كَمَا ذَكَرَ، فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: الْحَمَّامُ ... الحديث، وفيه: قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا. قَالَ: مَا لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ...» الحديث، وهو حديث منكر، تفرد به ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، وعلي بن يزيد ضعيف بالاتفاق، بل قال فيه النسائي، والأزدي، والدارقطني، وغيرهم: متروك، وقال ابن حبان: «إذا اجتمع في السند ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم فهو من عمل أيديهم»، وقال الجوزجاني في علي بن يزيد: «رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر، وابن أبي العاتكة».

وفي معناه ما رواه سعيد بن منصور في «السنن» [١٧٥٥]، وعبد الرزاق في «المصنف» [١٢٣٢٢] من حديث دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ، وفيه: فَقَالَ عُمَرُ: «مَا كَانَ طَعَامُهُمْ؟» قَالَ: الْفُولُ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» ... الحديث، ووقع عند عبد الرزاق «عن رجل» مكان «عن أبي نضرة»، وأيا ما كان فهو منقطع؛ فإن ابن ليلى لا يثبت له سماع من عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

[٩٤٠] (...) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ.

[٩٤١] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٩٤٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

[٩٤٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

---

[٩٤٢] قَوْلُهُ: (وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ) فِيهِ: الْحِرْصُ عَلَى مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَمُهِمَّاتِهِمْ، وَمَشَاهِدِهِمْ[١]، وَمَجَالِسِهِمْ مُطْلَقًا، وَالتَّأَسُّفُ عَلَى فَوَاتِ ذَلِكَ.

[٩٤٣] قَوْلُهُ: (آذَنَتْهُ[٢] بِهِمْ شَجَرَةٌ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ فِيمَا شَاءَ[٣] مِنَ الْجَمَادِ تَمْيِيزًا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ[٤] تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٧٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ

---

(١) في (ق)، و(د): «ومشاهدتهم».
(٢) في (أ)، و(د)، و(ط): «آذنت».
(٣) في (ن)، و(ف): «يشاء».
(٤) في (ر)، و(ق)، و(ي)، و(ز)، و(ط): «قول الله».

كَانَ يُسَلِّمُ[١] عَلَيَّ»[٢]، وَحَدِيثُ الشَّجَرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَتَتَاهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ[٣]، وَحَدِيثُ حَنِينِ الْجِذْعِ[٤]، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ[٥]، وَفِرَارِ حَجَرِ مُوسَى بِثَوْبِهِ[٦]، وَرَجَفَانِ حِرَاءَ[٧] وَأُحُدٍ[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ[٩].

***

(١) «بمكة كان يسلم» في (ق): «كان بمكة يصلي».
(٢) أخرجه مسلم [٢٢٧٧]، وغيره من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم [٣٠١٢].
(٤) أخرجه البخاري [٣٣٩٢].
(٥) أخرجه البخاري [٣٣٨٦].
(٦) أخرجه البخاري [٣٢٢٣]، ومسلم [٣٣٩].
(٧) أخرجه مسلم [٢٤١٧].
(٨) أخرجه البخاري [٣٤٧٢].
(٩) في (ق): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[٩٤٤] |١٥٤ (٤٥١)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، يَعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[٩٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[٩٤٦] |١٥٦ (٤٥٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٣٣ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٩٤٤] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [ط/٤/١٧١] الْأُولَيَيْنِ[1] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ[2] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

(١) في (ن): «الأولتين»، وكذا في المواضع الآتية.
(٢) في (ن): «الأخرتين»، وكذا في المواضع الآتية.

قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

[٩٤٧] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

---

[٩٤٧] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: (كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي [ط/ ٤/ ١٧٢] كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ)، وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: (أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ)[٩٤٨]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآخَرِ قَالَ: (لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ [ط/ ٤/ ١٧٣] الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا)[٩٥٢].

وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ فِي غَيْرِ الْبَابِ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»(١)، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ»(٢).

---

(١) مسلم [٤٦٩].

(٢) البخاري [٦٧٥]، ومسلم [٤٧٠].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ صَلَاتُهُ[(١)] ﷺ تَخْتَلِفُ فِي الْإِطَالَةِ وَالتَّخْفِيفِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُونَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، وَلَا شُغْلَ هُنَاكَ لَهُ وَلَا لَهُمْ طَوَّلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ خَفَّفَ، وَقَدْ يُرِيدُ الْإِطَالَةَ ثُمَّ يَعْرِضُ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ كَبُكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ، وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ فَيُخَفِّفُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَخَفَّفَ فِي مُعْظَمِهَا، فَالْإِطَالَةُ لِبَيَانِ جَوَازِهَا، وَالتَّخْفِيفُ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ.

وَقَدْ أَمَرَ[(٢)] ﷺ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[(٣)].

وَقِيلَ: طَوَّلَ فِي وَقْتٍ، وَخَفَّفَ فِي وَقْتٍ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيمَا زَادَ عَلَى «الْفَاتِحَةِ» لَا تَقْدِيرَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الِاشْتِرَاطُ، بَلْ يَجُوزُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَطُ[(٤)] «الْفَاتِحَةُ»، وَلِهَذَا اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَتْ[(٥)] فِيمَا زَادَ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: السُّنَّةُ التَّخْفِيفُ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعِلَّةِ الَّتِي بَيَّنَهَا، وَإِنَّمَا طَوَّلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِتَحَقُّقِهِ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَحَدٌ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ طَوَّلَ.

---

(١) في (ط): «صلاة رسول الله».

(٢) في (ق): «أمر النبي».

(٣) أخرجه البخاري [٦٧٠]، ومسلم [٤٦٦]، وغيرهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) في (ق): «المشروط».

(٥) في (ق)، و(ط): «واختلف».

قَوْلُهُ: (وَكَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ)[٩٤٤] فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ، وَيَقِفَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمُرْتَبِطِ، وَقَدْ يَخْفَى الِارْتِبَاطُ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، فَنَدَبَ إِلَى إِكْمَالِ السُّورَةِ؛ لِيُحْتَرَزَ عَنِ الْوُقُوفِ دُونَ الِارْتِبَاطِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ[١]، فَلَعَلَّ سَبَبَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ اخْتِلَافِ إِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ[٢] فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَالثَّالِثَةِ[٣] مِنَ الْمَغْرِبِ، فَقِيلَ بِالِاسْتِحْبَابِ وَبِعَدَمِهِ[٤]، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ الْأُخْرَيَيْنِ أَتَى بِالسُّورَةِ[٦] فِي الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ[٧].

وَأَمَّا اخْتِلَافُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ: فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالُوا: فَالسُّنَّةُ[٨] أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَتَكُونُ الصُّبْحُ

(١) «السورة في الأخريين» في (ف): «السورتين الأخريين»، وفي (ي): «السورتين في الأخريين».
(٢) «وقد اختلف العلماء» في (ن): «وهذا دليل العلماء».
(٣) في (أ): «والثلاثية».
(٤) في (ق)، و(د): «وعدمه».
(٥) «الحاوي» (٢/ ١٣٤، ١٣٥).
(٦) في (ن): «بالسورتين».
(٧) في (أ)، و(ز): «السورة»، وانظر: باب المسبوق من «الأم» (١/ ٢٠٥ ط الفكر) وهو ليس من تراجم «الأم» وإنما فيه نصوص، منقولة من «جمع الجوامع».
(٨) في (د): «في السنة».

أَطْوَلَ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ[١] بِأَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ[٢] أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ، فَطُوِّلَتَا[٣] لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا، وَالْعَصْرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ[٤] تُفْعَلُ فِي وَقْتِ تَعَبِ أَهْلِ الْأَعْمَالِ فَخُفِّفَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَغْرِبُ ضَيِّقَةُ الْوَقْتِ [ط/ ٤/ ١٧٤] فَاحْتِيجَ إِلَى زِيَادَةِ تَخْفِيفِهَا لِذَلِكَ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى عَشَاءِ صَائِمِهِمْ وَضَيْفِهِمْ، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ غَلَبَةِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ، وَلَكِنَّ وَقْتَهَا وَاسِعٌ فَأَشْبَهَتِ الْعَصْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ**)[٩٤٤] هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا[٥]:

أَشْهَرُهُمَا عِنْدَهُمْ: لَا يُطَوِّلُ[٦]، وَالْحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ[٧] عَلَى أَنَّهُ طَوَّلَ بِدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، أَوْ لِسَمَاعِ دُخُولِ دَاخِلٍ[٨] فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهِ لَا فِي الْقِرَاءَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى قَصْدًا، وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ السُّنَّةِ.

---

(١) في (ف): «العصر والعشاء».
(٢) بعدها في (ف): «بطوال».
(٣) في (ط): «فيطولهما».
(٤) في (ن)، و(أ)، و(ز): «بل إنها».
(٥) «المجموع» (٣/ ٣٥١).
(٦) في (ر): «تطويل».
(٧) في (د): «متأول عندهم».
(٨) في (أ)، و(د)، و(ز): «الداخل».

وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفُّ مِنْهَا فِي الْأُولَيَيْنِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[١] فِي تَطْوِيلِ الثَّالِثَةِ عَلَى الرَّابِعَةِ، إِذَا قُلْنَا بِتَطْوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ «الْفَاتِحَةِ» فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ، وَلَمْ يُوجِبْ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] فِي الْأُخْرَيَيْنِ قِرَاءَةً، بَلْ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالسُّكُوتِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ[٣].

وَقَوْلُهُ: (**وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا**)[٩٤٤] هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ جَوَازِ الْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ السِّرِّيَّةِ، وَأَنَّ الْإِسْرَارَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَهْرَ بِالْآيَةِ[٤] كَانَ يَحْصُلُ بِسَبْقِ اللِّسَانِ لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي التَّدَبُّرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**)[٩٤٦].

أَمَّا «**مَنْصُورٌ**» فَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ.

وَأَمَّا «**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**» فَلَيْسَ هُوَ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيَّ، أَبَا الْعَبَّاسِ الْأُمَوِيَّ مَوْلَاهُمْ، الْإِمَامَ الْجَلِيلَ الْمَشْهُورَ الْمُتَأَخِّرَ صَاحِبَ الْأَوْزَاعِيِّ، بَلْ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بِشْرٍ التَّابِعِيُّ.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٣٥٢).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤).

(٣) في (ن): «الصريحة الصحيحة».

(٤) في (ق): «بالقراءة»، وليست في (ز).

[٩٤٨] |١٥٨ (٤٥٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

وَاسْمُ «أَبِي الصِّدِّيقِ» بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: ابْنُ قَيْسٍ، «النَّاجِيُّ» مَنْسُوبٌ إِلَى «نَاجِيَةَ» قَبِيلَةٍ.

قَوْلُهُ: (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَهُ)[٩٤٦] هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ: (الْأُولَيَيْنِ وَالْأُخْرَيَيْنِ)[٩٤٦] هُوَ بِيَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ تَحْتُ(١).

قَوْلُهُ: (فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ قَدْرَ(٢) ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ)[٩٤٦] يَجُوزُ جَرُّ «السَّجْدَةِ» عَلَى الْبَدَلِ، وَنَصْبُهَا بِـ «أَعْنِي»، وَرَفْعُهَا خَبَرَ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ.

قَوْلُهُ: (عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ)[٩٤٦] كَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فِي الْأُخْرَيَيْنِ»، وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَةِ: «مِنْ».

[٩٤٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكَوْا سَعْدًا) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ«الْكُوفَةُ» هِيَ الْبَلْدَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَدَارُ الْفَضْلِ، وَمَحَلُّ الْفُضَلَاءِ، بَنَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَعْنِي: أَمَرَ نُوَّابَهُ بِبِنَائِهَا هِيَ وَالْبَصْرَةِ.

قِيلَ(٣): سُمِّيَتْ كُوفَةَ لِاسْتِدَارَتِهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ: «رَأَيْتُ كُوفًا» وَ«كُوفَانًا» لِلرَّمْلِ الْمُسْتَدِيرِ، وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ: «تَكَوَّفَ الرَّمْلُ» إِذَا اسْتَدَارَ وَرَكِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَقِيلَ: لِأَنَّ تُرَابَهَا خَالَطَهُ [ط/ ٤/ ١٧٥] حَصًى، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ سُمِّيَ كُوفَةَ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَيُقَالُ لِلْكُوفَةِ أَيْضًا: «كُوفَانُ» بِضَمِّ الْكَافِ».

---

(١) في (ف): «من تحت».
(٢) في (ق): «قدر قراءة».
(٣) في (ف): «وقيل»، وليست في (ق).

فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،

قَوْلُهُ: (فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ) أَيْ: أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ[١]) فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا شُكِيَ إِلَيْهِ نَائِبُهُ بَعَثَ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْسَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ[٢] إِذَا خَافَ مَفْسَدَةً بِاسْتِمْرَارِهِ فِي وِلَايَتِهِ وَوُقُوعَ فِتْنَةٍ عَزَلَهُ، فَلِهَذَا عَزَلَهُ عُمَرُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلَلٌ[٣]، وَلَمْ يَثْبُتْ مَا يَقْدَحُ فِي وِلَايَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي حَدِيثِ مَقْتَلِ عُمَرَ وَالشُّورَى، أَنَّ عُمَرَ ﵁ قَالَ: «إِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةُ سَعْدًا فَذَاكَ[٤]، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ»[٥].

قَوْلُهُ: (لَا أَخْرِمُ عَنْهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، أَيْ: لَا أَنْقُصُ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ) يَعْنِي: أُطَوِّلُهُمَا وَأُدِيمُهُمَا[٦] وَأَمُدُّهُمَا، كَمَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَكَدَتِ السُّفُنُ وَالرِّيحُ وَالْمَاءُ، إِذَا سَكَنَ وَمَكَثَ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ) يَعْنِي: أُقَصِّرُهُمَا عَنِ الْأُولَيَيْنِ، لَا أَنَّهُ يُخِلُّ بِالْقِرَاءَةِ وَيَحْذِفُهَا كُلَّهَا.

---

(١) في (د): «عمر بن الخطاب ﵁».
(٢) «أنه» ليست في (ر).
(٣) في (أ): «ذلك».
(٤) في (ن): «فذلك».
(٥) البخاري [٣٤٩٧].
(٦) في (ف): «وأتمهما».

فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

[٩٤٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٩٥٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

[٩٥١] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: (ذَاكَ[١] الظَّنُّ بِكَ أَبَا[٢] إِسْحَاقَ) فِيهِ: مَدْحُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ[٣] بِالْأَمْرَيْنِ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا بِمَا ذَكَرْتُهُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُمَا[٤] فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[٥]، وَفِيهِ: خِطَابُ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ بِكُنْيَتِهِ دُونَ اسْمِهِ.

[٩٥٠] قَوْلُهُ: (وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) «آلُو» بِالْمَدِّ فِي أَوَّلِهِ، وَضَمِّ اللَّامِ، أَيْ: لَا أُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، أَيْ: لَا يُقَصِّرُونَ فِي إِفْسَادِكُمْ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(ز): «ذلك».
(٢) في (ق)، و(د): «يا أبا».
(٣) في (ي): «الصحيحين».
(٤) «بينهما .... أوضحتهما» في (ر): «بينها ... أوضحتها».
(٥) «الأذكار» للمصنف (٢٣٦-٢٣٩).

[٩٥٢] |١٦١ (٤٥٤)| حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

[٩٥٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

---

[٩٥٢] قَوْلُهُ: (ثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ) هُوَ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَزْعَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا.

[٩٥٣] قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ) أَيْ: عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرُونَ لِلِاسْتِفَادَةِ(١) مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ) مَعْنَاهُ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهَا؛ لِطُولِهَا، وَكَمَالِ خُشُوعِهَا، وَإِنْ تَكَلَّفْتَ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيْكَ وَلَمْ تُحَصِّلْهُ، فَتَكُونُ قَدْ عَلِمْتَ السُّنَّةَ وَتَرَكْتَهَا(٢). [ط/ ٤/ ١٧٦]

* * *

---

(١) في (ق): «لطلب الاستفادة».

(٢) كتب حيالها في حاشية (ن): «بلغ».

[٩٥٤] |١٦٣ (٤٥٥)| وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ،

---

٣٤ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

[٩٥٤] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[١]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْعَابِدِيُّ).

قَالَ الْحُفَّاظُ[٢]: قَوْلُهُ: «ابْنُ الْعَاصِي[٣]» غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهُ، وَلَيْسَ هَذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي الصَّحَابِيَّ، بَلْ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْحِجَازِيُّ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٤]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٥]، وَخَلَائِقُ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَمَّا «أَبُو سَلَمَةَ» هَذَا فَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَخْزُومِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ[٦].

---

(١) في (ر)، و(ق)، و(ي): «العاص».
(٢) في (ق): «القاضي»، وفي (ي): «الحافظ». انظر: «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٨١١).
(٣) في (ر)، و(ف)، و(ي)، و(ق): «العاص».
(٤) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥٢).
(٥) «الجرح والتعديل» (٥/ ١١٧).
(٦) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٥/ ٨٦).

أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ و عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنَ الْعَاصِ.

[٩٥٥] |١٦٤ (٤٥٦)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧].

وَأَمَّا «الْعَابِدِيُّ» فَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (أَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ) هِيَ(١) بِفَتْحِ السِّينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَطْعِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بِبَعْضِ السُّورَةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ الْقَطْعُ لِعُذْرٍ، وَإِنْ [ط/٤/ ١٧٧] لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ(٢) فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، هَذَا مَذْهَبُنَا(٣) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٤) فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ كَرَاهَتُهُ(٥).

[٩٥٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ۝١٧﴾) أَيْ:

---

(١) في (ف)، و(ق)، و(د): «هو».

(٢) في (ط): «له عذر».

(٣) «المجموع» (٣/ ٣٤٨).

(٤) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٥٦): «قال: وفي الحديث جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة، وكرهه مالك انتهى. وتعقب بأن الذي كرهه مالك أن يقتصر على بعض السورة مختارًا».

[٩٥٦] |١٦٥ (٤٥٧)| حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

[٩٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ[١] الَّتِي فِيهَا: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَى «عَسْعَسَ اللَّيْلُ»: أَدْبَرَ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»[٢] عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَنَقَلَ الْفَرَّاءُ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَيْهِ، قَالَ: «وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: أَقْبَلَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ إِذَا أَقْبَلَ، وَإِذَا أَدْبَرَ»[٣].

[٩٥٦] قَوْلُهُ: (زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

وَ(قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ) بِضَمِّ الْقَافِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ عَمُّ «زِيَادٍ».

قَوْلُهُ ﷺ: (﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾) أَيْ: طَوِيلَاتٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْمُفَسِّرُونَ: [ط/٤/١٧٨] مَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ مُتَرَاكِبٌ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَقَّ، فَإِذَا انْشَقَّ كِمَامُهُ وَتَفَرَّقَ فَلَيْسَ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَضِيدٍ»[٤].

---

(١) في (ن): «في السورة».

(٢) في «المحكم» (١/ ٧٠): «وعسعس الليل عسعسة: أقبل». اهـ.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٦٢).

(٤) «غريب القرآن» لابن قتيبة (٤١٨).

[٩٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلْعٞ نَّضِيدٞ ۝١٠﴾ [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓۚ﴾ [ق: ١].

[٩٥٩] |١٦٨ (٤٥٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا.

[٩٦٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ وَنَحْوِهَا.

[٩٦١] |١٧٠ (٤٥٩)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[٩٦٢] |١٧١ (٤٦٠)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[٩٦٣] |١٧٢ (٤٦١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

[٩٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ آيَةً.

[٩٦٥] |١٧٣ (٤٦٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المُرسَلات: ١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[٩٦٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷿.

---

[٩٦٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) اسْمُ «أَبِي الْمِنْهَالِ»: سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ الرِّيَاحِيُّ.

وَ«أَبُو بَرْزَةَ»: نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيُّ(١). [ط/٤/١٧٩]

---

(١) في (ط): «عبيدة الأسلمي»، وبعدها في (أ): «والله أعلم».

[٩٦٧] |١٧٤ (٤٦٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

[٩٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٩٦٩] |١٧٥ (٤٦٤)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

[٩٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

[٩٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

***

[٩٧٢] |١٧٨ (٤٦٥)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

٣٥ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ[1]

[٩٧٢] فِيهِ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: (أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ [ط/ ٤/ ١٨٠] يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ[2] الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ[3]؟) إِلَى آخِرِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ[4] ﷺ فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَرَّةً ثَانِيَةً بِقَوْمِهِ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا مُصَرَّحًا بِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ[5]،

---

(١) في (أ): «العشي». (٢) في (ق)، و(د): «سورة».

(٣) في (ز)، و(ط): «أنافقت». (٤) «رسول الله» في (ق): «النبي».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» [٢٢٦٦] -ومن طريقه: الدراقطني [١٠٧٥]، والبيهقي [٥١٨٦]-، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٤٧ الوفاء)، -وهو في «مسنده» [٣٠٤ بترتيب سنجر] عن عبد المجيد، و الدارقطني في «سننه» [١٠٧٤] -ومن طريقه: البيهقي في «الكبير» [٥١٨٥]-، والطحاوي في «معاني الآثار» [٢٢٢٥]، وغيرهم من طريق أبي عاصم النبيل، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد المجيد، وأبو عاصم) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ»، وهذا إسناد =

وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[١] وَآخَرِينَ، وَلَمْ يُجِزْهُ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]، وَالْكُوفِيُّونَ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَنَفُّلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنَّهُ[٤] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَدِيثُ مُعَاذٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ[٥].

وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ دَعَاوَى لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا يُتْرَكُ[٦] ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِهَا[٧]. [ط/ ٤/ ١٨١]

= صحيح لولا عنعنة ابن جريج، وقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق فيما رواه عنه الدارقطني والبيهقي، ووقع في مطبوعة «المصنف» بالعنعنة، وما عندهما أوثق. وقد قال الإمام الشافعي في رواية حرملة -كما في «معرفة السنن» (٢/ ٣٦٥)-: «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه»، وقد أعله الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٠٩) بمخالفة ابن جريج لابن عيينة، فقد رواه مثله عن عمرو وليس فيه هذه الزيادة، وأجاب عن ذلك الحافظ بأنها «زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها» كما في «الفتح» (٢/ ١٩٦)، وقد تكون رواية بالمعنى من ابن جريج حسب فهمه، فقد رواه الجم الغفير عن عمرو بن دينار كرواية ابن عيينة خلاف رواية ابن جريج، منهم: أيوب السختياني عند البخاري [٧١١] ومسلم [٤٦٥]، وشعبة عند البخاري [٧٠٠-٧٠١]، وسليم بن حيان عند البخاري كذلك [٦١٠٦]، ومنصور بن زاذان عند مسلم [٤٦٥]، وحماد بن زيد عند الترمذي [٥٨٣]، وهشام الدستوائي عند ابن قانع في «معجمه» [٢٣٦] فهؤلاء جميعا لم يذكروا ما ذكره ابن جريج، ويبعد أن يكون حفظ ونسوا، والله أعلم.

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٧٣).

(٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٣٩).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤)، و(١/ ٥٩، ٦٠).

(٤) في (ط): «على أنه».

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٥٣).

(٦) في (ر): «نترك».

(٧) بعدها في (د): «والله أعلم».

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَأْمُوم أَنْ يَقْطَعَ الْقُدْوَةَ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[1]: أَصَحُّهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ لِعُذْرٍ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَعَلَى هَذَا: الْعُذْرُ هُوَ مَا يَسْقُطُ[2] بِهِ عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ابْتِدَاءً، وَيُعْذَرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِسَبَبِهِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ عُذْرٌ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِقِصَّةِ[3] مُعَاذٍ.

وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَارَقَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، بَلْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ سَلَّمَ وَقَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا، وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ لِلْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِبْطَالِهَا لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ**) فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»، وَ«سُورَةِ النِّسَاءِ»، وَ«سُورَةِ الْمَائِدَةِ» وَنَحْوِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: «السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ[4] فِيهَا الْبَقَرَةُ»، وَنَحْوُ هَذَا[5]، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَيُقَالُ: «سُورَةٌ» بِلَا هَمْزٍ وَبِالْهَمْزِ لُغَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ[6] وَغَيْرُهُ،

---

(١) في (ط): «أوجه لأصحابنا». وينظر: «بحر المذهب» (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، «نهاية المطلب» (٢/ ٣٨٩).

(٢) في (ر)، و(ي): «تسقط»، وفي (ق): «أسقط».

(٣) في (ر)، و(ي): «لقضية».

(٤) في (ف): «تذكر».

(٥) «ونحو هذا» في (ق): «ونحوه».

(٦) «غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٤).

إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا.

[٩٧٣] قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَالضُّحَى﴾ [الضحى: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا.

[٩٧٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ

وَتَرْكُ الْهَمْزِ[١] هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَيُقَالُ: قَرَأْتُ السُّورَةَ، وَقَرَأْتُ بِالسُّورَةِ، وَافْتَتَحْتُهَا، وَافْتَتَحْتُ بِهَا.

قَوْلُهُ: (إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ) هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى[٢] عَلَيْهَا، جَمْعُ: نَاضِحٍ، وَأَرَادَ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَتَعَبٍ، فَلَا نَسْتَطِيعُ تَطْوِيلَ الصَّلَاةِ[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ) أَيْ: مُنَفِّرٌ عَنِ الدِّينِ، وَصَادٌّ عَنْهُ.

فَفِيهِ: [ط/ ٤/ ١٨٢] الْإِنْكَارُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَفِيهِ: جَوَازُ الِاكْتِفَاءِ فِي التَّعْزِيرِ بِالْكَلَامِ، وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَى إِطَالَتِهَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمَأْمُومُونَ.

---

(١) في (ط): «الهمزة هنا».

(٢) في (ن)، و(ق): «يسقى»، وفي (ز): «نسقي».

(٣) في (ق): «القراءة».

تكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

[٩٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

[٩٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

---

[٩٧٥] قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ) فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: «الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُهُ، وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ بِإِنْكَارِهِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٩٧٦] قَوْلُهُ: (ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: «قُتَيْبَةُ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: «عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرٍو»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «أَيُّوبَ»، وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَكَأَنَّهُ أَهْمَلَهُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الرِّوَايَةَ مَسُوقَةً عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَحْدَهُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

[٩٧٧] |١٨٢ (٤٦٦)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ.

٣٦ بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

فِيهِ: قَوْلُهُ[١] ﷺ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، [ط/ ٤/ ١٨٣] وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ)[٩٧٩].

[٩٧٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَذَا الْحَاجَةِ).

مَعْنَى أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا يُخِلُّ بِسُنَنِهَا[٢] وَمَقَاصِدِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ طَوَّلَ مَا شَاءَ فِي الْأَرْكَانِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ، وَهِيَ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالتَّشَهُّدُ، دُونَ الِاعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) فِيهِ: جَوَازُ التَّأْخِيرِ[٣] عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا عُلِمَ مِنْ عَادَةِ الْإِمَامِ التَّطْوِيلُ الْكَثِيرُ، وَفِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ فِي مَعْرِضِ الشَّكْوَى وَالِاسْتِفْتَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) الْحَدِيثَ، [ط/ ٤/ ١٨٤] فِيهِ:

(١) في (ن): «قول النبي».
(٢) في (ط): «بسنتها».
(٣) في (ر)، و(ق)، و(ط): «التأخر».
(٤) في (د): «رسول الله».

[٩٧٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[٩٧٩] |١٨٣ (٤٦٧)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ.

[٩٨٠] حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ.

[٩٨١] وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ.

[٩٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ السَّقِيمَ: الْكَبِيرَ.

الْغَضَبُ لِمَا يُنْكَرُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ[١]، وَالْغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

---

(١) في (أ): «الدنيا».

[٩٨٣] |١٨٦ (٤٦٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أُمَّ قَوْمَكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: ادْنُهْ، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ.

---

[٩٨٣] قَوْلُهُ: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أُمَّ قَوْمَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي[1] صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: تَحَوَّلْ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أُمَّ قَوْمَكَ).

قَوْلُهُ: «ثَدْيَيَّ» وَ«كَتِفَيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَفِيهِ: إِطْلَاقُ اسْمِ «الثَّدْيِ» عَلَى حَلَمَةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[2].

وَقَوْلُهُ: «جَلَّسَنِي» هُوَ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.

وَقَوْلُهُ: «أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا» قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْخَوْفَ مِنْ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ الْكِبْرِ وَالْإِعْجَابِ لَهُ بِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّاسِ، فَأَذْهَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِبَرَكَةِ كَفِّ [ط/ ٤/ ١٨٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدُعَائِهِ.

---

(١) في (ق): «على».

(٢) انظر: (٢/ ١٩٥).

[٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا، فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

[٩٨٥] |١٨٨ (٤٦٩)| وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

[٩٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

[٩٨٧] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَسَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُوَسْوَسًا، وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْمُوَسْوَسُ، فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» بَعْدَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ هَذَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي[١]. [ط/ ٤/ ١٨٦]

---

(١) مسلم [٢٢٠٣].

[٩٨٨] |١٩١ (٤٧٠)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

[٩٨٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ.

---

[٩٨٨] قَوْلُهُ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ).

[٩٨٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ).

«الْوَجْدُ» يُطْلَقُ عَلَى الْحُزْنِ، وَعَلَى الْحُبِّ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا سَائِغٌ هُنَا، وَالْحُزْنُ أَظْهَرُ، أَيْ: مِنْ حُزْنِهَا، وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الرِّفْقِ بِالْمَأْمُومِينَ، وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ، وَمُرَاعَاةِ مَصْلَحَتِهِمْ، وَأَنْ لَا يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ يَجُوزُ إِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْمَسْجِدِ عَمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ حَدَثٌ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

❀ ❀ ❀

[٩٩٠] |١٩٣ (٤٧١)| وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ،

---

٣٧ بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

[٩٩٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مِرَارًا.

قَوْلُهُ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ(١) ﷺ فَوَجَدْتُ [ط/٤/١٨٧] قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَإِطَالَةِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِي الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ، وَعَنِ(٢) السُّجُودِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الذي(٣) بَعْدَهُ: (مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ)[٩٩٤].

وَقَوْلُهُ: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ فِيهِ طُولٌ يَسِيرٌ عَلَى بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَامِ، وَلَعَلَّهُ أَيْضًا فِي التَّشَهُّدِ.

---

(١) في (ق): «رسول الله».

(٢) في (ن): «وعند».

(٣) في (ط): «الثاني».

فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِتَطْوِيلِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَفِي الظُّهْرِ بِـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ «السَّجْدَةِ»، وَأَنَّهُ كَانَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَأَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ «الطُّورِ» وَبِـ «الْمُرْسَلَاتِ»[1]، وَفِي الْبُخَارِيِّ: بِـ «الْأَعْرَافِ»[2]، وَأَشْبَاهِ هَذَا.

فَكُلُّهُ[3] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِي إِطَالَةِ الْقِيَامِ أَحْوَالٌ بِحَسَبِ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ جَرَى فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقِيَامَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[4]: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ»[5]، وَهَذَا يُفَسِّرُ[6] الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى.

وَقَوْلُهُ: (فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مُصَلَّاهُ.

---

(١) في (ن)، و(ق): «والمرسلات».
(٢) البخاري [٧٦٤].
(٣) في (أ)، و(ز): «فهذا كله»، وفي (ط): «وكله».
(٤) في (ن): «البخاري».
(٥) البخاري [٧٩٢].
(٦) في (ط): «تفسير».

[٩٩١] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ، قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[٩٩٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٩٩٣] |١٩٥ (٤٧٢)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

---

[٩٩١] قَوْلُهُ: (غَلَبَ عَلَى[١] الْكُوفَةِ رَجُلٌ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) هَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةَ، كَمَا سَمَّاهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ«أَبُو عُبَيْدَةَ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. [ط/ ٤/ ١٨٨]

---

(١) بعدها في (ن)، و(أ): «أهل»، وهي موجودة في بعض نسخ «الصحيح».

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[٩٩٤] |١٩٦ (٤٧٣)| وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

❀ ❀ ❀

[٩٩٥] |١٩٧ (٤٧٤)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا.

---

٣٨ بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

[٩٩٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا).

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «الْقَائِلُ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»، هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: وَمُرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ، وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ»[1].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ: أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ: تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ، وَتَفْخِيمُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ، لَا التَّزْكِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي[2] مَشْكُوكٍ فِيهِ.

---

(١) «التاريخ» برواية الدوري [٢٥٣٤].

(٢) في (أ): «من».

[٩٩٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[٩٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ(١) رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»(٢)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ(٣)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: «حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ»(٤)، وَنَظَائِرُهُ [ط/٤/١٩٠] كَثِيرَةٌ.

فَمَعْنَى الْكَلَامِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ كَمَا عَلِمْتُمْ، فَثِقُوا بِمَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ(٥).

---

(١) في (ط): «عباس» وليس بشيء، والمقصود حديث: «إن أحدكم يجمع خلقه»، وهو مشهور متفق عليه من رواية ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري [٣٠٣٦]، ومسلم [٢٦٤٣] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البخاري [٣٦٠٥].

(٤) مسلم [١٠٤٣].

(٥) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٧٥). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨٢): «وقال النووي: «معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم

قَالُوا: وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: إِنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٌّ، فَيُنَزَّهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ؛ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ(٢): فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ(٣) بَعْدَ شُرُوعِهِ، وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= فثقوا بما أخبركم به عنه»، وقد اعترض بعض المتأخرين على التنظير المذكور فقال: كأنه لم يلم بشيء من علم البيان، للفرق الواضح بين قولنا: فلان صدوق، وفلان غير كذوب؛ لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف، وفي الثاني نفي ضدها عنه، فهما مفترقان، قال: والسر فيه أن نفي الضد كأنه يقع جوابا لمن أثبته، بخالف إثبات الصفة انتهى. والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلًّا منهما يَرِدُ عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم، من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٨١): «وقال عياض وتبعه النووي، ولخص ما ذكره المصنف إلى هنا، ثم قال: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضًا مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي، والدارقطني، وآخرون».

(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٩٤).

(٣) في (ف): «الركعة»، وفي نسخة عليها: «الركن» كما هو في سائر نسخنا.

[٩٩٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ....

---

[٩٩٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ) هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، غَيْرُ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ فَقَالَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَغَيْرُ أَبَانَ أَحْفَظُ مِنْهُ»(١)، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ لَا يُقْبَلُ، بَلْ أَبَانُ ثِقَةٌ نَقَلَ شَيْئًا، فَوَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ كَذِبُهُ وَغَلَطُهُ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي(٢) أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ(٤) قَدْ سَجَدَ) هَكَذَا هُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رِوَايَاتِ الْبَرَاءِ: «يَحْنُو» بِالْوَاوِ، وَبَاقِي رِوَايَاتِهِ وَرِوَايَاتُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بَعْدَهَا كُلُّهَا: «يَحْنِي» بِالْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَهُمَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا [ط/٤/١٩١] الْجَوْهَرِيُّ(٥) وَغَيْرُهُ: «حَنَيْتُ» وَ«حَنَوْتُ»، لَكِنَّ الْيَاءَ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ: عَطَفْتُهُ، وَمِثْلُهُ: «حَنَيْتُ الْعُودَ» وَ«حَنَوْتُهُ»: عَطَفْتُهُ.

---

(١) «التتبع» (٣٥١) بتصرف.

(٢) في (ق): «من».

(٣) في هذا الجواب من المصنف نظر؛ فإن الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في مثل هذا، كما سبق بيانه قبل ذلك، ولو جرت الأمور على ما يقرره الإمام المصنف رحمه الله، لما بقي لقول النقاد السابقين في هذه الصورة وأمثالها أي فائدة، ولذهب جهدهم في الحفظ والتدقيق والنقد هباءً منثورًا، ولكن الله سلم.

(٤) في (ن): «يراه».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢١) مادة (ح ن ا).

لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

[٩٩٩] |٢٠١ (٤٧٥)| حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ، أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التَّكوير: ١٥-١٦] وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

---

[٩٩٩] قَوْلُهُ: (عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥﴾) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ النُّجُومُ الْخَمْسَةُ، وَهِيَ: الْمُشْتَرِي، وَعُطَارِدُ، وَالزُّهْرَةُ، وَالْمِرِّيخُ، وَزُحَلُ، هَكَذَا قَالَهُ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهَا هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ(١)، وَعَنِ الْحَسَنِ: هِيَ كُلُّ النُّجُومِ(٢)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَ«الْخُنَّسُ» الَّتِي تَخْنِسُ، أَيْ: تَرْجِعُ فِي مَجْرَاهَا، وَ«الْكُنَّسُ» الَّتِي تَكْنِسُ، أَيْ: تَدْخُلُ كُنَاسَهَا، أَيْ: تَغِيبُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَغِيبُ فِيهَا، وَ«الْكُنَّسُ» جَمْعُ: كَانِسٍ(٣).

* * *

---

(١) «تفسير الطبري» (٣٠/ ٧٤).

(٢) المصدر السابق (٣٠/ ٧٥).

(٣) بعدها في (د): «والله أعلم»، وفي (ط): «والله تعالى أعلم بالصواب».

[١٠٠٠] |٢٠٢(٤٧٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

٣٩ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[١٠٠٠] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ[١]، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، [ط/ ٤/ ١٩٢] وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

وَقَوْلُهُ: «مِلْءَ» هُوَ بِنَصْبِ الْهَمْزَةِ وَرَفْعِهَا، وَالنَّصْبُ أَشْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ خَالُوَيْهِ وَرَجَّحَهُ، وَأَطْنَبَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ، وَجَوَّزَ الرَّفْعَ عَلَى أَنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَحَكَى عَنِ الزَّجَّاجِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الرَّفْعُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِ النَّصْبِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِدَلَائِلِهِ مُخْتَصَرًا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[٢].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ، وَمِنْهَا: وُجُوبُ الِاعْتِدَالِ ووُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ

---

(١) في (ي): «السماء».

(٢) لم أقف عليه في مطبوعة «التهذيب»، وسبق التنبيه على أن المصنف لم يكمله ومات وهو مسودة.

[١٠٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

[١٠٠٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

وَمُنْفَرِدٍ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي حَالِ ارْتِفَاعِهِ، وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فِي حَالِ اعْتِدَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «سَمِعَ» هُنَا: أَجَابَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى مُتَعَرِّضًا لِثَوَابِهِ اسْتَجَابَ اللهُ[٢] فَأَعْطَاهُ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، فَأَنَا أَقُولُ[٣]: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ.

[١٠٠٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ) هُوَ بِمِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ تُكْتَبُ أَلِفًا، ثُمَّ هَاءٍ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» فِيهِ كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا، وَرَجَّحَ الْفَتْحَ، وَحَكَى أَيْضًا تَرْكَ الْهَمْزِ فِيهِ، قَالَ: «وَقَالَهُ[٤] الْجَيَّانِيُّ بِالْهَمْزِ»[٥].

---

(١) البخاري [٦٣٠].

(٢) في (ن)، و(ط): «الله له».

(٣) «فأنا أقول» في (ن): «وأنا أقول»، وفي (ط): «فإنا نقول».

(٤) في (ن)، و(د)، و«المطالع»: «وقال».

(٥) «تقييد المهمل» (٢/ ٤٥٢)، و«مطالع الأنوار» (٤/ ٩٤).

عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ.

[١٠٠٣] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: مِنَ الدَّنَسِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَمَاءِ الْبَارِدِ) اسْتِعَارَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَمَاءِ الْبَارِدِ» هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وَقَوْلِهِمْ: «مَسْجِدُ الْجَامِعِ»، وَفِيهِ الْمَذْهَبَانِ السَّابِقَانِ[1]: مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ تَقْدِيرَهُ: مَاءُ الطَّهُورِ الْبَارِدِ، وَجَانِبُ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَمَسْجِدُ [ط/ ٤/ ١٩٣] الْمَوْضِعِ الْجَامِعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ [النساء: ١١٢]، قَالَ: «الْخَطِيئَةُ الْمَعْصِيَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَالْإِثْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآدَمِيِّ».

[١٠٠٣] قَوْلُهُ: (كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ الدَّرَنِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنَ الدَّنَسِ)، كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ

---

(١) كذا في عامة نسخنا، وفي (ف): «الشائعان»، ولعله الأنسب.

[١٠٠٤] |٢٠٥ (٤٧٧)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

طَهِّرْنِي طَهَارَةً كَامِلَةً مُعْتَنًى بِهَا، كَمَا يُعْتَنَى بِتَنْقِيَةِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْوَسَخِ.

[١٠٠٤] قَوْلُهُ: (أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَهْلَ[١]» فَمَنْصُوبٌ عَلَى النِّدَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ[٢] عَلَى تَقْدِيرِ: أَنْتَ أَهْلُ الثَّنَاءِ[٣]، وَالْمُخْتَارُ النَّصْبُ.

وَ«الثَّنَاءُ»: الْوَصْفُ الْجَمِيلُ وَالْمَدْحُ.

وَ«الْمَجْدُ»: الْعَظَمَةُ وَنِهَايَةُ الشَّرَفِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ[٤]»[٥]، وَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ: (أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ

---

(١) في (أ): «أهل الثناء».
(٢) في (ن): «الرفع».
(٣) في (ن): «الثناء والمجد».
(٤) في (ق)، و(ز): «والمجد»، وهو سهو.
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٣٩١).

[١٠٠٥] |٢٠٦ (٤٧٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

[١٠٠٦] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَغَيْرِهِ: «أَحَقُّ» بِالْأَلِفِ، «وَكُلُّنَا» بِالْوَاوِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: «حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا[١]» بِحَذْفِ [ط/ ٤/ ١٩٤] الْأَلِفِ وَالْوَاوِ، فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَ كَلَامًا[٢] صَحِيحًا.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ تَقْدِيرُهُ: «أَحَقُّ قَوْلِ الْعَبْدِ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ[٣]» إِلَى آخِرِهِ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ: «وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ».

وَمِثْلُ هَذَا الِاعْتِرَاضِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾[٤] [الروم: ١٧-١٨]، اعْتَرَضَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَضَعَتْ﴾ بِفَتْحِ الْعَيْنِ

---

(١) في (ن)، و(أ): «كلنا لك عبد»، وفي (ق): «كلنا لك».
(٢) في (ن): «كاملًا».
(٣) بعدها في (ط): «لما منعت».
(٤) بعدها في (أ)، و(د)، و(ط) إكمال الآية: «﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾».

وَإِسْكَانِ التَّاءِ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[١]:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي ... بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وَقَوْلُ[٢] الْآخَرِ[٣]:

أَلَا هَلْ أَتَاهَا وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ ... بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنَ تَمْلِكَ بَيْقَرَا[٤]

وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا يَعْتَرِضُ مَا يَعْتَرِضُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: «أَحَقُّ قَوْلِ الْعَبْدِ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقُولَهُ»، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِشَوَاهِدِهَا فِي آخِرِ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٥].

وَفِي هَذَا الْكَلَامِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى فَضِيلَةِ هَذَا اللَّفْظِ، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَنَّ هَذَا أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ كُلَّنَا عَبْدٌ، وَلَا نُهْمِلُهُ[٦]، وَإِنَّمَا كَانَ أَحَقَّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ [ط/ ٤/ ١٩٥] لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْوِيضِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْإِذْعَانِ لَهُ، وَالِاعْتِرَافِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنْهُ، وَالْحَثِّ عَلَى الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(١) قائله: قيس بن زهير، كما في «العقد الفريد» (٦/ ١٩)، و«الأغاني» (١٧/ ٢٠١).

(٢) في (ر): «وقال»، وفي (ق): «وفي قول».

(٣) قائله امرؤ القيس، كما في «الأغاني» (٩/ ٩٤)، وغيره، و«تَمْلِك» اسم أمه، و«بَيْقَرَ» يعني هاجر، والمقصود أنه أتى العراق والحضر.

(٤) «تملك بيقرا» في (ط): «يملك يبقرا» وهو تصحيف.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٦) في (أ): «تهمة»، وليست في (ق).

وَقَوْلُهُ: «ذَا الْجَدِّ» الْمَشْهُورُ فِيهِ فَتْحُ[(١)] الْجِيمِ، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ»[(٢)]، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: «هُوَ بِالْفَتْحِ. قَالَ: وَقَالَهُ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ مَا عَرَفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ. قَالَ: وَلَا يُعْلَمُ[(٣)] مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ»[(٤)].

وَضَعَّفَ الطَّبَرِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ الْكَسْرَ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ عَلَى ضَعْفِهِ: الِاجْتِهَادُ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الِاجْتِهَادِ مِنْكَ اجْتِهَادُهُ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهُ رَحْمَتُكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ ذَا الْجِدِّ وَالسَّعْيِ التَّامِّ فِي الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْإِسْرَاعُ فِي الْهَرَبِ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْإِسْرَاعِ فِي الْهَرَبِ مِنْكَ هَرَبُهُ، فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِكَ وَسُلْطَانِكَ.

وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: «الْجَدُّ» بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْحَظُّ وَالْغِنَى، وَالْعَظَمَةُ وَالسُّلْطَانُ، أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحَظِّ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْعَظَمَةِ وَالسُّلْطَانِ مِنْكَ[(٥)] حَظُّهُ، أَيْ: لَا يُنْجِيهِ حَظُّهُ مِنْكَ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيُنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، كَقَوْلِهِ[(٦)] تَعَالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ﴾[(٧)] [الكهف: ٤٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (ن): «بفتح».

(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٨٢).

(٣) في (ن)، و(ف): «ولا نعلم»، وفي (ي): «فلا يعلم».

(٤) «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥).

(٥) في (أ): «منه».

(٦) في (ن)، و(ق): «لقوله».

(٧) بعدها في (ز): «﴿عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾».

[١٠٠٧] |٢٠٧ (٤٧٩)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ.

---

٤٠ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[١٠٠٧] قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ) هَذَا مِنْ وَرَعِ مُسْلِمٍ، وَبَاهِرِ عِلْمِهِ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ [ط/٤/١٩٦] اثْنَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ)، وَسُفْيَانُ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: «عَنْ سُلَيْمَانَ»، فَنَبَّهَ مُسْلِمٌ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ[١] فِي عِبَارَةِ سُفْيَانَ.

قَوْلُهُ: (كَشَفَ السِّتَارَةَ) هِيَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَهِيَ السِّتْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

---

(١) في (ن): «الرواية».

[١٠٠٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[١٠٠٩] |٢٠٩ (٤٨٠)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٠٩] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[١]: (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا).

فِيهِ: النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا وَظِيفَةُ الرُّكُوعِ التَّسْبِيحُ، وَوَظِيفَةُ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، فَلَوْ قَرَأَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ كَغَيْرِ الْفَاتِحَةِ فَيُكْرَهُ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، هَذَا إِذَا كَانَ[٢] عَمْدًا، فَإِنْ قَرَأَ سَهْوًا لَمْ يُكْرَهْ، وَسَوَاءٌ قَرَأَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا يَسْجُدُ[٣] لِلسَّهْوِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٤].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» أَيْ: سَبِّحُوهُ وَنَزِّهُوهُ وَمَجِّدُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

---

(١) بعدها في (ي): «قال». (٢) في (ق): «قرأ».

(٣) في (ق)، و(د)، و(ط): «سجد».

(٤) «المجموع» (٤/ ٥٤).

وَالسُّجُودِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَيُكَرِّرُ[(١)] كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما[(٢)] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَضُمُّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»، «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَزِدْ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»، حَصَّلَ أَصْلَ سُنَّةِ التَّسْبِيحِ، لَكِنْ تَرَكَ كَمَالَهَا وَأَفْضَلَهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٣)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٤)]، وَالشَّافِعِيِّ[(٥)]، وَالْجُمْهُورِ، وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ[(٦)]، وَطَائِفَةٌ مِنَ أَئِمَةِ الْحَدِيثِ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[(٧)].

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، وَلَوْ وَجَبَ لَأَمَرَهُ بِهِ، فَإِنْ

(١) في (أ): «ويكون».
(٢) في (ق): «واحدة منها»، وفي (ط): «واحدة منهما».
(٣) «الاستذكار» (١/ ٤١١).
(٤) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٤٦٧).
(٥) «الأم» (١/ ١٣٤).
(٦) «المغني» (١/ ٣٦٢).
(٧) البخاري [٦٣١].

[١٠١٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ، يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ.

[١٠١١] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

قِيلَ: فَلَمْ[١] يَأْمُرْهُ بِالنِّيَّةِ وَالتَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ، فَقَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ[٢].

قَوْلُهُ[٣] ﷺ: «فَقَمِنٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، فَمَنْ فَتَحَ فَهُوَ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، وَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ وَصْفٌ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ، وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: «قَمِينٌ» بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: حَقِيقٌ [ط/ ٤/ ١٩٧] وَجَدِيرٌ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْمَعَ فِي سُجُودِهِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ، وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ)[١٠٠٨] فِيهِ: عَصْبُ الرَّأْسِ عِنْدَ وَجَعِهِ.

[١٠١٠] قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ.

[١٠١١] قَوْلُهُ: (نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ) لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعْتُهُ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ لِي، فَأَنَا أَنْقُلُهُ كَمَا سَمِعْتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ يَتَنَاوَلُ النَّاسَ [ط/ ٤/ ١٩٨] كُلَّهُمْ.

---

(١) في (ن)، و(ف): «لم».
(٢) انظر: (٤/ ٢٧٦).
(٣) في (ر): «وقوله».

[١٠١٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠١٣- ١٠١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ الِاخْتِلَافَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، [ط/ ٤/ ١٩٩] قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَنْ أَسْقَطَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ»[١].

قُلْتُ: وَهَذَا اخْتِلَافٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَائِلِ هَذَا الشَّرْحِ مَبْسُوطَةً.

[١٠١٢] قَوْلُهُ: (نَهَانِي حِبِّي ﷺ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ، أَيْ: مَحْبُوبِي.

---

(١) «التتبع» (١/ ٢٧٨).

حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجْلَانَ، فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

[١٠١٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ.

[١٠١٦] |٢١٤ (٤٨١)| وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

❊ ❊ ❊

[١٠١٧] |٢١٥(٤٨٢)| وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ.

---

٤١ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[١٠١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) مَعْنَاهُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَتَكْثِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] وَالْبَغَوِيُّ[2] عَنْ جَمَاعَةٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ تَطْوِيلِ السُّجُودِ: ابْنُ عُمَرَ ﵄.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»[3]، وَالْمُرَادُ بِـ «الْقُنُوتِ»: الْقِيَامُ، وَلِأَنَّ ذِكْرَ الْقِيَامِ الْقِرَاءَةُ، وَذِكْرَ السُّجُودِ التَّسْبِيحُ، وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ، وَلِأَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الْقِيَامَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ.

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) «شرح السنة» (٣/ ١٥٣).

(٣) مسلم [٧٥٦].

[١٠١٨] |٢١٦(٤٨٣)| وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ.

[١٠١٩] |٢١٧(٤٨٤)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ.

وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ: أَمَّا فِي النَّهَارِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [ط/ ٤/ ٢٠٠] أَفْضَلُ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ[١] فَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ جُزْأَهُ، وَيَرْبَحُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا، لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ بِطُولِ الْقِيَامِ، وَلَمْ يُوصَفْ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِالنَّهَارِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ) هُوَ بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، أَيْ: قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، وَفِيهِ: تَوْكِيدُ الدُّعَاءِ وَتَكْثِيرُ أَلْفَاظِهِ، وَإِنْ أَغْنَى بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

[١٠١٩] قَوْلُهَا[٣]: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

---

(١) في (ط): «في الليل».

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٣).

(٣) في (ف): «قوله».

وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

[١٠٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النّصر: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

[١٠٢٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

مَعْنَى «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»: يَعْمَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [النَّصر: ٢]، فَكَانَ[١] ﷺ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ الْبَدِيعَ فِي الْجَزَالَةِ الْمُسْتَوْفِيَ مَا أُمِرَ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَكَانَ يَأْتِي بِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لِأَنَّ حَالَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَانَ يَخْتَارُهَا لِأَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، لِيَكُونَ أَكْمَلَ.

قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ[٢] وَغَيْرُهُمْ: التَّسْبِيحُ التَّنْزِيهُ، وَقَوْلُهُمْ: «سُبْحَانَ [ط/ ٤/ ٢٠١] اللهِ»، مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، يُقَالُ: سَبَّحْتُ اللهَ تَسْبِيحًا وَسُبْحَانًا، فَـ «سُبْحَانَ اللهِ» مَعْنَاهُ: بَرَاءَةً وَتَنْزِيهًا لَهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَصِفَةٍ لِلْمُحْدَثِ[٣].

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ»، أَيْ: وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، وَمَعْنَاهُ: بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهِدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ سَبَّحْتُكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي[٤]، فَفِيهِ: شُكْرُ اللهِ

---

(١) في (ق): «فكان النبي»، وفي (أ): «فكان رسول الله»، وفي (ط): «وكان».

(٢) في (ط): «اللغة العربية».

(٣) في (ق): «المحدث»، وفي (أ): «للحدث».

(٤) في (ن): «ولا بقوتي».

تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَالِاعْتِرَافُ بِهَا، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ الْأَفْعَالِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، حُجَّةٌ أَنَّهُ يَجُوزُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»[1]، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَرَاهَتُهُ، لِئَلَّا يَكُونَ كَاذِبًا، قَالَ: بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ»، حَسَنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ[2] قَوْلَهُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فَلَا يُوَافَقُ عَلَيْهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمَسْأَلَةَ بِدَلِيلِهَا[3] فِي «بَابِ الِاسْتِغْفَارِ» مِنْ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اسْتِغْفَارُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ»**، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِذْعَانِ وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «أستغفرك وأتوب إليك».

(٢) في (ف): «كراهية».

(٣) في (ق)، و(ط): «بدلائلها».

(٤) «الأذكار» للمصنف (**٣٤٩**). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (**١٣/ ٤٧٢**): «قال النووي: «هذا حسن، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه، لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبًا. قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه؛ غفرت ذنوبه، وإن كان قد فر من الزحف» أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم». قلت: هذا في لفظ: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم»، وأما «أتوب إليه» فهو الذي عنى الربيع رَحِمَهُ اللهُ أنه كذب، وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر؛ لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها، وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص «أستغفر الله»، فيصح كلامه كله، والله أعلم».

[١٠٢١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

[١٠٢٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

[١٠٢٣] |٢٢١(٤٨٥)| وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

[١٠٢١] قَوْلُهُ: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ) هُوَ بِضَمِّ [ط/٤/٢٠٢] الصَّادِ، وَهُوَ «أَبُو الضُّحَى» الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

[١٠٢٣] قَوْلُهَا: (فَتَحَسَّسْتُ) هُوَ بِالْحَاءِ، وَقَوْلُهَا (افْتَقَدْتُ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَقَدْتُ)[١٠٢٤] هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى.

[١٠٢٤] |٢٢٢(٤٨٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[١٠٢٤] قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ[١].

قَوْلُهَا: (فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَمْسُ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] وَآخَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ[٣] وَالشَّافِعِيُّ[٤] وَأَحْمَدُ[٥] وَالْأَكْثَرُونَ: يَنْقُضُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَلْمُوسَ لَا يُنْتَقَضُ عَلَى قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ[٦] وَغَيْرِهِ، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُنْتَقَضُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، يُحْمَلُ هَذَا اللَّمْسُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فَوْقَ حَائِلٍ فَلَا يَضُرُّ.

وَقَوْلُهَا: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ نَصْبُهُمَا فِي السُّجُودِ.

قَوْلُهَا: (وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ [ط/٤/٢٠٣] أَعُوذُ[٧] بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ).

---

(١) في (أ)، و(ط): «وبالباء الموحدة».

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠). (٣) «الاستذكار» (١/ ٢٥٢).

(٤) «نهاية المطلب» (١/ ١١٩). (٥) «المغني» (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٦) في (ق)، و(د)، و(ط): «الشافعي». وينظر: «نهاية المطلب» (١/ ١٢٥).

(٧) في (ق)، و(ط): «إني أعوذ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «فِي هَذَا مَعْنًى لَطِيفٌ[١]، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِاللهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يُجِيرَهُ بِرِضَاهُ مِنْ سَخَطِهِ، وَبِمُعَافَاتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ، وَالرِّضَا وَالسَّخَطُ ضِدَّانِ مُتَقَابِلَانِ، وَكَذَلِكَ الْمُعَافَاةُ وَالْمُعَاقَبَةُ[٢]، فَلَمَّا صَارَ إِلَى ذِكْرِ مَا لَا ضِدَّ لَهُ وَهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْتَعَاذَ بِهِ مِنْهُ لَا غَيْرُ، وَمَعْنَاهُ: الِاسْتِغْفَارُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي بُلُوغِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّ عِبَادَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ»[٣].

وَقَوْلُهُ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**» أَيْ: لَا أُطِيقُهُ، وَلَا آتِي عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا أُحِيطُ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ: لَا أُحْصِي نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءَ بِهَا عَلَيْكَ، وَإِنِ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ»[٤].

وَقَوْلُهُ: «**أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» اعْتِرَافٌ بِالْعَجْزِ عَنْ تَفْصِيلِ الثَّنَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ، وَرَدَّ الثَّنَاءَ[٥] إِلَى الْجُمْلَةِ دُونَ التَّفْصِيلِ وَالْإِحْصَاءِ وَالتَّعْيِينِ، فَوَكَلَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

وَكَمَا أَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِصِفَاتِهِ لَا نِهَايَةَ لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ تَابِعٌ لِلْمُثْنَى عَلَيْهِ، فَكُلُّ[٦] ثَنَاءٍ أُثْنِي بِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَثُرَ وَطَالَ وَبُولِغَ فِيهِ، فَقَدْرُ اللهِ أَعْظَمُ، وَسُلْطَانُهُ أَعَزُّ، وَصِفَاتُهُ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ، وَفَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ أَوْسَعُ وَأَسْبَغُ.

---

(١) «معنى لطيف» في (ن)، و(أ): «المعنى اللطيف فائدة»، وفي (ق): «المعنى لطيف».
(٢) في (ط): «والعقوبة».
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢١٤).
(٤) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٠).
(٥) في (ر)، و(د)، و(ز)، و(ط): «للثناء».
(٦) في (ق)، و(ط): «وكل».

[١٠٢٥] |٢٢٣ (٤٨٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَوَازِ إِضَافَةِ الشَّرِّ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ الْخَيْرُ، لِقَوْلِهِ: «أَعُوذُ مِنْ سَخَطِكَ» وَ«مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٢٥] قَوْلُهُ: (عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ) هُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) هُمَا بِضَمِّ السِّينِ وَالْقَافِ وَبِفَتْحِهِمَا، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ «ذ رَ حَ»: «كَانَ سِيبُويَهْ يَقُولُهُمَا بِالْفَتْحِ»[(١)]، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي فَصْلِ «سَ بَ حَ»: ««سُبُّوحٌ» مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ ثَعْلَبٌ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى فَعُّولٍ فَهُوَ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ إِلَّا السُّبُّوحَ وَالْقُدُّوسَ، فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِمَا أَكْثَرُ»[(٢)]، وَكَذَلِكَ «الذُّرُّوحُ» وَهِيَ دُوَيْبَةٌ حَمْرَاءُ مُنَقَّطَةٌ بِسَوَادٍ تَطِيرُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «سُبُّوحٌ» هُوَ اللهُ ﷻ، فَالْمُرَادُ بِـ «السُّبُّوحِ الْقُدُّوسُ»: الْمُسَبَّحُ [ط/٤/٢٠٤] الْمُقَدَّسُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُسَبَّحٌ مُقَدَّسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

وَمَعْنَى «سُبُّوحٌ»: الْمُبَرَّأُ مِنَ النَّقَائِصِ وَالشَّرِيكِ وَكُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَ«قُدُّوسٌ»: الْمُطَهَّرُ مِنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالْخَالِقِ.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٣٦٣) مادة (ذ ر ح).

(٢) «الصحاح» (١/ ٣٧٢) مادة (س ب ح).

رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ.

[١٠٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قِيلَ: الْقُدُّوسُ الْمُبَارَكُ»[١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقِيلَ فِيهِ: «سُبُّوحًا قُدُّوسًا» عَلَى تَقْدِيرِ: أُسَبِّحُ سُبُّوحًا، أَوْ أَذْكُرُ، أَوْ أُعَظِّمُ، أَوْ أَعْبُدُ»[٢].

وَقَوْلُهُ: (رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) قِيلَ: «الرُّوحُ» مَلَكٌ عَظِيمٌ، وَقِيلَ: خَلْقٌ لَا تَرَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا لَا نَرَى نَحْنُ الْمَلَائِكَةَ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلَ[٣].

***

(١) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٥١١) مادة (ق د س).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٠٢).

(٣) «وقيل: يحتمل أن يكون جبريل»، مكانها في (ط): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[١٠٢٧] |٢٢٥ (٤٨٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.

[١٠٢٨] قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

[١٠٢٩] |٢٢٦ (٤٨٩)| حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: سَلْ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ.

---

٤٢ بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

[١٠٢٧] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا [ط/٤/٢٠٥] دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً).

[١٠٢٩] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ[١] ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ[٢]).

---

(١) «قال أو غير» في (ق): «أو قال: غير»، وفي (أ): «فقال: أو غير».

(٢) «قلت هو ذاك» في (ن)، و(ق): «قلت: هو ذلك»، وفي (ي)، و(د)، و(ط): «قال: هو ذاك».

قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ السُّجُودُ(١) فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: تَكْثِيرُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِيَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَسَبَبُ الْحَثِّ عَلَيْهِ: مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العَلق: ١٩]، وَلِأَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ التَّوَاضُعِ وَالْعُبُودِيَّةِ للهِ تَعَالَى، وَفِيهِ: تَمْكِينُ أَعَزِّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ وَأَعْلَاهَا وَهُوَ وَجْهُهُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ» هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ.

---

(١) بعدها في (ز): «لله».

[١٠٣٠] |٢٢٧ (٤٩٠)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ، وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

[١٠٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا.

[١٠٣٢] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعَرَ وَالثِّيَابَ.

[١٠٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ،

---

٤٣ بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ[١] الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

[١٠٣٣] قَوْلُهُ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى[٢] أَنْفِهِ، [ط/٤/٢٠٦] وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ،

---

(١) في (ف): «كفت».

(٢) «بيده على» في (أ)، و(ط): «بيده إلى»، وفي (ق): «بيديه إلى»، والمثبت من باقي =

وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعَرَ.

[١٠٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ، وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ.

[١٠٣٥] (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ.

[١٠٣٦] |٢٣٢ (٤٩٢)| حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،

وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ).

[١٠٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ أَوْ[١] [ط/٤/٢٠٧] ثِيَابَهُ)[١٠٣٠].

[١٠٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،

= النسخ موافق لما في «الصحيح».

(١) في (ق): «و».

أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ[١]).

* الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا، فَأَمَّا الْجَبْهَةُ فَيَجِبُ وَضْعُهَا مَكْشُوفَةً عَلَى الْأَرْضِ وَيَكْفِي بَعْضُهَا، وَالْأَنْفُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجُزْ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَمَالِكٍ[٣]، وَالْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٥]: لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ[٦]، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٧]: يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «سَبْعَةٍ»، فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً، وَذَكَرَ الْأَنْفَ اسْتِحْبَابًا.

---

(١) في (د): «مكفوف».
(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧).
(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٤٤٧).
(٥) «الفواكه الدواني» (١/ ١٨١).
(٦) «المغني» (١/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٧) «الفواكه الدواني» (١/ ١٨٢).

وَأَمَّا الْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ فَهَلْ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[١]، أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا، وَالثَّانِي: يَجِبُ وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، فَلَو أَخَلَّ بِعُضْوٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِذَا أَوْجَبْنَاهُ لَمْ يَجِبْ كَشْفُ الْقَدَمَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَفِي الْكَفَّيْنِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ كَشْفُهُمَا كَالْجَبْهَةِ، وَأَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**سَبْعَةِ**[٢] **أَعْظُمٍ**» أَيْ: أَعْضَاءٍ، فَسَمَّى كُلَّ عُضْوٍ عَظْمًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِظَامٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**نَكْفِتُ**[٣] **الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ**» هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: لَا نَضُمُّهُمَا وَلَا نَجْمَعُهُمَا[٤]، وَ«**الْكَفْتُ**»: الْجَمْعُ وَالضَّمُّ، [ط/٤/٢٠٨] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [المُرسَلات: ٢٥]، أَيْ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَوْتِهِمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى «الْكَفِّ» فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ**».

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٣).
(٢) في (ف): «على سبعة».
(٣) في (ق)، و(ط): «لا نكفت».
(٤) «نضمهما ولا نجمعهما» في (ن): «يضمهما ولا يجمعهما»، وفي (ق)، و(ط): «نضمها ولا نجمعها».

الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

ثُمَّ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقًا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ، أَمْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَهَا لَا لَهَا، بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ، وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ هُنَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَهُ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

وَقَوْلُهُ: «**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحِلُّهُ**»، فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَخَّرُ؛ إِذْ لَمْ يُؤَخِّرْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ يُنْكَرُ كَمَا يُنْكَرُ الْمُحَرَّمُ، وَأَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ تَغْيِيرُهُ بِيَدِهِ غَيَّرَهُ بِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

[١٠٣٧] |٢٣٣(٤٩٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.

---

٤٤ بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ

مَقْصُودُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ(١) أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ(٢) عَنِ الْأَرْضِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِبْطَيْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْتُورَةً(٣)، وَهَذَا أَدَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا مُرْتَكِبًا لِنَهْيِ التَّنْزِيهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتِ الْكَسَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَسِطَ يُشْبِهُ(٤) الْكَلْبَ، وَيُشْعِرُ حَالُهُ بِالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ، وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٢٠٩]

[١٠٣٧] وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ، فَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**وَلَا يَتَبَسَّطْ -بِزِيَادَةِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ- انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**).

وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ صَحِيحَانِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ فَيَنْبَسِطَ انْبِسَاطَ

---

(١) في (ن)، و(أ): «للمصلي الساجد».
(٢) في (د): «مرفقه».
(٣) في (ر)، و(ب): «يكن مستوره».
(٤) «المنبسط يشبه» في (ط): «المتبسط كشبه».

[١٠٣٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: وَلَا يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.

[١٠٣٩] |٢٣٤ (٤٩٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ.

[١٠٤٠] |٢٣٥ (٤٩٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى

الْكَلْبِ، وَكَذَا اللَّفْظُ الْآخَرُ: لَا يَتَبَسَّطْ ذِرَاعَيْهِ فَيَنْبَسِطَ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ[١] تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ۝١٧﴾ [نوح: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ شَاهِدَانِ.

وَمَعْنَى «يَتَبَسَّطْ» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، أَيْ: لَا يَتَّخِذْهُمَا بِسَاطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٣٩] قَوْلُهُ: (عَنِ إِيَادٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ.

[١٠٤٠] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ) الصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُنَوَّنَ «مَالِكٍ»، وَيُكْتَبَ[٢] «ابْنِ» بِالْأَلِفِ، لِأَنَّ «ابْنَ بُحَيْنَةَ» لَيْسَ صِفَةً لِـ «مَالِكٍ»، بَلْ صِفَةٌ لِـ «عَبْدِ اللهِ»، لِأَنَّ «عَبْدَ اللهِ» اسْمُ أَبِيهِ «مَالِكٌ»، وَاسْمُ أُمِّ عَبْدِ اللهِ:

---

(١) في (ر)، و(ي): «قول الله».

(٢) في (ي): «وتكتب».

فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[١٠٤١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ.

«بُحَيْنَةُ»، فَـ «بُحَيْنَةُ» امْرَأَةُ «مَالِكٍ» وَأُمُّ «عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ».

قَوْلُهُ: (فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَعْنِي: بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ.

[١٠٤١] قَوْلُهُ: [ط/٤/٢١٠] (يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ، وَهُوَ مَعْنَى «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (خَوَّى بِيَدَيْهِ)[١٠٤٣] بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، فَـ «فَرَّجَ» وَ«جَنَّحَ» وَ«خَوَّى» بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ كُلِّهُ: بَاعَدَ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

قَوْلُهُ: (يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى نَرَى[١] بَيَاضَ إِبْطَيْهِ) هُوَ بِالنُّونِ فِي «نَرَى»، وَرُوِيَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ الْمَضْمُومَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَيُؤَيِّدُ الْيَاءَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ مَيْمُونَةَ: (إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ) ضَبَطْنَاهُ وَضَبَطُوهُ هُنَا بِضَمِّ الْيَاءِ، وَيُؤَيِّدُ النُّونَ رِوَايَةُ اللَّيْثِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ: (حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ).

---

(١) في (ن): «يرى».

[١٠٤٢] |٢٣٧ (٤٩٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

[١٠٤٣] |٢٣٨ (٤٩٧)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ،

[١٠٤٢] قَوْلُهُ: (لَوْ شَاءَتْ بهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْبَهْمَةُ» وَاحِدَةُ الْبَهْمِ هِيَ أَوْلَادُ الْغَنَمِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَجَمْعُ «الْبَهْمِ»: «بِهَامٌ» بِكَسْرِ الْبَاءِ[١]، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ««الْبَهْمَةُ» مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ خَاصَّةً، وَيُطْلَقُ[٢] عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[٣]. قَالَ: وَالسِّخَالُ أَوْلَادُ الْمِعْزَى»[٤].

قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ).

[١٠٤٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ[٥] الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ).

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بِتَصْغِيرِ [ط/ ٤/ ٢١١] الْأَوَّلِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «عَبْدُ اللهِ» مُكَبَّرًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي أَكْثَرِهَا بِالتَّكْبِيرِ[٦] فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَالتَّصْغِيرِ فِي

---

(١) «تهذيب اللغة» (٦/ ١٧٩).
(٢) في (ن)، و(ي): «وتطلق».
(٣) في (ي): «الذكور والإناث».
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٨٧٥).
(٥) بعدها في (ط): «بن معاوية».
(٦) في (ي): «التكبير».

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ، يَعْنِي: جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

الثَّانِيَةِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَـ «عَبْدُ اللهِ» وَ«عُبَيْدُ اللهِ» أَخَوَانِ، وَهُمَا ابْنَا «عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْأَصَمِّ»، وَ«عَبْدُ اللهِ» بِالتَّكْبِيرِ أَكْبَرُ مِنْ «عُبَيْدِ اللهِ»، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْ عَمِّهِ «يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ»، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ خَلَفُ الْوَاسِطِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَطْرَافِ الصَّحِيحَيْنِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَبْدُ اللهِ» بِالتَّكْبِيرِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِمَا»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِالتَّكْبِيرِ(٢)، وَلَمْ يَذْكُرَا(٣) رِوَايَةَ الْفَزَارِيِّ.

وَوَقَعَ فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» اخْتِلَافٌ فِي الرُّوَاةِ(٤) عَنِ النَّسَائِيِّ، بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّصْغِيرِ(٥)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبِيرِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِالتَّصْغِيرِ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْفَزَارِيِّ بِالتَّكْبِيرِ(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ**) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، أَيْ: بَيَاضُهُمَا(٧).

قَوْلُهُ: (**وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**) يَعْنِي: إِذَا قَعَدَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حُمَيْدٍ

---

(١) في (د)، و(ط): «سننيهما».
(٢) أبو داود [٨٩٨]، وابن ماجه [٨٨٠].
(٣) في (ف)، و(ز)، و(ط): «يذكروا»، وفي(ن): «يذكر»، وفي (ق): «يذكروا من».
(٤) في (ن)، و(ق): «الرواية».
(٥) النسائي [١١٠٩].
(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١١٣-١١٤).
(٧) في (ن): «بياضها».

[١٠٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

السَّاعِدِيِّ[١]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا[٢].

[١٠٤٤] قَوْلُهُ: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ٤/ ٢١٢]

***

---

(١) البخاري [٨٢٨].

(٢) أبو داود [٧٣٠]، والترمذي [٢٩٣].

[١٠٤٥] |٢٤٠ (٤٩٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ،

---

٤٥ بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ، وَمَا يُخْتَمُ[١] بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

[١٠٤٥] فِيهِ: (أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ[٢]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ،

---

(١) «يفتتح ... يختم» في (ر)، و(ف): «تفتتح ... تختم».

(٢) في (ط): «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قوله».

وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)، وَفِي رِوَايَةٍ (يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ).

۞ الشَّرْحُ:

«**أَبُو الْجَوْزَاءِ**» بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، وَاسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بَصْرِيٌّ.

قَوْلُهَا: «**وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**[1]» هُوَ بِرَفْعِ الدَّالِ عَلَى الْحِكَايَةِ.

قَوْلُهَا: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: لَمْ يَخْفِضْهُ خَفْضًا[2] بَلِيغًا، بَلْ يَعْتَدِلُ فِيهِ بَيْنَ الْإِشْخَاصِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَوْلُهَا: «**وَكَانَ يَفْرُشُ**» هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ.

قَوْلُهَا: «**عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ**» [ط/ ٤/ ٢١٣] بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**عَقِبُ الشَّيْطَانِ**» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[3] عَنْ بَعْضِهِمْ ضَمَّ الْعَيْنِ وَضَعَّفَهُ، وَفَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[4] وَغَيْرُهُ بِالْإِقْعَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ[5] بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ

---

(١) في (ق): «الحمد لله رب العالمين».

(٢) رسمت في (ف): «يخفظه خفظا»!، وفي (ن): «يحفطه حفطا» وليس بشيء.

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١١).

(٤) في (ط): «أبو عبيدة» تصحيف، والنص في «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(٥) كذا في (ر)، و(ن)، و(ي)، و(ف)، و(ز): «ألييه»، وهو صحيح مثنى «ألية» كما في «الدلائل» للسرقسطي (٢/ ٧٨٧)، وفي (ق)، و(أ): «أليته»، وفي (ط) أليتيه موافقا لمطبوعة «غريب» أبي عبيد.

سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا يَفْتَرِشُ[١] الْكَلْبُ وَغَيْرُهُ مِنَ السِّبَاعِ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فَقَوْلُهَا: «**كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فِيهِ: إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لَفْظُ التَّكْبِيرِ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعْيِينِ[٣] التَّكْبِيرِ هُوَ قَوْلُ: مَالِكٍ[٤]، وَالشَّافِعِيِّ[٥]، وَأَحْمَدَ[٦]، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: يَقُومُ غَيْرُهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّعْظِيمِ مَقَامَهُ.

وَقَوْلُهَا: «وَالْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، يَسْتَدِلُّ[٨] بِهِ مَالِكٌ[٩] وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ «الْفَاتِحَةِ»، وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ[١٠] وَالْأَكْثَرِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا مِنَ «الْفَاتِحَةِ» أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ بِسُورَةِ «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، لَا بِسُورَةٍ أُخْرَى، فَالْمُرَادُ بَيَانُ السُّورَةِ الَّتِي يُبْتَدَأُ بِهَا، وَقَدْ قَامَتْ أَدِلَّةٌ[١١] عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْهَا.

---

(١) في (ز)، و(ط): «يفرش».
(٢) أخرجه البخاري [٦٣١] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٣) في (ر): «تعين».
(٤) «الاستذكار» (١/ ٤١٩).
(٥) «الأم» (١/ ١٢١، ١٢٢).
(٦) «المغني» (١/ ٣٣٢).
(٧) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٨).
(٨) في (ط): «استدل».
(٩) «الاستذكار» (١/ ٤٥٣، ٤٥٤).
(١٠) «بحر المذهب» (٢/ ٢٨).
(١١) في (ط): «الأدلة».

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِلرَّاكِعِ أَنْ يُسَوِّيَ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي رَأْسُهُ وَمُؤَخَّرُهُ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الِاعْتِدَالِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَصَلُّوا[١] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَفِيهِ: وُجُوبُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَوْلُهَا: **«وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»**، فِيهِ: حُجَّةٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ وَاجِبَانِ، وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَالْأَكْثَرُونَ: هُمَا سُنَّتَانِ لَيْسَا وَاجِبَيْنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا[٦] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَبِقَوْلِهِ: «كَانَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ[٨]»[٩]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ»[١٠]، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

(١) في (ي)، و(د)، و(ط): «صلوا».
(٢) «المغني» (١/ ٣٨٧، ٣٨٢).
(٣) «التاج والإكليل» (١/ ١٦٣).
(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢٤).
(٥) «الأم» (١/ ١٤٠، ١٤١).
(٦) في (ر): «وصلوا».
(٧) في (ق): «رسول الله».
(٨) بعدها في (ف)، و(ط): «من القرآن».
(٩) أخرجه مسلم [٤٠٣] وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(١٠) أخرجه البخاري [٧٩٧]، ومسلم [٤٠٢]، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَاحْتَجَّ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَجَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَصِحَّ جَبْرُهُ، كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، قَالُوا: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْأَوَّلِ فَالْأَخِيرُ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ لِلْأَعْرَابِيِّ[(١)] حِينَ عَلَّمَهُ فُرُوضَ الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: «**وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»، مَعْنَاهُ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ[(٢)] وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ مُفْتَرِشًا، سَوَاءٌ فِيهِ جَمِيعُ الْجِلْسَاتِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ[(٣)] يُسَنُّ مُتَوَرِّكًا، بِأَنْ يُخْرِجُ [ط/٤/٢١٤] رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِهِ وَيُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٤)]: السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ كُلَّ الْجِلْسَاتِ مُفْتَرِشًا إِلَّا الْجِلْسَةَ الَّتِي يَعْقُبُهَا السَّلَامُ، وَالْجِلْسَاتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعٌ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ يَعْقُبُهَا قِيَامٌ، وَالْجِلْسَةُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالْجِلْسَةُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَالْجَمِيعُ[(٥)] يُسَنُّ مُفْتَرِشًا إِلَّا الْأَخِيرَةَ.

فَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مُتَوَرِّكًا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مُفْتَرِشًا، لِأَنَّ جُلُوسَهُ لَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا فِي تَشَهُّدِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَوَرَّكَ ثُمَّ سَلَّمَ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في (ف)، و(ق)، و(د)، و(ط): «الأعرابي».

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٣، ٥٤).

(٣) «الاستذكار» (١/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦).

(٥) في (ق): «والجميع».

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[1]، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالِافْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى الْجُلُوسِ فِي غَيْرِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، لِيَجْمَعَ[2] بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْجُلُوسِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[3]، وَمَالِكٍ[4]، وَالْجُمْهُورِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[5] عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ سُنَّةَ الْمَرْأَةِ التَّرَبُّعُ، وَعَنْ بَعْضِهِمُ التَّرَبُّعُ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ هَذِهِ الْهَيْئَةُ مَسْنُونَةٌ[6] فَلَوْ جَلَسَ فِي الْجَمِيعِ مُفْتَرِشًا، أَوْ مُتَوَرِّكًا، أَوْ مُتَرَبِّعًا، أَوْ مُقْعِيًا، أَوْ مَادًّا رِجْلَيْهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا.

قَوْلُهَا: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**» هُوَ الْإِقْعَاءُ الَّذِي فَسَّرْنَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْإِقْعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَهُوَ غَيْرُ هَذَا، كَمَا سَنُفَسِّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهَا: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**» سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

---

(١) البخاري [٨٢٨].
(٢) في (ط): «للجمع».
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦).
(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٧٩).
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١١).
(٦) في (ط): «مستوية» تصحيف.

قَوْلُهَا: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَحْمَدُ(٣)، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: السَّلَامُ فَرْضٌ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ، وَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): لَوْ فَعَلَ مُنَافِيًا لِلصَّلَاةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي آخِرِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ الْأَعْرَابِيَّ(٦) حِينَ عَلَّمَهُ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٧).

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٢).

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٧١).

(٣) «المغني» (١/ ٣٦٩).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤).

(٥) «الدر المختار» (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٦) في (ن): «للأعرابي»، وبعدها في (ط): «في واجبات الصلاة».

(٧) أخرجه أبو داود [٦١]، والترمذي [٣]، وابن ماجه [٢٧٥] من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، مرفوعا، قال الترمذي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ»، وقال العقيلي في «الضعفاء»: «فِي إِسْنَادِهِ لِينٌ، وَهُوَ أَصْلَحُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ»، وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» الْمُفْرَدِ لَهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ لَهُ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا: عَنْ عَلِيٍّ، وَفِيهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، =

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[١]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَأَحْمَدَ[٣]، [ط/ ٤/ ٢١٥] وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَسْلِيمَتَانِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[٤] فِي طَائِفَةٍ: الْمَشْرُوعُ تَسْلِيمَةٌ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٥]، وَمَنْ قَالَ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ، وَشَذَّ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[٦] فَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



= ...»، ورواه أَبُو نُعَيْم فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، كما في «التلخيص الحبير» [٣٢٤].

(١) «الأم» (١/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤).

(٣) «المغني» (١/ ٣٦٩).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٥) «بحر المذهب» (١/ ٧١).

(٦) «الفواكه الدواني» (١/ ١٩١).

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ